الاحتجاج بمفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين وأثره في الفقه والأصول

إعداد

د. هشام محمد طه عجيزة

مدرس أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

موجز عن البحث

إن الأصوليين، وفي طليعتهم أصوليو المتكلمين قد أعطوا عناية خاصة بدلالة مفهوم المخالفة على الأحكام الشرعية، وتوسعوا في الحديث عنها، وعن أنواعها، حتى يتمكنوا من فهم النصوص الشرعية، وكشف أسرارها، ومعرفة المراد منها، وقد وضعوا شروطًا، وضوابط للعمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، ردًا بذلك على اعتراضات للنافين من الحنفية، والظاهريين، والقلة من المتكلمين للعمل بمفهوم المخالفة.

فتبين بذلك من عمل أكثر أصوليي المتكلمين بمفهوم المخالفة مدى عمقهم في فهم النصوص الشرعية عن طريق معرفة وضع الألفاظ لمعانيها في الأساليب العربية.

وقد ترتب على هذا الخلاف أثر كبير في الفقه، وقواعد الأصول التي تنبني على العمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، مما دفعني في الكتابة في هذا البحث، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما التمهيد: ففي كيفية استفادة المعنى من ألفاظ النصوص الشرعية.

وأما الفصل الأول: ففي الخلاف الأصولي في حجية مفهوم المخالفة، وأقسامه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف مفهوم المخالفة، وأسمائه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في حجية مفهوم المخالفة، ومدى اعتباره عند الأصوليين.

المبحث الثالث: أقسام مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين، والمقارنة بينهما في ذلك.

وأما الفصل الثاني: ففي الأثار المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأثار الأصولية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: الأثار الفقهية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج ، مفهوم ، المخالفة ، المثبتين ، النافين، أثر ، الفقه ، الأصول.

Arguing With The Concept Of Violation Between Conformers And Denials, And Its Impact On Fiqh And Jurisprudence

Hesham Mohamed Taga Egiza

Fiqh jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta

E-mail: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

Abstract :

The Jurisprudents, and on the forefront of the Jurisprudents, the speakers, has given special attention to the significance of the concept of the violation on Sharia provisions ,and expanded to talk about it and its types, so that they can understand the Sharia scripts, reveal their secrets, and know what is meant by these Sharia scripts, and they have set conditions and controls to work on the concept of the violation, and consider it one of the ways to Inference the Sharia provisions in response to the objections of the Hanafi's, Zharie's and the few speakers to work on the concept of the violation

It turned out that one of the most Jurisprudents work with the speakers over the concept of the violation in their depth understanding of Sharia scripts by knowing the status of words to their meanings, Arabic Language methods, and the secrets of the statement in the rhetorical methods.

This disagreement had a great impact on jurisprudence, and the rules of the jurisprudence that are based on working with the concept of violation, and considering it as a way to derive Sharia rulings, which prompted me to write in this research, and I divided it into an introduction, a preamble, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction: it includes the importance of the topic and the reasons for choosing it.

As for the preamble: How to use the meaning of the words of the legal texts.

As for the first chapter: In the jurisprudence dispute regarding the authenticity of the concept of violation, and its sections, it includes three topics:

First topic: defining the concept of violation, and its names among the Jurisprudents.

Second topic: on the authenticity of the concept of violation, and the extent to which it is considered by Jurisprudents.

Third topic: sections of the concept violation between who confirmed it and who denied it and the comparison between them.

As for the second chapter: In the implications of the Jurisprudents 'disagreement in protesting the concept of the violation, it includes two topics:

First topic: the fundamental effects of the Jurisprudents 'dispute on invoking the concept of violation.

Second topic: The doctrinal implications of the Jurisprudents 'dispute in invoking the concept of violation.

As for the conclusion: it includes the search results.

key words: The protest , the concept , the violation , the proven , the negatives , the impact , the jurisprudence , the principles

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد...

فإن وصول المجتهد للحكم الشرعي باستعمال القواعد الأصولية هي الثمرة التي يجنيها المجتهد من معرفته لهذه القواعد.

وإن الله -تعالى- سخر من المسلمين مجتهدين؛ ليبذلوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية والتبعية، ومن هذه المصادر الأصلية: نصوص الكتاب، والسنة، فاستخرجوا الأحكام الشرعية من منطوقها ومفهومها؛ وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تكون تصريحًا، وهو المنطوق، وإما أن تكون تعريضًا، وهو المفهوم، فإن كان حكمه موافقًا للمنطوق، سمي بمفهوم الموافقة، وإن كان حكمه مخالفًا للمنطوق، سمي بمفهوم المخالفة الذي هو محل البحث.

وقد أعطى المتكلمون من الأصوليين عناية خاصة بدلالة مفهوم المخالفة على الأحكام الشرعية، وتوسعوا في الحديث عنها، وعن أنواعها، حتى يتمكنوا من فهم النصوص الشرعية، وكشف أسرارها، ومعرفة المراد منها، وقد وضعوا شروطًا، وضوابط للعمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، ردًا بذلك على اعتراضات للنافين من الحنفية، والظاهريين، والقلة من المتكلمين للعمل بمفهوم المخالفة.

وقد ترتب على هذا الخلاف أثر كبير في الفقه، وقواعد الأصول التي تنبني على العمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا قال

ابن السمعاني في" قواطع الأدلة"، والشيخ عبد العزيز البخاري في" كشف الأسرار عن أصول البزدوي": "وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه، وعليه مسائل كثيرة"[1].

فتبين بذلك من عمل أكثر أصوليي المتكلمين بمفهوم المخالفة مدى عمقهم في فهم النصوص الشرعية عن طريق معرفة وضع الألفاظ لمعانيها في الأساليب العربية.

فقد قال إمام الحرمين:" اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله –تعالى– وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة"[2].

مما دفعني للكتابة، والبحث في هذا الموضوع، وتبيانًا لما بذله المجتهدون الأوائل، وتطبيقًا لما قعدوه من أصول في مجال فهم النصوص الشرعية، والمنزلة الأصوليّة لمفهوم المخالفة المستمَدَّة مِنْ سِرَاجَيِ الأُمَّة: الكِتَاب والسُّنَّة التي على ضوئه تمّ استخراج كثير مِن الأحكام الشرعية، ولوجود الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وأنواعه، وما ترتب من آثار أصولية وفقهية على ذلك.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: الاحتجاج بمفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين، وأثره في الفقه والأصول، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما التمهيد: ففي كيفية استفادة المعنى من ألفاظ النصوص الشرعية.

---

(١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/ ٢٤٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٥٨.

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٣٠، ف٧٩.

وأما الفصل الأول: ففي الخلاف الأصولي في حجية مفهوم المخالفة، وأقسامه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف مفهوم المخالفة، وأسمائه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في حجية مفهوم المخالفة، ومدى اعتباره عند الأصوليين.

المبحث الثالث: أقسام مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين، والمقارنة بينهما في ذلك.

وأما الفصل الثاني: ففي الآثار المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء، وأدلتهم في المسائل المتعلقة بمفهوم المخالفة عند الأصوليين قدر الاستطاعة، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي بالمناقشة، والترجيح، حتى أقف على منهج المثبتين والنافين من الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ومدى اعتباره، وكيفية استنباط الأحكام بواسطته من النصوص الشرعية.

تمهيد
في كيفية استفادة المعنى من ألفاظ النصوص الشرعية

إن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح.

فإن فهم المعنى من اللفظ، لا بالتعريض، بل من جهة النطق، سمي بالمنطوق؛ لأنه المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد النطق، وإن فهم تعريضًا من غير تصريح سمى بالمفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق.

وهذا المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فإن ثبت حكم المنطوق للمسكوت عنه، ووافقه نفيًا وإثباتًا كان مفهوم الموافقة، وسمي بذلك؛ لأن كلًا من المنطوق والمسكوت متفقان في الحكم.

وإن ثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه كان مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، وهو موضوع البحث، وقد اختلف الفقهاء في حجيته، والأخذ به، وجعلوا لذلك شروطًا وضوابط تجعل العمل به طريقًا من طرق إثبات الحكم الشرعي[1]، وسأعرض هذا كله فيما يأتي إن شاء الله.

فقد قال إمام الحرمين: "ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح"[2].

وقال أيضًا: "وأما ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم"[3].

---

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٥، ف ١٥٣.

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٥، ف ١٥٣.

(٣) راجع: نفس المصدر.

الفصل الأول
في الخلاف الأصولي في حجية مفهوم المخالفة، وأقسامه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
في تعريف مفهوم المخالفة، وأسمائه عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في تعريف مفهوم المخالفة

إن مفهوم المخالفة مركب من كلمتين إحداهما: (مفهوم)، والأخرى: (مخالفة).

ولا بد من بيان معنى المفهوم، ثم بيان المخالفة، حتى نصل إلى تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

أولًا: تعريف المفهوم

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فَهِم فهمًا، والفهم معرفتك الشيء، فهمه فَهمًا وفِهمًا وفهامة علمه، وفهمت الأمر: عقلته وعرفته، وفهمت فلانًا وأفهمته وتفهم الكلام: فهمه شيئًا بعد شيء، ورجل فهم: سريع الفهم، ويقال: فهم وفهم وأفهمه الأمر وفهمه إياه: جعله يفهمه، واستفهمه: سأله أن يفهمه[1].

أما تعريف المفهوم عند الأصوليين: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه؛ نظرًا لاختلافهم في كون المفهوم من باب المدلول، أو من باب الدلالة.

فالذي عليه أكثر الأصوليين: أن المفهوم من باب المدلول المستفاد من اللفظ، لكن

(١) راجع: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٠٥، ولسان العرب ١٢/ ٤٥٩.

ذهب جماعة من الأصوليين، منهم: الإمام الرازي، وابن الحاجب: أنه من باب الدلالة.

والفرق بين المدلول والدلالة: الدلالة هي النسبة بين اللفظ والمعنى، ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار، أما المدلول فهو ثمرة الدلالة ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار.

كما أن الدلالة تعنى الحكم، والمدلول يشمل الحكم والذات، أي: المحل الذى ورد فيه اللفظ(١)، والحقيقة: أن تقسيم أحدهما يقتضي تقسيم الآخر؛ إذ المدلول هو المعنى الثابت بالدلالة، فإذا انقسم المدلول إلى هذا انقسمت الدلالة تبعًا له، فالمآل واحد، وعلى هذا يكون الخلاف في العبارة والاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك(٢).

ولما كان المآل واحدًا في خلاف الجمهور في كون المفهوم من باب الدلالة، أو من باب المدلول اكتفيت بتعريف واحد للمفهوم؛ لحصول المقصود به.

وهذا التعريف هو تعريف ابن الحاجب حيث عرف المفهوم بأنه: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"(٣).

وفي ضوء هذا التعريف للمفهوم بأنه: دلالة اللفظ في غير محل النطق، بأن يكون حكمًا لغير المذكور، وحالًا من أحواله، فإن المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة،

---

(١) راجع: المحصول للإمام الرازي ١/ ٢٣٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٢/ ١٧١، ١٧٢، وتيسير التحرير١/ ٩٢، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٦٢.

(٢) راجع: تفسير النصوص للدكتور: محمد أديب صالح ١/ ٥٩٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٦٢.

(٣) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٢/ ٤٣١.

ومفهوم مخالفة.

ووجه حصر هذه القسمة: أن حكم غير المذكور – الذى هو المفهوم – إما أن يكون موافقًا لحكم المذكور (المنطوق) في النفى والإثبات، وهذا ما اصطلح الجمهور على تسميته بمفهوم الموافقة، أو يكون مخالفًا له في النفى والإثبات آت على نقيضه، وهذا ما اصطلح الجمهور على تسميته بمفهوم المخالفة، وهذا التقسيم هو محل اتفاق عند جمهور الأصوليين، وإن اختلفوا فيما يندرج تحت المفهوم من الدلالات، لا مجال لذكرها ههنا؛ لعدم علاقتها بالبحث(١).

وقد اختلف الأصوليون في كون المفهوم مستفادًا من دلالة العقل، أو من اللفظ(٢) على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين، منهم إمام الحرمين إلى أن دلالة المفهوم مستفاد من دلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر.

---

(١) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٣٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن ص ١٢٨.

(٢) عرف الأصوليون الدلالة اللفظية الوضعية بأنها: كون اللفظ إذا أُطلق فَهِم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع، وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وكدلالة البيت على الحائط دون السقف.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وذلك لوجود التلازم بينهما، وكذلك دلالة العمى على البصر، والأبوة على البنوة، حيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر. راجع: الإبهاج ١/ ٢٠٥، ونهاية السول ١/ ٨٥، وبيان المختصر ١/ ١٥٥، والتحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧، والتقرير والتحبير ١/ ٩٠.

فعلى ذلك دلالة المفهوم ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وفهم نقيض المعنى المستفاد من اللفظ عند تخصيصه بالذكر، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر، فإن الذهن ينتقل من حرمة التأفيف في قوله –تعالى–: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ**﴾[1] إلى حرمة الضرب والشتم في مفهوم الموافقة، وينتقل من وجوب الزكاة في الغنم السائمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم الزكاة"[2] إلى عدم وجوب الزكاة في المعلوفة في مفهوم المخالفة.

الاتجاه الثاني: أن دلالة المفهوم من باب الدلالة اللفظية الالتزامية، أي: تتبادر إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ؛ لأن استناد المعنى يرجع إلى اللفظ في الدلالة اللفظية؛ إذ هو الوسيلة لفهم المعنى، فلا يمكن معرفة المعنى بدونه، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين، وهو الراجح: أن دلالة المفهوم لفظية، وذلك لأن المعول في الوصول إلى لازم المعنى في المفهوم هو اللفظ، ولا يمكن للعقل الوصول للمعنى بدونه، فكان اللفظ هو الواسطة التي يصل العقل بها إلى المعنى، فتكون دلالة المفهوم لفظية بهذا الاعتبار[3].

أما المخالفة: فهي في اللغة: على وزن مفاعلة، يقال: خَالَفَ يُخالفُ خِلافًا

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢١٨، ح ١٤٥٤ بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في سائمة الغنم ٣/ ١٧، ح ١٥٦٧ بلفظ: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة.

(٣) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٥، ف ١٥٣، والبحر المحيط ٥/ ١٢٢، وتشنيف المسامع ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، وحاشية العطار ١/ ٣١٧، وحاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٧١.

ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق[١].

جاء في "لسان العرب": "وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا لم يَتَّفِقان، وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف واخْتَلَفَ"[٢].

جاء في "المصباح المنير": "وخالفته مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا؛ إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء"[٣].

والخلف عند المنطقيين: القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وله وجهان: برهان الخلف، وهو: إثبات القضية بإبطال إحدى النتائج اللازمة عن نقيضها، والرد بالمتنع، أو الرد إلى الخلف، وهو إبطال القضية باستخراج ما يلزم عنها من نتائج كاذبة، أو مخالفة للمطلوب[٤].

ولا شك أن المخالفة بمعنى عدم الاتفاق والوفاق بين الشيئين في اللغة هو متفق مع التعريف الاصطلاحي لمفهوم المخالفة؛ إذ المنطوق يكون حكمه مخالفًا للمسكوت عنه؛ لذا كانت المناسبة بين التعريفين ظاهرة، ويتبين ذلك عند تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين[٥].

---

(١) راجع: لسان العرب ٩/ ٨٢، وتاج العروس ٢٣/ ٢٧٩.

(٢) راجع: لسان العرب ٩/ ٨٢.

(٣) راجع: المصباح المنير ١/ ١٧٨.

(٤) راجع: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة د/ عبد المنعم الحفني ص٣٣٤، والمعجم الفلسفي د/ مراد وهبة ص٣٠٠.

(٥) راجع: حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ٢/ ١٧٢، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١٤٦.

أما تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين: فإن فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه في الحكم عن المنطوق به في تحقيق القيد الذى بُنِي عليه الحكم في المنطوق به، وبناءً على ذلك يختلفان في الحكم إثباتًا ونفيًا، فإذا كان الحكم في المنطوق – مثلًا – مثبتًا يكون حكم مفهوم المخالفة نفيًا، وإذا كان الحكم في المنطوق نفيًا يكون حكم مفهوم المخالفة مثبتًا، ولهذا سمي بمفهوم المخالفة.

هذه هي الفكرة العامة لمفهوم المخالفة، وفى ضوئها كانت تعريفات الأصوليين لهذا النوع من المفهوم، مع الوضع في الاعتبار اختلاف الأصوليين في ذكر القيود في تعريفهم التي توضح هذه الفكرة، وسأذكر تعريفات الأصوليين المثبتين والنافين للعمل بمفهوم المخالفة فيما يأتي:

أ- إن أبا الحسين البصري عرف مفهوم المخالفة بأنه: "أنْ يُعلق الحكم على صفة الشيء، فيدل على نَفْيِه عَمَّا عَدَاهَا"[1]، وقد اختار هذا التعريف جماعة من الأصوليين حيث صاروا على هذا النهج، فجاءت تعريفاتهم قريبة من هذا النحو، ومن هؤلاء: أبو إسحاق الشيرازي[2]، وأبو الوليد الباجي[3]، والقاضي أبو يعلى[4]،

(١) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٨٢.

(٢) فقد عرف مفهوم المخالفة بأنه: "أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه". راجع: اللمع ص٤٥.

(٣) عرف مفهوم المخالفة بأنه: "أنّ تعليق الحُكْم على الصفة يَدُلّ على أنّ انتفاء ذلك الحُكْم عَمَّنْ لَمْ توجَدْ فيه". راجع إحكام الفصول ص٥١٥.

(٤) عرف مفهوم المخالفة بأنه: "إذا علق بصفة فيدل على أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه." راجع: العدة ١/ ١٥٤.

وابن عقيل[١]، والسمعاني[٢] .

ب- إن إمام الحرمين عرف مفهوم المخالفة بأنه: "ما يدل مِن جهة كَونه مخصَّصًا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالِف لِلمخصَّص بالذِّكْر"[٣]، وقريب منه تعريف الإمام الغزالي، وهو: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عَدَاه"[٤]، واختاره ابن قدامة[٥].

ج- إن الآمدي عرف مفهوم المخالفة بأنه: "ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفًا لِمدلوله في محلّ النطق"[٦]، وقريب منه تعريف ابن الحاجب، وهو: "أن يكون المسكوت عنه مخالِفًا"[٧]، وقد أوضح العضد عبارة ابن الحاجب في تعريفه، فذكر أن تعريف مفهوم المخالفة هو: "أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفًا لِلمذكور في الحُكْم إثباتًا ونفيًا"[٨].

---

(١) عرف مفهوم المخالفة بأنه: "تعلق الحُكْم على أحد وَصْفَي الشيء، وعلى شَرْط، أو غاية، فيَدُلّ على أنّ ما عَدَاه بخِلاَفه". راجع: الواضح ١/ ٣٧.

(٢) بين السمعاني حقيقة مفهوم المخالفة بقوله: "واعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون للمنصوص عليه صفتان، فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، وإن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتًا للحكم مع وجود الصفة، ودليلًا نافيًا للحكم مع عدم الصفة". راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٣٧.

(٣) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٩٨، ف ٣٥٤.

(٤) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص٢٦٥.

(٥) راجع: روضة الناظر لابن قدمة ٢/ ١١٤.

(٦) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٦٩.

(٧) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٧٣.

(٨) راجع: نفس المصدر.

كما جاء تعريف علاء الدين البخاري، وصدر الشريعة لمفهوم المخالفة قريب من تعريف الآمدي، فعلاء الدين البخاري عرف مفهوم المخالفة بأنه: "أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم"(١)، وكذلك عرفه صدر الشريعة بأنه: "أنْ يثبت الحُكْم في المسكوت عنه على خِلاَف ما ثبت في المنطوق"(٢).

د- إن القرافي عرف مفهوم المخالفة بأنه: "إثبات نقيض حُكْم المنطوق به لِلمسكوت عنه"(٣)، وقريب منه تعريف الكمال بن الهمام، حيث عرفه بأنه: "دلالته -أي مفهوم المخالفة- على نقيض حُكْم المنطوق لِلمسكوت"(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات نلاحظ ما يأتي:

أولًا: إن تعريف أبي الحسين البصري لمفهوم المخالفة الذي هو: "أنْ يُعَلَّق الحُكْم على صفة الشيء، فيدل على نفيه عما عداها"(٥)، فقد بين أن مفهوم المخالفة هو: "تعليق حكم الشيء على صفته" ليس معنى هذا أن التعريف قاصر على أحد أنواع المفاهيم، وهو مفهوم الصفة، بل إنه يشمل جميع أنواع المفهوم؛ لأنه عند التحقيق جميع أنواع المفهوم ترجع إلى مفهوم الصفة، وصار على هذا النحو أكثر المتقدمين من متكلمي الأصوليين في تعريفاتهم كما تقدم(٦).

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٥٣.

(٢) راجع: التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح ١/ ٢٦٣.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٥.

(٤) راجع: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ١/ ٩٨.

(٥) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٨٢.

(٦) راجع: الإبهاج ١/ ٣٧٠، وحاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٧٥، وحاشية إدرار الشروق على أنور الفروق لابن الشاط ٢/ ٧١.

يقول إمام الحرمين: "ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبرًا عما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفة متصلة بظرف زمان، أو بظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار، أو كائن فيها"(١).

ثانيًا: إن تعريف الإمام الغزالي يختلف عن غيره من التعريفات، حيث بين فيه السبب الذي يستند إليه التمسك بمفهوم المخالفة، وهو التخصيص بالذكر، كما بين أن مفهوم المخالفة نوع من الاستدلال، لا دليلًا في حد ذاته مما جعلني أرجح هذا التعريف عن غيره، وألقي الضوء عليه بالشرح.

شرح التعريف:

إن الإمام الغزالي عرف مفهوم المخالفة بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"(٢).

قوله: "الاستدلال": عبر الإمام الغزالي بقوله في التعريف: "الاستدلال"؛ وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلًا، بل تمسكٌ بدلالة الدليل، أي: أنه استدلال.

وقوله: "بتخصيص الشيء بالذكر": أي: أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

---

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠١، ف٣٥٩.

(٢) راجع: المستصفى ص٢٦٥.

وقوله: "على نفي الحكم عمّا عداه": أي: قصر الحكم على المذكور دون المسكوت عنه، بحيث إن تخصيصه بالحكم والسكوت عن باقي الأفراد أعطى دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ومعنى ذلك: أنه إذا خص شيء بالذكر، ونطق به، وصرح بحكمه، فإنا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإن كان المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نفي عنه ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد نفي حكمه، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم، فإن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "في سائمة الغنم الزكاة"[1]، دل لفظ الحديث بمنطوقه: أن الغنم السائمة تجب فيها الزكاة، ودلَّ بمفهومه المخالف: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، فاللفظ - وهو الغنم السائمة - دلَّ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، وهو - هنا الغنم المعلوفة - مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق - وهو وجوب الزكاة -، وهذا الحكم المخالف هو: أن المعلوفة لا زكاة فيها[2].

والمراد بالنفي المذكور في التعريف هو: خلاف الإيجاب، أي: أنه يقصد به النقيض، لا الضد، ونقيض الشيء في اللغة ما ينفيه ويرفعه، فنقيض الاثبات النفي، ونقيض الوجود العدم، أما الضد، فإن كل شيء ضاد شيئًا يعنى به أنه غلبه، كالسواد ضد البياض.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: تكميل البيان في شرح البرهان للأبياري ٢/ ٢٩٩، وما بعدها، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٦٥.

وبناء على ما ذكر فإذا قلت: هذا الشيء حرام، فنقيضه عدم الحرمة من غير تعرض لإثبات الضد، وهو الوجوب إلا بدليل خارجي، وعلى هذا لأن مقتضى مفهوم المخالفة إثبات النقيض لا الضد، فقد اعترض جمهور الأصوليين على ابن أبى زيد القيرواني، وغيره، حيث استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدا**﴾[1] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في حق المسلمين.

وهذ الكلام غير مسلم؛ لأن الحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله -تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يعلم الوجوب، أو غيره بدليل منفصل، فلذلك يتعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض،، فكان الحاصل بمفهوم المخالفة إثبات النقيض، لا الضد هو الصواب؛ لأن فائدة التخصيص بالذكر، أو التقييد بالصفة، أو غيرها إنما هو لمنع دخول شيء آخر، وهذا يدل بوضوح على نفى الحكم المذكور المصرح به عن المسكوت عنه، وسلب الحكم المصرح به عن المسكوت عنه لا يعنى اثبات حكم معين له، بل إن الحكم الذى يدل عليه مفهوم المخالفة إنما هو حكم، ولكنه حكم غير معين، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فعلى هذا يكون حكم المسكوت عنه هو عدم دخوله في حكم المنطوق؛ لأن اخراج الشيء عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه[2].

---

(١) سورة التوبة: آية ٨٤.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٥، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٢/ ٧٠،٧١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن ص١٩١.

المطلب الثاني
في أسماء مفهوم المخالفة عند الأصوليين

مفهوم المخالفة يسمى بعدة أسماء عند الأصوليين.

١- مفهوم المخالَفة، وهو ما عليه أكثر الأصوليّين، وذلك لما يرى من المخالفة فيه بين المنطوق به والمسكوت عنه(١).

٢- دليل الخِطَاب، فقد اختار هذا الاسم أكثر المتقدمين من أصوليي المتكلمين منهم: الشيرازي، والباجي، وابن السمعاني، وأبو يعلى، وابن عقيل، واختاره المتقدمون من أصوليي الحنفية، كما ذكر ذلك الجصاص(٢)، كما اختاره أيضًا ابن حزم الظاهري(٣) وسمي بذلك؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق الخطاب(٤).

٣- المفهوم، وهذا الاسم انْفَرَد به حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله تعالى- باعتبار أنه مفهوم من اللفظ(٥)

٤- لحن الخطاب، أي: معناه، وهذا الاسم مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة، وقد ذكر

---

(١) راجع: شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٠، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٢) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٩٠،٢٨٩.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٣.

(٤) راجع: اللمع ص٤٥، وإحكام الفصول ص٥١٥، والعدة ١/ ١٥٤، والواضح ١/ ٣٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٣٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩.

(٥) راجع: المستصفى ص٢٦٥.

هذه التسمية الإسنوي، وجماعة من الأصوليين[١].

٥- تنبيه الخطاب، وسمي بذلك؛ لأن الخطاب قد نبه إليه، وهو مشترك مع مفهوم الموافقة، وممن ذكر هذه التسمية القرافي[٢].

٦- أما من أسماء مفهوم المخالفة التي انفرد بها الحنفية فإنهم وإن كانوا لم يخالفوا الجمهور في تعريف مفهوم المخالفة، فإنهم قد ذكروا أسماءً لمفهوم المخالفة اختصوا بها مثل: المخصوص بالذِّكْر، وقد ذكر ذلك الجصاص[٣]، كما عبروا عنه بتخصيص الشيء بالذكر، ذكر ذلك علاء الدين البخاري[٤].

فبهذا يتبين أن معنى مفهوم المخالفة عند الحنفية لا يختلف عن نظرة الجمهور له، إلا أنهم يخالفون الجمهور في تسميته، ولعل إطلاقهم عليه بالمخصوص بالذكر وغيره مما في معناها إنما لإدراكهم أن مفهوم المخالفة له فائدة، غير أن هذه الفائدة لا تنحصر في نفي الحكم عن غير المذكور، ولعله هو سر الخلاف بينهم، وبين الجمهور كما سيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله تعالى.

(١) راجع: نهاية السول ص١٤٩، وشَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٦٠.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص٥٤.

(٣) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٥٣.

المبحث الثاني
في حجية مفهوم المخالفة، ومدى اعتباره عند الأصوليين

يقصد بحجية مفهوم المخالفة: أن يكون طريقًا صالحًا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، مثل: استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من حديث: "في سائمة الغنم زكاة"[1]؛ لعدم تحقق صفة السوم فيها.

ويقصد بعدم حجيته: أنه لا يكون منهجًا أصوليًا تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، وذلك أن المحل المخالف للمنطوق وقع الشك في نفي الحكم عنه، أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص؟ أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي، أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذاً من النص المقترن بالقيد[2].

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به، وحينما أتحدث عن هذا الخلاف بين الأصوليين، إنما أتحدث عن الاتجاه السائد بين المثبتين والنافين للاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به؛ لأن من الأصوليين من يعملون ببعض مفاهيم المخالفة دون البعض الآخر، وترتب على هذا الخلاف خلاف في كثير من الأحكام الفقهية[3]، ومن ثمَّ قال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، والشيخ عبد العزيز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب الخلاف ص١٤٧، ١٤٨، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٣٧.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٧، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٠.

البخاري في "كشف الأسرارعن أصول البزدوي": "وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه، وعليه مسائل كثيرة"[١].

موقف النافين لحجية مفهوم المخالفة:

إن النافين لحجية مفهوم المخالفة يأتي في طليعتهم الحنفية، وابن حزم الظاهري، ويؤيدهم جماعة من أصوليي المتكلمين، لكن يختلف أساس كلٍ من الحنفية، ومن وافقهم، وأساس ابن حزم في رفض العمل بمفهوم المخالفة.

فإن أساس الحنفية، ومن وافقهم في رفض العمل بمفهوم المخالفة هو: الشك في ثبوت الحكم به، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية.

والأساس في رفض ابن حزم العمل بمفهوم المخالفة هو: العمل بظاهر النصوص الشرعية، وسأقوم ببيان ذلك –إن شاء الله تعالى-.

أولًا: موقف الحنفية، ومن وافقهم من أصوليي المتكلمين:

يرى الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس حجةً، ولا يعد طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، فهم يعتبرونه من التمسكات الفاسدة التي لا يصلح ثبوت الحكم الشرعي بها، لكن اختلفت نظرة المتقدمين، والمتأخرين من أصوليي الحنفية في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

فالمتقدمون من أصوليي الحنفية يرون أن مفهوم المخالفة لا يصلح أن يكون منهجًا، أو طريقًا من طرق الاستنباط سواءً كان ذلك في النصوص الشرعية، أو في كلام الناس، وعقودهم، ومؤلفاتهم، فيترتب على ذلك أن الحكم المقيد بقيد – في نص من

١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٢٤٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٥٨.

النصوص – يفيد حكمه في محل القيد نطقًا، وأما المحل الذى انتفى عنه القيد – أي: المسكوت عنه – فلا يكون النص حجة على إثبات الحكم فيه عند انتفاء ذلك القيد، وإنما يُطلَب الحكم فيه من أدلة أخرى – إذا وجدت –، وإذا لم توجد، فيرجع في حكم المسكوت عنه إلى العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية[1].

يدل لذلك: ما ذكره أبو بكر الجصاص نقلًا عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه حكى عن أبي يوسف كلامًا معناه أنه ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه، فحكمه بخلافه، وأنه قال: إن قوله –تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحلَلنَا لَكَ أَزوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَت يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرنَ مَعَكَ**﴾[2] لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

وكذلك حكى أبو الحسن عن أبي يوسف – رحمه الله – أيضًا في قوله تعالى: ﴿ **وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ** ﴾[3] إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت، وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب[4].

كما يشهد للمتقدمين في منعهم للعمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس، وعقودهم،

---

(١) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٤٠، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٥، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٥٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن ص٢٥١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٣) سورة النور: آية ٨.

(٤) راجع: شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٥٢٧، والفصول في أصول للجصاص ١/ ٢٩٢.

ومؤلفاتهم ما ذكره محمد بن الحسن في السير الكبير: "وإذا قال رجل من المحصورين: آمنوني حتى أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع، فآمنوه على ذلك، فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع، فإذا ليس فيه أحد، فقال: قد كانوا ها هنا، فذهبوا، ولا أدرى أين ذهبوا، فإنه ينبغي للمسلمين أن يردوه إلى مأمنه إن لم يفتحوا الحصن، فإن افتتحوا الحصن، فعليهم أن يبلغوه مأمنه من أرض الحرب؛ لأنه حصل أمنا في المعسكر، فإن الأمان شرط يثبت بوجود القبول، ولا يتأخر إلى أداء المقبول"(١).

فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلًا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر، أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

فإن هذه الواقعة التي ذكرها محمد بن الحسن الشيباني من كلام الناس، وليست من كلام الشارع، ولم يأخذ فيها الامام بمفهوم المخالفة كما هو واضح، فتبين مما نُقِل عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن –رحمهما الله– أنهما لا يعملان بمفهوم المخالفة سواء كان في نصوص الشرع، أو في كلام الناس، وصار هذا منهجًا للمتقدمين في عملهم بمفهوم المخالفة(٢).

ويمضي أبو بكر الرازي ناسبًا هذا الإفساد والإنكار لحجية مفهوم المخالفة لأئمة الحنفية المتقدّمين، وقد نقل من كلامهم ما يدل على ذلك، وعزى – أيضًا – لشيخه أبي

(١) راجع: السير الكبير مع شرحه للسرخسي ص٥٢٦.

(٢) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٤.

الحسن الكرخي رفضه العمل بمفهوم المخالفة، فيقول أبو بكر الرازي: "ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر، ثم علق به حكم، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن، ويعزي ذلك إلى أصحابنا"(١).

فيتبين من كلام أبي بكر الرازي أن الكرخي – رحمه الله – كغيره من أصحاب مذهبه المتقدمين ذهب إلى نفي العمل بمفهوم المخالفة.

ونقْل أبي بكر الرازي هذا عن شيخه الكرخي هو مخالف لنقل الآمدي عنه القول بمفهوم الشرط(٢)، وكذلك نقل علاء الدين السمرقندي صاحب الميزان العمل بمفهوم الصفة، والشرط، والعدد، والغاية(٣).

ولا شك أن نقل أبي بكر الرازي عن شيخه هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه أعرف بعبارة شيخه، وأعلم بمذهبه، ولهذا يقول ابن أمير حاج: "ثم يقدم بالنسبة إلى الكرخي على ما في الميزان عنه لأنه أعرف بمذهب شيخه من غيره ممن تأخر عنه"(٤).

وهكذا التزم الحنفية القول بفساد حجية مفهوم المخالفة، أو ما يسمّونه (المخصوص بالذكر)، ومتى ما نُقل عنهم، أو عن بعضهم ما قد يُفهم أنه عمل به، وجنوح إليه، فإنهم يسارعون لإنكار ذلك، وتخريجه، وتوجيه على وجه يحافظ على

(١) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٨ .

(٣) راجع: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٠٧.

(٤) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٧.

تأصيلهم، وتنظيرهم لفساد هذا النوع من الدلالة، كما في مفهوم الشرط، والعدد، والغاية، فإنهم يعتبرونه عندهم من باب الإشارة، وكذلك من الحنفية من يعتبرون مفهوم الحصر بإنما، أو بالنفي، والاستثناء من باب عبارة النص، وإن كان عامتهم يرون أنه لا يدل على نفي الحكم عن غير المذكور(١).

ومع هذا التشدد والالتزام بنفي حجية مفهوم المخالفة من متقدمي الحنفية؛ إلا أنّا نجد من متأخريهم من جنح للقول بحجية مفهوم المخالفة في كلام الناس، وقصر نفي الحجية على كلام الشارع مع إقرار القائلين بهذا التفريق من المتأخرين، بأن هذا الجنوح لهذا القول هو مخالفٌ لما سار عليه المتقدمون من التزام الإنكار في كلام الشارع وكلام النّاس دون تفريق بين الموضعين، ولهذا جاء من كلام المتأخرين ما يدلّ على اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وأن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير نصوص الشارع، كما بيّنوا أن مما يعتبر مفهوم كلامه أقوال الصحابة، لكنه ذكروا أنه ينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي، لا ما لا يُدرك به، وقد عللوا ذلك: بأن ما لا يُدرك بالرأي، فهو في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم في نصوص الشارع.

وقد بين المتأخرون من الحنفية وجه هذه التفرقة بجريان المفهوم في عبارات الفهم، وعدم جريانه في نصوص الكتاب والسنة، بأن الفائدة من التقييد في كلام الشارع تكون مقصودة، ولا يعنى عدم ظهور تلك الفائدة المقصودة لنا أن نحملها على نفى الحكم عن المسكوت عنه عند انتفاء القيد؛ لجواز أن يكون غيره، وذلك أن اعتبارات الشارع واسعة يقصر الفهم عن دركها والإحاطة بها، وترتيبًا على ذلك فإن اعتبار نفي الحكم

(١) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٩٣، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١١٧.

عن المسكوت عند انتفاء القيد هو الفائدة المرادة للشارع يعد اقداما على تشريع حكم بلا موجب لذلك الحكم، وهذا لا يجوز.

أما عبارات الفهم من كلام الناس لا يتحقق فيها هذا المعنى، وذلك أن الناس في كلامهم، وعقودهم، وشروطهم، ومصنفاتهم الفقهية، وسائر عباراتهم لا يقيّدون كلامهم بقيد من القيود إلا لفائدة، وعندئذٍ فما يذكرونه من قيود في كلامهم يدل على أن ما عداه بخلافه، نزولًا على حكم العرف والعادة، إلا أن هؤلاء المتأخرين المفرّقين بين كلام الشارع، وكلام الناس لم يرتضوا هذه الحجة للعمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع، كما فعلوا في كلام الناس، مستصحبين ذات أدلة المتقدمين من الحنفية في إنكار حجية هذه الدلالة في هذا المقام فحسب(١).

يقول ابن أمير حاج: "والحنفية ينفونه - أي اعتبار مفهوم المخالفة- بأقسامه في كلام الشارع فقط، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس، وعرفهم، وفي المعاملات، والعقليات يدل أهـ، وتداوله المتأخرون ويتراءى أن عليه ما في خزانة الأكمل والخانية لو قال مالك: علي أكثر من مائة درهم، كان إقرارا بالمائة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في: ما لك علي أكثر من مائة، ولا أقل كما لا يخفى على المتأمل"(٢).

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٧، ١٢٣، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٣٧، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ١١٠.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٧.

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن متأخري الحنفية حينما يعتبرون مفهوم المخالفة في كلام الناس، ومؤلفاتهم، وعقودهم، فهم يعتبرون مفهوم المخالفة بجميع أقسامه، حتى مفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم باسم جامد، كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء، والعبيد، لكني أرى أن اعتبار الحنفية دلالة مفهوم اللقب في نفي الحكم عن غير المذكور في كلام الناس، وعقودهم، ومصنفاتهم إنما يكون عند وجود القرائن التي تدل على ذلك، كما هو واضح في الأمثلة التي ذكروها[١].

هذا، ويؤيد متأخري الحنفية جماعة من أصوليي المتكلمين كابن سريج، والقفال الشاشي، والإمام الغزالي، والآمدي، حيث ذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس بحجة، فإذا ورد نص شرعي بحكم شرعي، فإنه يدل على ثبوت الحكم للمنطوق به فقط، ولا دلالة له على نفي ذلك الحكم عن المسكوت عنه، وإذا انتفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر، كالعدم الأصلي، أو البراء الأصلية، لا لمفهوم المخالفة[٢].

يقول الإمام الغزالي في "المستصفى" بعد أن نقل عن الإمام الشافعي، ومالك، وأبي الحسن الأشعري القول بمفهوم المخالفة: "وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي، وجماعة من حذاق الفقهاء، ومنهم ابن سريج أن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه

(١) راجع: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٧، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ١١٠، ١١١.

٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص٢٦٥، والمنخول ص٢٩٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/ ٧٢٥.

عندنا"[1].

ثانيًا: موقف ابن حزم من الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

ينكر ابن حزم حجية مفهوم المخالفة، أو ما يسمّيه – أيضًا – دليل الخطاب، واصفًا التمسك به بالخطأ العظيم، وبالمكان الذي كثر فيه التناقض، وَفحُشَ جداً، وناعتًا من أخذ به بأشد الأوصاف والنعوت، كاللعب بالنصوص الشرعية، والتمويه بها، والاضطراب، والحيرة، وغيرها من أوصاف، ومتوسعًا في إيراد أمثلة رأى فيها تناقض القائلين به.

وإنكار ابن حزم لحجية مفهوم المخالفة هو في الحقيقة جزءٌ من الأساس الذي بنى عليه منهجه الظاهري فيما يصحّ أنه يؤخذ منه الحكم الشرعي، وهو الأخذ بظاهر اللفظ فحسب، دون ما عداه من مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، أو دلالة إشارة، أو ما يلحق بما أفاده ذلك الظاهر لعلةٍ جامعةٍ، كما في القياس، وها هو يقررّ قاعدةً عامةً فيما تؤخذ منه الدلالة، حيث يقول: "إن الخطاب لا يُفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها، ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بدّ من أحدهما "[2].

ويمضي ابن حزم محاولًا بيان تناقض القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وحيرتهم، واضطرابهم في بيان الفرق بينه، وبين مفهوم الموافقة متجاهلًا ما يذكره القائلون بهما من

---

١) راجع: المستصفى ص ٢٦٥.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٤٤.

شروط لكلتا الدلالتين، وينسب لهم أنهم أحيانًا يحكمون بأن المنصوص عليه يدل على أن حكم المسكوت عنه مثل حكمه، ومرة يحكمون بأنه على خلافه، على وجه لا يدخل تحت ضبط، ولا يمكن لعاقل أن يفهمه، فيصف حال القائلين بحجية المفاهيم – المخالفة والموافقة – فيقول: "فأما هؤلاء المتحيّرون الذين ذكرنا آخرًا – يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أُخر على أن ماعداه ليس بخلافه – فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب، كما يُلعب بالمخراق، فمرّة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيُفهم من أحدهم أن غير الذي ذُكر مثل الذي ذُكر، ويُفهم من الآخر أن غير الذي ذُكر بخلاف الذي ذُكر؟

وهذا ضد ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله –تعالى- عقلًا يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه، فتوهم ما لا يصح بدعوى، لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكلّ من لم يبال بما قال يقدر أن يدّعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ"[1].

ثم يتوجه بالإبطال والتشنيع للأساس الذي بنى عليه القائلون بحجية مفهوم المخالفة منهجهم، وهو النظر لفائدة التخصيص بالذكر، وأنه من المحال أن يذكر الله – تعالى-، أو رسوله لفظة إلا لفائدة؛ إذا لو لم يكن لها لفائدة لما ذكرها.

حيث يُصنّف مثل هذا السؤال بأنه سؤال أهل الإلحاد؛ لأنه ليس بالضرورة أن تكون فائدة ذلك التخصيص هو قصر الحكم على تلك الصورة، وإعطاء غيرها خلاف

(١) راجع: نفس المصدر.

حكمها، بل إن فائدة كل لفظة من ألفاظ الشارع هي الانقياد لمعناها، والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله -عز وجل-، وأن لا نسأل لأيِّ شيء قال هذا؟، وأن لا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا ؟ وأن لا نتعدى حدود ما أمرنا الله به، فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكر، أو نحكم فيما لم يسمِّ من أجل ما سمّى بخلافٍ، أو وفاق، وأن لا نخُرْج مما أمرنا شيئًا بآرائنا، ولا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة، وأنقذ من النار.

يقول ابن حزم: "واحتجوا فقالوا: قد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فمحال أن يذكر الله -عز وجل-، أو رسوله صلى الله عليه وسلم لفظة إلا لفائدة وقد ذكر -عليه السلام- السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها، قال أبو محمد: وهذا سؤال أهل الإلحاد، وهو مع ذلك غث، وتمويه شديد، ونحن مقرون أن الله -تعالى- لم يذكر لفظه إلا لفائدة، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنا نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، فنحن نقول إن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها، والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله -عز وجل-، وألا نسأل لأي شيء قبل هذا، وألا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا، وألا نتعدى حدود ما أمرنا الله به، فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكره، أو نحكم فيما لم يسم من أجل ما سمي بخلاف، أو وفاق، وألا تخرج مما أمرنا به شيئًا بآرائنا، بل نقول: إن هذه كلها أقوال فاسدة، واعتراضات كل جاهل، زائغ، عظيم الجرأة، فلا فائدة أعظم مما أدى إلى الجنة، وأنقذ من النار"[1].

وبهذا يتبين أن الحنفية، ومن وافقهم من أصوليي المتكلمين، وابن حزم متفقون على رفض العمل بمفهوم المخالفة، والاحتجاج به؛ إلا أن أساس الحنفية، ومن وافقهم

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ١٢.

مختلف عن أساس ابن حزم في رفض الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

فالحنفية، ومن وافقهم يرون أن النصوص الشرعية في دلالتها على الأحكام الشرعية لها فوائد كثيرة، وينبغي عدم حصرها في فائدة واحدة، وهي: أن التخصيص بالذكر يقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، فضلًا عن ضعف دلالة مفهوم المخالفة في ثبوت الأحكام الشرعية بها، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام.

وأما أساس ابن حزم في رفض الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو: أخذه بظواهر النصوص الشرعية، فظاهرية ابن حزم هي التي ترفض تمامًا كل معنى، غير المعنى المستفاد من ظاهر اللفظ، ويستوي في ذلك عنده دلالة الإشارة، ودلالة مفهوم الموافقة، ودلالة مفهوم المخالفة.

ومن هنا يمكن القول بأن ابن حزم ينكر دلالة مفهوم المخالفة كمنهج في الأصول، أما الحنفية، ومن وافقهم من أصوليي المتكلمين، فإنهم عندما يفسدون دلالة مفهوم المخالفة، فهم ينكرونه، أو يفسدونه كمتمسك، أو بالأحرى كطريق للوصول.

وقد استدل الحنفية، ومن وافقهم من أصوليي المتكلمين على نفي العمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية بما يأتي:

أولًا: لو ثبت أن تخصيص الشيء بالذكر دالًا على نفي الحكم عما عداه، فإما أن يثبت بلا دليل، أو دليل، والأول باطل بالاتفاق؛ لأن إثبات شيء بلا دليل باطل قطعًا، والثاني، وهو: أن يثبت بدليل، فلا يخلو إما أن يكون بدليل عقلي، ولا جائز أن تكون الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور بالعقل؛ لأن العقل لا مدخل له في اثبات اللغة، وإما أن يكون بدليل نقلي، فلا يخلو أن يكون بنقل الآحاد، أو نقل التواتر.

ونقل الآحاد غير جائز في إثبات اللغة؛ لأن خبر الاحاد يفيد الظن، وهو غير معتبر في

إثبات اللغة، ولو سلم كفايته في دلالة تخصيص الشيء بذكر على نفي الحكم عما عداه، فلا يفيد ههنا؛ لأنه إنما يفيد الظن عند سلامته عن المعارضة بمثله، وههنا غير سالم؛ لأن أهل اللغة قد اختلفوا في كل نوع من أنواع المفهوم، فتعارضت أخبار الآحاد، فلا تفيد إلا الشك، واللغة لا تثبت بالشك بالاتفاق، وأيضًا المسألة أصولية لا تثبت بخبر الآحاد؛ لأنها لا تفيد إلى الظن.

وكذلك غير جائز إثبات حجية مفهوم المخالفة بنقل التواتر؛ لأن التواتر غير متحقق ههنا بالاتفاق، وأيضـًا: فلأنه لو وجد المتواتر الدال على حجية مفهوم المخالفة، لعلمه الجميع، ولما وقع الاختلاف فيه، فثبت بذلك أن نفي الحكم عما عدا المذكور بمجرد التخصيص بالذكر لا دليل عليه، فلا يكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[1].

وأجيب عن هذا الدليل: بأنا نختار أن الدليل الدال على نفي الحكم عما عدا المذكور بمجرد التخصيص بالذكر هو النقل بطريق الآحاد، وهو ما نقل من فهم جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم ، وأئمة اللغة، كالإمام الشافعي، وأبي عبيد، وغيرهما لكثير من الآيات والأحاديث، كما سيأتي في أدلة الجمهور – إن شاء الله تعالى.

والقول بأن أخبار الآحاد لا تفيد في إثبات اللغات غير مسلم؛ لأن المسألة عندنا غير قطعية، بل ظنية اجتهادية، يكتفي فيها بغلبة الظن، كما في سائر المسائل الاجتهادية.

ومما يدل على أنه لا يشترط القطع في إثبات اللغات أنه لو اشترط التواتر، أو القطع في مسائل اللغات، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في

(١) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٥، وحاشية الأزميري على شرح مرآة الأصول ٢/ ١٠١، ١٠٢.

البعض دون البعض.

والقول باشتراط القطع في بعض مسائل اللغات دون بعض تحكم غير معقول، ولا قائل به.

والقول باشتراط القطع في إثبات جميع مسائل اللغات غير جائز، لما يفضي إليه من تعطيل التمسك بأكثر اللغة، لتعذر التواتر فيها، وما يلزم من ذلك من تعطيل العمل بأكثر ألفاظ القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ إذ المحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط، وهو احتمال تطرق الكذب، أو الخطأ عليه، مع أن الغالب صدقه، وصحة نقله.

وأيضًا فالقول بأن هذه المسألة من المسائل الأصولية، فلا تثبت بخبر الآحاد: فيجاب عنه: بأن هذه الأخبار التي وردت في ثبوت العمل بمفهوم المخالفة، واعتباره حجة، وإن كانت في رتبة الآحاد؛ إلا أنه يجري مجرى التواتر من طريق المعنى؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول، واتفقت على صحتها، وإن كانوا مختلفين في العمل بها.

كما أن هذه المسألة وإن كانت من المسائل الأصولية؛ إلا أنها يصوغ فيها الاجتهاد؛ لأنها وسيلة إلى العمل؛ لأن المقصود العمل بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق الدلالة على الأحكام، لا مجرد اعتقاد أنه حجة، فيكفي فيها الدليل الظني، كسائر المسائل العملية.

كما أن المسائل الأصولية يجوز إثباتها بأخبار الآحاد على الأرجح؛ لأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب، وإيجاب الحدود، وإباحة الإبضاع، وغير ذلك من الأحكام بأخبار الآحاد، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد

كذلك[1].

ثانيًا: أنه لو ثبت أن التخصيص بالذكر دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور، لكان الخبر كذلك، لكن التالي باطل، فبطل المقدم، وثبت نقيضه، وهو أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، ومن ثم فلا يكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى.

أما الملازمة: فظاهرة؛ لأن العلة في ثبوت المفهوم في الأمر هي أن التخصيص بالذكر يستدعي فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عن المسكوت عنه، وهذه العلة قائمة في الخبر، فيثبت بذلك أن مفهوم المخالفة في الخبر كالأمر، فالعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

وأما الاستثنائية: أي: دليل بطلان التالي: أن ثبوت مفهوم المخالفة في الخبر باطل؛ لأنه لو قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة بها، وهو معلوم من اللغة والعرف قطعًا، وإذا ثبت انتفاء مفهوم المخالفة في الخبر، ثبت انتفاءه في الأمر، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة ليس حجةً، وهو المدعى[2].

وأجيب عن هذا الدليل بوجوه:

أحدها: بمنع الملازمة، وذلك أن قياس الأمر على الخبر قياس في اللغة، ولا مدخل

---

(١) راجع: شرح اللمع لأبي إسحاق للشيرازي ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، وقواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٤٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٢٦، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وحاشية على أنوار البروق للقرافي للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي ٢/ ٦٢.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١٢٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٥، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٠٢.

للقياس في إثبات اللغات.

ثانيها: أنه على فرض صحة القياس في اللغة، فإنه يوجد فرق بين الخبر والأمر، وذلك لأن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم ألا يكون حاصلًا في الخارج؛ لأن حصوله في الخارج تابع للواقع، لا للخبر؛ إذ المخبر يخبر عما شاهده وعلمه، ولا يلزم من مشاهدته للغنم السائمة بالشام –مثلاً– ألا يكون قد شاهد المعلوفة بها، بخلاف الأمر، فإن وجوده تابع لوجود اللفظ الدال عليه، فإذا قال الشارع –مثلًا–: "أوجبت الزكاة في الغنم السائمة" فإنه يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة؛ وإذا انتفي هذا القول في المسكوت عنه، فينتفي وجوب الزكاة فيه.

كما أن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد –مثلًا–، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غيره، فيخص زيدًا بالإخبار عن دخوله الدار، أو رؤيته، أو علمه، ونحو ذلك، أما الشارع فإن غرضه أن يبين جميع ما كلف به، فإذا قال: "زكوا عن الغنم السائمة" علمنا أنه لو كانت الزكاة واجبة في جميع الغنم، لعلق الزكاة بمطلق الاسم، ولما كان لذكر "السائمة" معنى[1].

يقول السمعاني: "أن المخبر قد يكون له غرض فى الإخباري، وبه زيد العالم، أو دخوله الدار، أو قدومه، ولا يكون له غرض فى الإخبار عن عمرو الجاهل، فيخص زيدًا بالإخبار عن دخوله، ورؤيته، وأما الشارع فغرضه أن يبين جميع ما كلف، فإذا قال:

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٥٤، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/ ١٧٤.

زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة فى جميع الغنم تعلق بمطلق الاسم"[1].

ثالثها: بمنع بطلان التالي، فإنا نلتزم أن الخبر كالأمر في ثبوت المفهوم من غير فرق، ولذا فإنه لو قال قائل: "الفقهاء الشافعية فضلاء، أو علماء، أو أئمة" فإن سامعه من فقهاء الحنفية، وغيرهم تشمئز نفسه من ذلك، وتنفر نفسه عن سماعه، لا لوصفه لهم بذلك، بل لما فيه من الإشعار بنفي ذلك عمن ليس بشافعي، وكذا بالعكس، لو قال قائل: "الفقهاء الحنفية فضلاء"، فإن سامعه من غيرهم تشمئز نفسه من ذلك، لما فيه من الإشعار بنفي ذلك عمن ليس بحنفي، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم[2].

ثالثًا: أنه لو ثبت أن تخصيص الشيء بالذكر دالًا على نفي الحكم عن غير المذكور لما صح أن يقال: أدِّ زكاة الغنم السائمة، والمعلوفة مجتمعًا أي: في جملة واحدة، أو متفرقًا، أي: في جملتين، كما لا يصح أن يقال: لا تقل لفلان أف، واضربه، لكن التالي باطل، وهو عدم صحة أن يقال: أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة، فبطل المقدم، فثبت بذلك أن تخصيص الشيء بالذكر ليس دالًا على نفي الحكم عن غير المذكور، فيكون مفهوم المخالفة ليس حجة ، وهو المدعى.

أما الملازمة فظاهرة، وهي: أنه بمقتضى دلالة تخصيص الشيء بذكر إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت عنه، أو العكس، فعلى ذلك فإن قول القائل: أدّ زكاة السائمة يدل على عدم وجوب زكاة المعلوفة، وإذا عطف المعلوفة دل على وجوبها،

(١) راجع: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨٢، وبيان المختصر ٢/ ٤٦٤.

كما أن لا تقل له أف يقتضي النهي عن الضرب، واضربه أمر به، فيكون مفهوم كلٍ منهما معارض لمنطوق الآخر، وهذا غير جائز لوجهين:

أحدهما: أن منطوق كل منهما مع مفهوم كل منهما متعارضان، والمنطوق اقوى من المفهوم، فيندفع المفهومان، فلا يبقى لذلك القيدين -السائمة والمعلوفة- فائدة؛ اذ فائدة التقييد المفهو،م فيكون بمثابة قولك: زكاة الغنم، فيضيع ذكر القيدين.

الثاني: أنه تناقض، فان مفهوم كل مناقض لمنطوق الاخر.

أما دليل الاستثنائي: فإنه من المعلوم لغةً صحة أن يقال: أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة، ولا معارضة من حيث اللغة والعقل، كما أن مفهوم المخالفة لا يعمل به في هذا المثال، وذلك لأن ضابط العمل بالمفهوم المخالف ألا يعارضه ما هو أقوى منه، والمنطوق أقوى من المفهوم بلا شك[1].

أجيب بمنع الملازمة من وجوه:

أحدها: أن قياس مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة في المثالين المذكورين قياس مع الفارق؛ وذلك لأن دلالة مفهوم الموافقة على ثبوت الحكم للمسكوت عنه قطعية، ودلالة مفهوم المخالفة على نفي الحكم عن المسكوت عنه ظنية.

وثانيها: أنه لا تناقض في الظواهر مع إمكان الصرف عن معانيها لدليل، ودفع التناقض أقوى دليل عليه.

وثالثها: أن الفائدة في ذكر القيدين السائمة والمعلوفة عدم تخصيص أحدهما عن العام، فإن العام ظاهر في تناول الخاصين، ويمكن إخراج أحدهما عنه تخصيصًا له؛ إذا

(١) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٧، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ١٠٣.

ذكرهما بالتنصيص عليهما لم يمكن ذلك[1].

رابعًا: أنه لو كان مفهوم المخالفة حجة فلا يخلو:

إما أن يكون نفي الحكم عما عدا المذكور مستفادًا من صريح الخطاب ولفظه، وهذا باطل بالاتفاق، ولا قائل به؛ لأن صريح الخطاب ليس فيه تعرض للمسكوت عنه، فقول القائل – مثلًا: "أدوا الزكاة عن الغنم السائمة" ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلًا، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام.

وإما أن يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مستفادًا من جهة أن التخصيص بالذكر يستدعي فائدة، ولا فائدة له سوى نفي الحكم عما عدا المذكور، وهذا أيضًا باطل؛ لأنه قد يكون للتخصيص بالذكر فوائد أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه:

منها: أن يكون قصد الشارع من التخصيص بالذكر إفراد كل واحد من المنطوق به والمسكوت عنه بنص خاص تكثيرًا لألفاظ المنصوص.

ومنها: أن يكون قصد الشارع من تخصيص المنطوق بالذكر توسعة مجال الاجتهاد؛ لأنه بالنص على حكم المنطوق به يبقى المسكوت عنه محلًا للاجتهاد والنظر، فيتنافس المجتهدون في التوصل إلى معرفة حكم المسكوت عنه بطريق الاجتهاد، أو القياس، فينال المجتهدون ثواب الاجتهاد، وفي تعريض المجتهد للثواب

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٥٥، وشرح اللمع ١/ ٤٣٨، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨٣، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وحاشية على أنوار البروق للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي ٢/ ٦٣.

نفع عظيم.

ومنها: أنه قد تكون الفائدة أن يكون قصد الشارع التنبيه على أن الحكم في المنطوق به ثابت بالنص، أما المسكوت عنه فيكون حكمه باق على حكم الأصل، ونحو ذلك من الفوائد.

فثبت بذلك أن فائدة التخصيص بالذكر غير محصورة في نفي الحكم عن المسكوت عنه، ومن ثم فلا يكون مفهوم المخالفة حجة.

وإما أن يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مستفادًا من جهة أخرى، وهذا أيضًا باطل؛ لأن الأصل عدم جهة أخرى تدل على ذلك، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة ليس بحجة؛ لأنه لا دليل يدل عليه[1].

وقد تمت مناقشة هذا الدليل من جهتين:

إحداهما: أن ما ذكرتم من الفوائد المحتملة للتخصيص بالذكر لا ينافي أن فائدة التخصيص بالذكر هي نفي الحكم عما عدا المذكور، وذلك لأن المعتبر هو الفائدة التي يدل عليها اللفظ في الأعم الأغلب، والفائدة التي يدل عليها اللفظ في الأعم الأغلب هي ما ذكرنا من الدلالة على أن حكم ما عدا الملفوظ بخلافه، فسقط ما قلتم.

غاية ما هنالك أن ما ذكرتم من الفوائد المحتملة يجعل دلالة مفهوم المخالفة ظنية، لا قطعية.

وثانيتهما: أنا لا نسلم لكم انحصار استفادة نفي الحكم عن المسكوت عنه فيما

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، وميزان الأصول للسمرقندي ص٤٠٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٥.

ذكرتم من صريح الخطاب ولفظه، أو من جهة أن التخصيص بالذكر يستدعي فائدة، ولا فائدة له سوى نفي الحكم عما عدا المذكور، وعدم جهة أخرى تدل على ذلك؛ وذلك للوجوه الكثيرة التي تدل على حجية مفهوم المخالفة واعتباره في أدلة الجمهور النقلية والعقلية التي سأذكرها عند الحديث عن موقفهم من مفهوم المخالفة، وأظهرها ما نقل من فهم الصحابة – رضي الله عنهم- وأئمة اللغة لكثير من النصوص، فسقط ما قلتم من أن مفهوم المخالفة ليس بحجة؛ لأنه لا دليل يدل عليه(١).

خامسًا: لو كان التخصيص بالذكر دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور، لما ثبت خلاف ذلك، لكنه ثبت خلاف ذلك، فيكون للتخصيص بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن المذكور، ومن سما لا يكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى.

أما الملازمة: فهي أن مقتضى التخصيص بالذكر أن تكون فائدته نفي الحكم عن المذكور، وثبوت فائدة أخرى يكون غير معتبر؛ لأنها ثبتت على خلاف الدليل، ومخالفة الدليل تكون على خلاف الأصل.

أما دليل الاستثنائية: فإنه قد ورد التخصيص بالذكر في كثير من النصوص مع عدم الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، فيثبت بذلك أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، ومن ثم فلا يكون مفهوم المخالفة حجة.

ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تخصيص الشيء بالذكر مع عدم الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، بل يكون المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق:

قوله – تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضعَافا مُّضَٰعَفَة وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**

(١) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٢٧، ٧٢٨.

لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ﴾[١]، فإن أكل الربا حرام بالاتفاق سواء أكان قليلًا، أم كثيرًا، أضعافًا مضاعفة، أم دون ذلك، فلو كان مفهوم المخالفة حجة، لكانت الآية دالة على إباحة أكل القليل من الربا، وليس كذلك.

قوله -تعالى: **﴿وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا﴾**[٢]، فإن إكراه الإماء على الزنا حرام مطلقًا بالاتفاق، سواء أردن التحصن، أم لم يردن التحصن، فلو كان مفهوم المخالفة حجة، لكانت الآية دالة على عدم تحريم إكراههن على الزنى؛ إذا لم يردن التحصن، ولم يقل أحد بذلك.

قوله -تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللهِ ٱثنَا عَشَرَ شَهرا فِي كِتَٰبِ ٱللهِ يَومَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُم ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلقَيِّمُ فَلَا تَظلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم ﴾**[٣]، فإن الظلم محرم في جميع الأوقات بالاتفاق، سواء أكان في الأشهر الحرم، أم فيما عداها من أشهر السنة، فلو كان مفهوم المخالفة حجة، لكانت الآية دالة على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم، ولم يقل أحد بذلك.

قوله -تعالى: **﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللهُ﴾**[٤]، فالآية تدل بمنطوقها على النهي عن أن يقول المكلف: إني فاعل ذلك الفعل في الغد دون أن يقيد هذا القول بالاستثناء بأن يقول: "إن شاء الله"، أو "إلا أن يشاء الله"، ولا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل، فلو كان مفهوم

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٠.

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

(٣) سورة التوبة: آية ٣٦.

(٤) سورة الكهف: الآيتان ٢٣، ٢٤.

المخالفة حجة، لكانت الآية دالة على إباحة أن يقول المكلف: إني فاعل ذلك بعد يومين، أو ثلاثة، أو سنة، أو سنتين، دون أن يقيد هذا الكلام بقوله: "إن شاء الله"، وهذا يتنافى مع كمال العبودية لله –تعالى[1].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: منع الملازمة في أصل الدليل؛ لجواز أن يكون المفهوم حقًا، وثبت خلافه أحيانًا بناء على دليل قطعي، لا يعارضه دليل المفهوم، لكونه ظنيًا.

ثانهما: منع انتفاء اللازم؛ لجواز أن يثبت التعارض، لقيام دليل عليه، وإن كان الأصل عدمه، ألا ترى أن الأصل البراءة، ويخالفها بالدليل على أن الآيات التي تم الاستدلال بها على نفي اللازم هي خارجة عن محل النزاع؛ لأنه قد ظهر فيها للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ بالاتفاق لما سيأتي –إن شاء الله تعالى –عند الكلام على شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور من أنه يشترط للعمل بمفهوم المخالفة: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهر للتخصيص بالذكر أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف.

وبيان ذلك: أن الآية الأولى: وهي قوله –تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ**

(١) لاستخراج هذا الدليل راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٨، وميزان الأصول للسمرقندي ص٤٠٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٣٠، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٦.

﴿ **ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضعَافا مُّضٰعَفَة** ﴾[١]، التقييد فيها بقيد "أضعافاً مضاعفة" إنما جاء للتنفير من أكل الربا، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة لهذا القيد، فيكون أكل الربا حرامًا مطلقًا، سواء أكان أضعافًا مضاعفة، أم لم يكن أضعافًا مضاعفة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية معارض بمنطوق قوله – تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[٢]، وقوله –تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ * فَإِن لَّم تَفعَلُواْ فَأذَنُواْ بِحَربٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ** ﴾[٣] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن قليل الربا وكثيره حرام، فيقدم المنطوق على مفهوم المخالفة؛ لأنه من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور: ألا يكون معارضًا بما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة.

وأما الآية الثانية: وهي قوله – تعالى: ﴿**وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا**﴾[٤]، فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع كذلك، وذلك لأن تخصيص الشرط بالذكر قد ظهر له فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائه، وهي التشنيع على أولئك الذين يكرهون الإماء على الزنى، مع إرادتهن التحصن والعفاف، وإظهار قبح فعلهم، والتنفير منه.

وأيضًا: فإن التقييد بشرط إرادة التحصن لا مفهوم له مخالف؛ وذلك لأن إكراه

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) سورة النور: آية ٣٣.

الإماء على البغاء لا يتصور، ولا يحصل إلا وهن مريدات للتحصن والعفاف؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن والعفاف.

فإما أن يردن الزنى ويرغبن فيه، أو يستوي عندهن إرادته وعدم إرادته، وفي الحالتين يستحيل إكراههن على الزنا؛ لأن الإكراه معناه حمل الشخص على فعل ما لا يريد، وإجباره عليه، والمستحيل لا يتعلق به تكليف، ولا حكم، فلا يقال: إن الآية دالة على عدم تحريم إكراههن على الزنا إن لم يردن التحصن؛ لأنهن إن لم يردن التحصن فقد أردن الزنا، وإن أردن الزنا، فيستحيل إكراههن عليه، فشرط "إن أردن تحصنًا" جيء به لموافقة الواقع.

وأما الآية الثالثة: وهي قوله –تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللهِ ٱثنَا عَشَرَ شَهرا فِي كِتَٰبِ ٱللهِ يَومَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُم ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلقَيِّمُ فَلَا تَظلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم**﴾[1]، فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع كذلك؛ وذلك لأن تخصيص الأشهر الأربعة الحرم بالذكر إنما قصد به تعظيم، وتشريف الأشهر الحرم، وبيان عظم حرمتها، لا نفي تحريم الظلم فيما عداها من أشهر السنة، وذلك كما في قوله –تعالى: ﴿**ٱلحَجُّ أَشهُر مَّعلُومَات فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلحَجِّ**﴾[2].

أما الآية الرابعة: وهي قوله – تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا *إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللهُ**﴾[3]، فقد ظهر فيها أن الاستدلال بها خارج عن محل النزاع كذلك؛ وذلك

(١) سورة التوبة: آية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٣) سورة الكهف: الآيتان ٢٣، ٢٤.

لأن مفهوم المخالفة فيها معارضٌ بمفهوم الموافقة، فيكون مفهوم المخالفة متروكًا بالاتفاق لمعارضته بما هو أقوى منه، ومن ثم فلا تكون الآية دالة على إباحة أن يقول المكلف: إن فاعل ذلك الفعل بعد يومين، أو ثلاثة، أو سنة، ونحو ذلك، دون أن يقيد ذلك بقوله: "إن شاء الله"؛ لأنه إذا كان المكلف منهيًا عن أن يقول: إني فاعل ذلك غدًا - وهو زمان قريب- من غير أن يقول: "إن شاء الله" فلأن يكون منهيًا عن أن يقول: إني فاعل ذلك بعد يومين، أو ثلاثة، أو أكثر من غير أن يقيد بقوله: "إن شاء الله" من باب أولى[1].

موقف المثبتين لحجية مفهوم المخالفة

إن المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة منهم من أخذ بجميع أنواعه، لكن الاتجاه السائد عند الجمهور من أصوليي المتكلمين، والفقهاء، وأهل اللغة هو: الأخذ بجميع أنواع مفهوم المخالفة دون مفهوم اللقب، ويأتي موقف المثبتين على النحو التالي:

أولًا: يرى أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الدقاق، وابن خويز منداد، وجماعة من الحنابلة أن جميع أنواع المفهوم المخالفة حجة، وتعد طريقًا من طرق الاستنباط للأحكام الشرعية، فأصحاب هذا الرأي يعملون بمفهوم المخالفة، وأنواعه في النصوص الشرعية، وكلام الناس، وعقودهم، وسائر تصرفاتهم[2].

ثانيًا: إن جمهور العلماء: الامام مالك وأصحابه، والامام الشافعي وأصحابه،

---

(١) لاستخراج ذلك راجع: المعتمد ١/ ١٤٤، ونهاية السول ١/ ٣٢٤،٣٢٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٢٨١، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٧، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير٢/ ٩٢، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٦٨٠، ٦٨٤.

(٢) راجع: المنخول للإمام الغزالي ص٢٩٢، ٢٩٣، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/ ٣٦٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ص٢٣١.

والامام أحمد بن حنبل وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعة من أهل اللغة، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيدة معمر المثنى، وغيرهما، كل هؤلاء يتجهون إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، ويعتبرونه طريقًا من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق، ويسوون في ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية والدلالة على الحكم في محل السكوت، وإن اختلفا في أن مفهوم الموافقة تتجه فائدة التخصيص بالذكر فيه إلى تأكيد مثل حكم المنطوق في محل السكوت، ولهذا يكون الحكم في محل السكوت مثل ما في محل النطق به، وأولى منه أحيانًا، بينما تتجه الفائدة في مفهوم المخالفة إلى نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت، ولهذا يكون على النقيض منه، وعلى رأى الجمهور هذا فإن الكلام إذا كان مقيدًا بقيد ودل بمنطوقه – على حكم – بمراعاة ذلك القيد، دل أيضًا بمفهوم المخالف على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الذى من أجله كان ذلك الحكم.

وهذا مع ملاحظة ما أعطاه أصحاب هذا الاتجاه لأنفسهم من حرية في الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم دون بعض، فإنهم يرون أن أضعف المفاهيم عندهم هو مفهوم اللقب الذى رفض الأخذ به جمهورهم، ولم يتمسك بالأخذ به سوى الدقاق، وقليل من الفقهاء كما مر؛ لأنه لا إشعار له بعلة الحكم، وسائر أقسام المفهوم لها إشعار بعلة الحكم، والقاعدة أن عدم عِلةٌ الحكم علة لعدم الحكم، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، وهذا ظاهر في الأعلام، والأسماء الجامدة، فإذا قلت: أكرم زيدًا فلا رائحة له بالتعليل، وكذلك إذا قلت: زكاة الغنم، فلا رائحة أيضا في ذلك بالتعليل.

ومع مراعاة – أيضًا – تحقق الشروط التي يقضي الحال بتوفرها في القيد ليكون متمحضًا لتخصيص الحكم به، بأن لا يكون له فائدة أخرى من الفوائد الكثيرة التي

يمكن حمله عليها، والتي سوف يرد ذكرها بتفصيل بعد قليل.

وفيما عدا ذلك، فإن أصحاب هذا الاتجاه يعملون بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية – نصوص القرآن والسنة.

أما العبارات العربية المستخدمة في كلام العلماء ومصطلحاتهم، وفي عبارات المؤلفين (المصنفين)، وتراكيب الوثائق، وعقود الناس، ومعاملاتهم فإن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه بما فيها مفهوم اللقب عند وجود القرائن القاضية بعمله يجري فيها كلها حسب عموم العبارات عنهم في ذلك، اللهم إلا ما روى عن السبكي – والد ابن السبكى – صاحب جمع الجوامع الذي أثر عنه أنه قصر القول بمفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة فقط، وأنكره في كلام المصنفين والواقفين مستدلًا على ذلك بأن الذهول قد يغلب عليهم، ولهذا لا ينف الحكم عند انتفاء القيد في كلامهم،، بخلاف ذلك في الشرع، وقد نسب هذا القول الزركشي لبعض المتأخرين من الشافعية[1].

كما لم يرد عنهم أيضًا ما يدل على التفريق بين الانشاء والخبر في ذلك، وما أورده ابن السبكي في جمع الجوامع من أن قومًا – لم يسمهم – أنكروا الأخذ بمفهوم المخالفة في الخبر، نحو: في الشام الغنم السائمة، أي: في بلاد الشام، فلا ينفي وجود المعلوفة فيها، وذلك لما للخبر من معان خارجية تفسح المجال بجواز الإخبار عن بعضها.

وقد ذكروا في الفرق بين الخبر والإنشاء في العمل بمفهوم المخالفة أن الخبر يكون

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٣٤،١٣٥، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/ ٣٦٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٢٣١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ١/ ٤٦٩، وترتيب الفروق واختصاره للبقوري ١/ ٢٥٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٢.

له خارج، إما أن يطابقه، أو لا يطابقه، فالخبر يشعر بوقوعه، ولا يلزم من انتفاء القول بالمفهوم في الخبر انتفاؤه في الإنشاء؛ لأن الإنشاء إذا لم يكن له خارج، ولم يحصل الحكم من مفهوم القيد، لم يكن هناك فائدة قط، وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن إشعار الخبر بوقوع ذلك الخارج لا دخل له في دلالة المفهوم لا معنى، ولا لزومًا[1].

وقد اختلف جمهور المتكلمين القائلون بحجية مفهوم المخالفة في منشأ الاحتجاج به هل هو اللغة، أم الشرع، أم العرف، فذهب أكثر الأصوليين المحتجون بمفهوم المخالفة إلى إنه حجة من جهة اللغة، أي: أن أساليب اللغة هي التي أدت إلى نفي الحكم عند انتفاء القيد ما دام أن الحكم معلق بذلك القيد، وقد صحح ذلك ابن السمعاني.

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه حجة من جهة الشرع؛ لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم فهم من قوله -تعالى-: ﴿**ٱستَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّة فَلَن يَغفِرَ ٱللَّهُ لَهُم**﴾[2] فهم من ذلك أن ما زاد على السبعين، بخلاف حكم السبعين، ولذلك قال: "خيرني ربي، وسأزيد عن السبعين"[3]، فالمستند في الأخذ بمفهوم المخالفة في هذا الحديث وأضرابه

(١) راجع: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/ ٣٦٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ص٢٣١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ١/ ٤٦٩، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وفي باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير

مما جاء عن الشارع، فيكون مبعث الأخذ به الشرع لا اللغة.

هذا، ومن الأصوليين من يتجه إلى أن حجيته آتية من العرف العام، فالذي يعقله أهل العرف العام أن حكم المذكور لو لم يكن منتفيًا عن المسكوت عنه عند انتفاء القيد، لم يكن لذكر ذلك القيد فائدة، ويعزى هذا القول للامام الرازى، وقد عبر عنه أيضًا بالعقل.

وعلى كل، فإن هذا الاختلاف – في عمومه – في نظري لا محل له، وأنه يكفي في حجية مفهوم المخالفة أن يكون أساسه من جهة اللغة؛ لأن اللغة هي الأداة والقالب الذى جاءت من خلاله نصوص الشريعة في الكتاب والسنة، وترتيبًا على هذا، فإن وسيلة فهمها هي تلك اللغة العربية، ولعل أصول الفقه يعد له أثرًا واضحا في ذلك، فإن الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وما إلى ذلك من القواعد اللغوية كل ذلك نشأ في ظل اللغة العربية، وثم وضعه، وترتيب مباحثه انتزاعًا من قواعدها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من أوضح ما استدل به الآخذون بمفهوم

قميص، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-: أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: «آذني أصلي عليه»، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر –رضي الله عنه-، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: " أنا بين خيرتين، قال: ﴿ **ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٨٠] " فصلى عليه، فنزلت: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ**﴾ [التوبة: ٨٤]، ٢/ ٧٦، ح ١٢٦٩، وأخرجه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٨٠]، ٦/ ٦٧، ح٤٦٧٠، كما أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر –رضي الله عنه- ٤/ ١٨٦٥، ح ٢٤٠٠.

المخالفة اعتمادهم على ما جاء عن أئمة اللغة، كما أنهم لم يقصروا عملهم بمفهوم المخالفة في نصوص القرآن والسنة وحدهما، مما يجعل نظرتهم في الأخذ به مبنية على اللغة بشكل بين وصريح، وليس معنى أن مفهوم المخالفة حجة من جهة اللغة إلغاء جانب الشريعة في ذلك، فإن اللغة إذا تعارضت مع الشرع، فإن المفهوم الشرعي هو المقدم[1].

أدلة جمهور الأصوليين المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة:

استدل جمهور الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به بأدلة نقلية، وأدلة عقلية:

أما الأدلة النقلية فتتمثل فيما يأتي:

أولًا: فهم النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله –تعالى –: ﴿ **ٱستَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّة فَلَن يَغفِرَ ٱللَّهُ لَهُم** ﴾[2]، فقد روي ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟

(١) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٤٢، والمحصول للإمام الرازي ٢/ ١٤٤، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥١٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٧٥، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ١/ ٤٦٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٩، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٦١.

(٢) سورة التوبة: آية ٨٠.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما خيرني الله فقال: ﴿**ٱستَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّة**﴾[1]، وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدا وَلَا تَقُم عَلَىٰ قَبرِهِۦٓ**﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد فهم من الآية المذكورة أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: «سأزيد على السبعين»، فدل ذلك على أن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على انتفاء ذلك الحكم عن غير ذلك العدد، فيكون مفهوم العدد حجة، وبالتالي تكون سائر المفاهيم المخالفة حجة؛ لأنها في معناه[4].

ثانيًا: عمل الصحابة بمفهوم المخالفة، وفهمهم ذلك من النصوص الشرعية بمقتضى اللغة، فهم أرباب الفصاحة والبيان، فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما عملوا به، وما احتجوا به في الأحكام الشرعية، لكن لما عملوا به، واحتجوا به في الأحكام الشرعية ثبت كونه حجة.

يدل لذلك ما يأتي:

١- ما رواه يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}[5] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما

---

(١) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٢) سورة التوبة: آية ٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: المعتمد ١/ ١٤٧، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ١٩٠، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٠.

(٥) النساء: آية ١٠١.

عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

ووجه الاحتجاج به: أن يعلى بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر عليه عمر، بل قال «لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لي: هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه، فثبت بذلك أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عن غير المذكور، فيكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[2].

٢- ما روي من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الماء من الماء»[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة –رضي الله عنهم- فهموا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» يدل بمنطوقه على وجوب الغسل بالإنزال، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال، وإلا لما كان حديث أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جلس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، ح٦٨٦.

(٢) راجع: المعتمد ١/ ١٤٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/ ٧٢٨، ٧٢٩، وشرح المعالم لابن التلمساني١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري ١/ ٢٦٩، ح ٣٤٣، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الإكسال١/ ١٥٦، ح٢١٧.

بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»، وفي رواية: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»[١] ناسخًا له، ولأنكرت أم المؤمنين عائشة على الصحابة الذين فهموا عدم الغسل عند عدم الإنزال، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[٢].

ومما يؤيد ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنت لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٣].

يقول القسطلاني: "هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: إنما الماء من الماء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان من حديث أبي هريرة ١/ ٦٦، ح ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، من حديث أبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنهما– ١/ ٢٧١، ح ٣٤٨، ٣٤٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/ ١٥٥، ح ٢١٦.

(٢) راجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٠، والمعتمد ١/ ١٥٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٧،٤٣٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ١/ ٢٧١، ح ٣٤٩.

منسوخ، قال الشافعي وجماعة، أي كان لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ثم صار يجب الغسل بدونه"[1].

ما نقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه ذهب إلى القول بعدم توريث الأخت مع البنت استدلالًا بقوله – تعالى: ﴿**يَستَفتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِي ٱلكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥٓ أُخت فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ**﴾[2]، حيث فهم من الآية أن النص على توريث الأخت النصف عند عدم الولد يدل بمفهوم المخالفة على عدم توريثها مع الولد، والبنت ولد، فيمتنع توريث الأخت مع البنت، وهو من فصحاء العرب، وترجمان القرآن، وقد ناظر الصحابة في ذلك، ولم ينكروا عليه هذا الاستدلال.

يدل لذلك ما رُوِي: أنه جاء ابن عباس مرة رجل فقال رجل: توفي وترك بنته، وأخته لأبيه، وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله"[3]، لكن عدل الصحابة إلى إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى ما مر عن عمر –رضي الله عنه-، وإلى ما أخرجه البخاري، من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه- وقد سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة

(١) راجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٨.

(٢) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض١٠/ ٢٥٤، ٢٥٥، ح ١٩٠٢٣ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض ٤/ ٣٧٦، ح ٧٩٧٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجته".

النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»[١].

وفي هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[٢].

ثالثًا: نقل أئمة اللغة: فإن علماء اللغة وأئمتها أخذوا بالمفهوم المخالف، وجعلوه مسلكًا من مسالك الاستدلال على الأحكام الشرعية، من هؤلاء: الإمام الشافعي- رحمه الله ، وهو من فصحاء العرب، وممن يحتج بقوله في اللغة، وكذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهما من أهل اللغة، ومن أوثق من نقل كلام العرب، فقد قالوا في قوله ﷺ: " مَطْلُ الغني ظلم"[٣]: إنه يدل على أن مطل الغني ليس بظلم، وهم يقولون في ذلك ما يعرفونه من لسان العرب[٤].

يقول الشافعي ﷺ: "لم يجعل رسول الله ﷺ مَطْلَه ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرًا، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يُوسِر"[٥].

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٦]، فإنه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم ٦٧٣٦، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٨/ ١٥١-١٥٢، ح ٦٧٤٢.

(٢) راجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٠، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ٢/ ١١٨، ح ٤٠٠٣، وفي كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع" ٣/ ٩٤، ح ٢٢٨٧.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٧٣، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ومعه حاشية العطار١/ ٣٣١.

(٥) راجع: الأم ٣/ ٢٠٦.

٦) أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، وغيره ٥/ ٤٧٣، ح ٣٦٢٨، والنسائي في سننه في

يدل على أن ليّ غير الواجد، أي: المعدم لا يحل عرضه وعقوبته، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: " في هذا الحديث باب من الحِكَمِ عظيمٌ، قوله: "ليُّ الواجد" فقال: الواجد فاشترط الوجد، ولم يقل: ليُّ الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريمًا، وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدًا فلا سبيل للطالب عليه بحبسٍ ولا غيره حتى يجد ما يقضي"[1].

ونقل ذلك أيضًا عن أبي عبيدة معمر بن المثنى من أئمة اللغة، وأبي سعيد الأصمعي راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر، فدل ذلك على أن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص عند انتفاء القيد، وثبوت نقيضه هو المتبادر من فهم أئمة اللغة، والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة[2].

وإذا تقرر أن قول هؤلاء الأئمة وفهمهم حجة في اللغة، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[3].

رابعًا: إن الفقهاء خلافًا للحنفية اتفقوا على إباحة التزوج بالأمة بشرط عدم

كتاب البيوع، باب مطل الغنيح٧/ ٣١٦، ح ٤٦٨٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه٢/ ٨١١، ح٢٤٢٧.

وقد ترجم له البخاري باب: لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه. راجع: صحيح البخاري ٣/ ١١٨.

(١) راجع: غريب الحديث لعبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٧٥.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٧٣، وتحفة المسؤول ٣/ ٣٣٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧٥.

(٣) راجع: المعتمد ١/ ١٦٠، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٣، وتفسير النصوص ١/ ٦٩٣، ٦٩٥.

القدرة على التزوج بالحرة، وعدم جواز ذلك إذا كان متزوجًا بحرة، أو قادرًا على الزواج بها مستندين في ذلك إلى قوله -تعالى: ﴿**وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ**﴾[1] حيث دلت الآية بمنطوقها على إباحة التزوج بالأمة عند عدم القدرة على زواج الحرة، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز ذلك إذا كان متزوجًا بحرة، أو قادرًا على الزواج بها، وفى اتفاقهم هذا دلالة على الأخذ بمفهوم المخالفة.

وأيضًا إن جمهور الفقهاء – بما فيهم الحنفية – قالوا بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة عمًلا بقوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة"[2]، وفي ذلك أخذ بالمفهوم[3]، ولم يخالف فيه سوى الإمام مالك، والليث بن سعد[4].

وأما الأدلة العقلية، فتتمثل فيما يأتي:

أولًا: إنه لو كان المخصوص بالذكر من وصفٍ، أو شرطٍ، أو عددٍ، أو غاية، أو غيرها مساويًا للمسكوت عنه في الحكم، لكان التخصيص بالذكر خالٍ عن الفائدة، وهذا غير جائز؛ لأنه يلزم منه أمور ثلاثة باطلة:

أحدها: أنه «عدول عن الأخصر» لا لفائدة؛ إذ قوله: في الغنم الزكاة، أخصر من قوله: في سائمة الغنم الزكاة، والتقدير: أن لا اختصاص للسائمة بالحكم؛ فيكون ذلك

---

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: الإبهاج ١/ ٣٧٠، وتخريج الفروع على أصول للزنجاني ص١٦٥، وشرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٨٢، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٩.

(٤) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١، والثمر الداني شرح رسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٣٤٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠.

باطلًا، ويكون الأول أولى، بل متعينًا في اللغة.

الثاني: أن تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح؛ إذ ليس قوله: في سائمة الغنم الزكاة، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة، ولا قوله – عز وجل: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدا**﴾[1] أولى من قوله: مخطئًا؛ فكان ذلك ترجيحا من غير مرجح.

الثالث: أن استواءهما –أي: المخصوص بالذكر، والمسكوت عنه– في الحكم يبطل فائدة تخصيص أحدهما بالذكر؛ إذ لا أولوية له بالتخصيص؛ لأن هذا تحكم وتخصيص بلا مخصص.

وإذا تقرر أن هذه الأمور الثلاثة باطلة؛ لأنها تقتضي تخصيص أحد الشيئين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ثبت بذلك أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عداه، فيكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[2].

ثانيًا: أنه لو لم يكن مفهوم المخالفة حجة، ويجب العمل به شرعًا، لأدى ذلك إلى إسقاط نطق الشارع فيما نطق به، وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم المخالفة حجة، ويجب العمل به شرعًا، وهو المدعى.

وبيان ذلك: أنه في قوله –تعالى: ﴿**وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ**﴾[3]، لو كان نكاح الأمة لمن يجد

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) راجع: التبصرة ص٢٢٠، ٢١، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٢٥، ٧٢٦.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

طول الحرة جائزًا، لكان القول به إسقاطًا لقوله -تعالى: ﴿وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ﴾[١]، وكذلك: لو كان نكاح الأمة الكتابية جائزًا، لكان القول بذلك إسقاطاً لقوله -تعالى: ﴿ٱلمُؤمِنَٰتِ﴾[٢]، في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ﴾[٣].

وكذلك في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[٤]، فلو كان الإناء يطهر بما دون السبع، لكان القول بذلك إسقاطًا لنطق النبي صلى الله عليه وسلم بالسبع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المرة السابعة موجبة للتطهير، ومن قال: إن التطهير يحصل بما دون السبع، فقد منع أن تكون السابعة مطهرة، وفي ذلك إسقاط لنطق النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير جائز، وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة"، فلو قلنا: بوجوب الزكاة في المعلوفة، أسقطنا ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم"، وعلقنا الوجوب بالغنم، وهذا غير جائز[٥].

ثالثًا: إن العقلاء قد أجمعوا على فهم اختصاص الشيء بالحكم لاختصاصه بالذكر، فلو أن قائلًا قال: "اليهودي أو النصراني إذا نام أغمض عينيه، وإذا أكل حرك فكيه"، لسخر منه كل عاقل، لعلمهم بأن ذلك لا يختص باليهودي، أو النصراني، فثبت بذلك أن

---

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- ١/ ٢٣٤، ح ٢٧٩.

(٥) راجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

تخصيص الشيء بالذكر يقتضي اختصاصه بالحكم، فيكون مفهوم المخالفة حجة، وهو المدعى[1].

بيان الراجح :

بعد عرض أدلة النافين، والمثبتين، وجهة نظر كلٍ من الفريقين، أجدني أرجح قول المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه، واعتباره حجة، وطريقًا من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية فيما عدا مفهوم اللقب؛ لضعف دلالته على نفي الحكم عن غير المذكور.

تتمثل أسباب الرجحان فيما يأتي:

أولًا: إن القول بثبوت مفهوم المخالفة، واعتباره حجة يتفق مع ما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم- من لغتهم، ولكثير من النصوص الشرعية، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم، ولم ينكره عليهم، كما تقدم في أدلة المثبتين للعمل مفهوم المخالفة، فهم –رضي الله عنهم – مع فطرتهم السليمة، وقرب عهدهم بفجر التشريع، وإلمامهم بمقاصد التشريع ومراميه، أصحاب ملكة لسانية، وأهل فصاحة وبيان.

ثانيًا: إن القول بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق الدلالة على الأحكام يتفق مع ما فهمه أئمة اللغة، وأرباب البيان فيها، كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي، والأصمعي، وغيرهم.

ثالثًا: إن الأخذ بمفهوم المخالفة يفسح المجال أمام المجتهدين للانطلاق في ميدان الاستنباط؛ إذ الأخذ به يجعل المجتهد ينظر في معقول النص ومفهومه، كما ينظر إلى ظاهره ومنظومه، وفي ذلك توسعة لمجال الاجتهاد، وفتح لدائرة الاستنباط.

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٢٩، ٧٣٠.

رابعًا: إن ما استدل به النافين للعمل بمفهوم المخالفة في الحقيقة لا يخرج عن كونه عبارة عن اعتراضات موجهة إلى أدلة المثبتين للعمل به، وقد تمكن أصحاب المذهب الأول من دفعها، والجواب عنها، كما تقدم بيانه، على أن النصوص التي ذكرها النافون للعمل بمفهوم المخالفة، وقد ترك العمل به فيها، إنما ذلك لتخلف شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة؛ لذا وضع المثبتون شروطًا لضبط العمل بمفهوم المخالفة[1].

شروط العمل بمفهوم المخالفة

سبق أن ذكرت أن الأدلة التي ذكرها المثبتون للعمل بمفهوم المخالفة قد ذكروا فيها نصوصًا لم يُعمَل به فيها، وعند التأمل في هذه النصوص وجدت أن عدم العمل بمفهوم المخالفة لتخلف شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة؛ لذا فإن المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة قد احتاطوا للأخذ به، فاشترطوا للقول به شروطًا لا بد من توفرها حتى يكون حجة شرعية عندهم، وإذا تخلف شرط منها لا يعمل بمفهوم المخالفة، وإنما يدل القيد على الفائدة المراد منه، لا على نفى الحكم عند انتفائه، وتلك الشروط إذا روعيت فيها تقريب لوجهات النظر المختلفة بعضها من بعض، كما أنها تخفف من حدة الاختلاف بين وجهة نظرالنافين والمثبتين للعمل بمفهوم المخالفة، وفيها أيضًا جواب عن الاعتراضات التي يمكن أن تورد على القائلين بالحجية، وهي شروط كثيرة، منها ما يرجع إلى المسكوت عنه، ومنها ما يرجع إلى المنطوق.

أما الشروط التي ترجع إلى المسكوت عنه، فهي:

الشرط الأول: ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم، أو مساواة، فإن ظهر شيء

(١) راجع: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب صالح ١/ ٧٣٧.

من ذلك كان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة، وأخذ نفس الحكم، لا نقيضه.

فمثال مفهوم الموافقة الأولوي قوله –تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾(١)، فإن تخصيص التأفيف بالحرمة لا ينفي حرمة الضرب والشتم، فهما يحرمان من باب أولى؛ لكونها أشد إيذاء من التأفيف.

ومثال مفهوم موافقة المساوي: قوله –تعالى-: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارا**﴾(٢)، فإن تخصيص الأكل بالحرمة لا ينفي حرمة الإتلاف والحرق لمال اليتيم، بل هما يستويان مع الأكل في الحرمة؛ لأن ذلك كله يستوي في ضياع المال على اليتيم، وعدم انتفاعه به(٣).

الشرط الثاني: ألا يكون مفهوم المخالفة معارضًا بما هو أقوى منه، فإن عارضه دليل آخر أقوى منه، كمنطوق نص آخر، أو مفهوم موافقة، وجب العمل بهذا الدليل، وترك مفهوم المخالفة.

فإن تقديم المنطوق هو ظاهر؛ لقوته، واتفاق العلماء على الاحتجاج به، وأما تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض؛ فلأمرين:

أولهما: ما سبق في تعريف المفهوم الموافق أن من شرط الحكم الثابت به أن يكون أولى من المنطوق، أو مساويًا له، وهذا يقتضي تقديم العمل بمفهوم الموافقة عند تعارضه مع مفهوم المخالفة لمساواة مفهوم الموافقة للمنطوق على أقل تقدير.

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٢) سورة النساء: آية ١٠.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٣٩، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٩٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٦٢.

ثانيًا: أن الحكم الثابت بالمفهوم الموافق، ثابت بطريق النص نفسه لوضوح علته، والوقوف عليها وتعلقها بمجرد سماع المنطوق، بخلاف مفهوم المخالفة فهو وإن كان ثابتًا بطريق اللفظ عند القائل به، لكنه يحتاج إلى تأمل وروية، فعلى هذا يقدم عند التعارض مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة لقوته ووضوحه[١].

ويمكننا التمثيل لمفهوم المخالفة المعارض بالمنطوق: بقوله – تعالى: ﴿**إِذَا ضَرَبتُم فِي ٱلأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُم عَدُوّا مُّبِينا**﴾[٢]، فهذه الآية تدل بالمنطوق على جواز قصر الصلاة في السفر في حال الخوف، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قصر الصلاة في حال الأمن.

إلا أن مفهوم المخالفة هنا متروك؛ لأنه معارض بمنطوق نص آخر يدل على جواز قصر الصلاة في السفر مطلقًا، سواء أكان في حال الأمن، أم في حال الخوف، وهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٣].

ومثال مفهوم المخالفة المعارض بمفهوم الموافقة: قوله –تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ**﴾[٤]، فالآية تدل بالمنطوق على تحريم قول "أف" للوالدين، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم تحريم غير قول: "أف" كالضرب، والسب، واللعن، لكن مفهوم

---

(١) راجع: المنخول ص٣٠٧، والبحر المحيط ٥/ ١٤٠، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٠، وأصول الفقه لأبي زهرة ص١٤٧، ومناهج الأصوليين للدريني ص٤١٣.

(٢) سورة النساء: آية ١٠١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الإسراء: آية ٢٣.

المخالفة هنا متروك؛ لكونه معارضًا بمفهوم الموافقة المستفاد من نفس الآية؛ لأنه إذا حرم التأفيف لما تضمنه من الإيذاء للوالدين، فلأن يحرم ما فوق التأفيف كالضرب، والسب، واللعن من باب أولى، فيقدم مفهوم الموافقة الأولى هنا على مفهوم المخالفة، وتصير الآية لا مفهوم لها مخالف.

أما معارضة مفهوم المخالفة للقياس، فقد جوز جماعة من الأصوليين ترك القياس، والعمل بمفهوم المخالفة كما جوزوا ترك العموم به، واختار ذلك الحسن البصري، لكن الحق الذي عليه الجمهور: أن مفهوم المخالفة يترك بالقياس الجلي المعارض له، فيقدم القياس الجلي على مفهوم المخالفة؛ وذلك لقوة دلالة القياس الجلي، وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، كما أن القياس الجلي هو في الحقيقة عين مفهوم الموافقة.

ويترك مفهوم المخالفة أيضًا بالقياس الصحيح المنصوص على علته، أو المجمع عليها؛ لأنه إذا جاز تخصيص العموم به فلأن يترك به مفهوم المخالفة المعارض له أولى.

أما إذا كان مفهوم المخالفة معارضًا بقياس خفي، فعلى المجتهد أن يبذل جهده في الترجيح بينهما، وتقديم الأقوى منهما[1].

يقول الشوكاني: "ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولًا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك

(١) راجع: المنخول ص٣٠٧، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص٥٦٠، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٠.

يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له"[١].

ويمكن التمثيل لمفهوم المخالفة المتروك بالقياس بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق[٢] يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا"[٣].

فإن الحديث يدل بمنطوقه على جواز قتل هذه الدواب الخمس المذكورة فيه، ويدل بمفهومه المخالف على عدم جواز قتل ما سواها من الدواب، لكن مفهوم المخالف متروك في الحديث؛ لكونه معارضًا بالقياس الصحيح الذي يقتضي جواز قتل الأسد والنمر قياسًا على الكلب العقور؛ لاشتراكهما معه في معنى الإيذاء، والتعدي على الناس، فيلحق بهذه الدواب الخمس كل ما في معناها في الفسق والإيذاء[٤].

يقول ابن دقيق العيد: "إنما خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى

---

(١) راجع: إرشاد الفحول ٢/ ٤٠.

(٢) تقرأ بالإضافة، وبالتنوين، وبين الإضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى، ذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر بالتخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل معلل بما جعل وصفًا، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص. راجع: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى ٢/ ٩٨، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ١٣، ح ١٨٢٩، وفي كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق ٤/ ١٢٩، ح ٣٣١٤، ومسلم، واللفظ له في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، وغيره ٢/ ٨٥٦، ح ١١٩٨ عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٤) راجع: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

مختلف فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع، كالبرغوث مثلًا عند بعضهم، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض، كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف، كالصقر والباز، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه، كالأسد والفهد والنمر"[1].

ومن الفقهاء من جعل العلة في ذكر هذه الخمس بالإضافة إلى الأذى كونها لا تؤكل، وقد نُقِل ذلك عن الشافعي، فيكون ذكرها هنا للغلبة، فإنها الملابسات للناس، والمخالطات في الدور، بحيث يعم أذاها، فكان ذلك سببًا للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم، كما سيأتي[2].

وقد ذهب الحنفية إلى الاقتصار على هذه الخمس المذكورة في الحديث، وذلك لأن إلحاق غيرها بها إبطال للمنصوص، لا من باب مفهوم المخالفة عندهم ليقتل الأسد والنمر؛ إلا في حالة ابتداء الأذى[3].

يقول السرخسي: "ثم لم يجوز قياس ما سوى هذه الخمس على الخمس؛ لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص، لإبطال المنصوص، وقد نص في ذلك الحديث على أن الفواسق خمس، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس، فيكون إبطالًا للمنصوص"[4].

---

(١) راجع: إحكام الإحكام ٢|٦٦.

(٢) راجع: نفس المصدر.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٧.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٣.

الشرط الثالث: أن لا يكون المسكوت عنه ترك للجهل به كمن قال: النفقة واجبة للأصول والفروع، وهو يجهل حكم النفقة على الأطراف، فإنه لا يعمل بالمفهوم المخالف هنا، فلا يحكم بأن النفقة على الأطراف أنها غير واجبة؛ لأنه يجهل الحكم عليهم، وهذا الشرط لا يكون في حق الشارع؛ لأن الشارع منزه عن ذلك(١).

الشرط الرابع: أن لا يكون المسكوت عنه تُرِك ذكره خوفًا للتصريح به من المتكلم ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة تركها في أول الوقت جائز ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يضيق الوقت، وهذا الشرط لا يكون في حق الشارع أيضًا؛ لأن الشارع منزه عن ذلك(٢)(٣).

أما الشروط التي ترجع إلى المنطوق، فهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون الوصف الذي قُيِد الحكم به في المنطوق قد جرى مجرى الغالب المعتاد

ومعنى الوصف الذي خرج مخرج الغالب، أو جرى مجراه: أن تكون الصفة المقيد بها غالبة على الموصوف بأن يكثر وجودها معه، واقترانها به، فإذا كان الحكم في المنطوق قد جاء مقيدًا بقيد، وكان هذا القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد، أي: خص بالذكر جريًا على الغالب المعتاد، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق فقط، من غير تعرض لمحل السكوت، فيكون الكلام لا مفهوم له مخالف، فإن لم يكن الوصف قد خرج مخرج الغالب، فإنه يعمل

(١) راجع: الفوائد السنية للبرماوي ٣/ ٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/ ٤٩٤.

(٢) راجع: الفوائد السنية للبرماوي ٣/ ٣١، وشرح الكوكب المنير / ٤٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٧.

(٣) راجع: نشر البنود للشنقيطي ١/ ٩٨، وأثر الاختلاف لأستاذنا الدكتور الخن ص١٨٠.

بالمفهوم، ويكون في هذه الحالة حجة.

مثال ذلك: قوله - تعالى- في سياق آية المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلتُم بِهِنَّ﴾[1].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجة الرجل من رجل آخر، وهذا الحكم جاء مقيدًا بقيد ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، وهذا القيد إنما جرى مجرى الغالب المعتاد؛ إذ الغالب المعتاد أن تكون الربيبة في حجر الرجل تبعًا لأمها، ليقوم برعايتها وتربيتها، لا لكونه شرطًا في حرمتهن على أزواج أمهاتهن، ومن ثم فيكون هذا القيد لا مفهوم له، وتكون الربيبة محرمة على زوج أمها سواء أكانت في حجره، أم لا، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء[2]، خلافًا لداود الظاهري[3]، حيث ذهب إلى جواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج[4].

ومن ذلك أيضًا: قوله- تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٧)، وبداية المجتهد (٣/ ٥٧).

(٣) راجع: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠).

(٤) قد نقل عن الإمام علي – رضي الله عنه- هذا القول كما في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ٣/ ٣٨٤، ح ١٦٢٦٦، لكن الرواية ضعيفة، كما صرح بذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٨) حيث قال: "والحديث فيه عن علي - رضي الله عنه - ضعيف لا يصح؛ لأن خلاسًا يروي عن علي مناكيرظن، ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث"، كما نسب إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤) ذلك إلى الإمام مالك، لكن الذي صرح به علماء مذهبه أنهم مجمعون على أن الربيبة تحرم سواء أكنت في حجر الزوج أم لم تكن في حجره.

قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٢٦٣): "لأن قوله –تعالى-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ سورة النساء: آية ٢٣ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ".

بِإِحسَٰن وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ شَيـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا ٱفتَدَت بِهِۦ﴾[1].

فالآية تدل بالمنطوق على أنه في حالة ما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق، فلا يحل للرجل أن يأخذ من زوجته شيئًا مما كان قد دفعه إليها من المهر.

وتدل بالمنطوق على جواز الخلع بين الزوجين، بأن تفتدي المرأة نفسها من زوجها في مقابل أن ترد إليه ما كان قد دفعه إليها من المهر، لكن هذا الحكم جاء مقيداً بقيد "الخوف من عدم إقامة حدود الله"، وهذا القيد جرى في الكلام مجرى الغالب المعتاد، لا لتقييد جواز الخلع بحصوله وتحققه، وذلك لأن الغالب المعتاد من حال الزوجين أنهما لا يتخالعان على الود، أو الحب والتصافي، وإنما يتخالعان إذا وقع بينهما الشقاق، ودب بينهما الخلاف، وصارا بحيث يخشى من عدم إقامة حدود الله- تعالى- إذا استمرت العلاقة الزوجية بينهما، فتقييد جواز الخلع بالخوف من عدم إقامة حدود الله - تعالى- إنما جرى مجرى الغالب المعتاد، لا لنفي الحكم عما عداه، فلا يدل على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من عدم إقامة حدود الله، ومن ثم فيكون هذا القيد لا مفهوم له مخالف، ويكون الخلع جائزًا بين الزوجين في كل الأحوال، سواء أوجد الخوف من عدم إقامة حدود الله، أم لا، بأن تخالع الزوجان بالاتفاق بينهما من غير حصول شقاق، ولا نزاع، خلافًا لابن المنذر[2].

ومن ذلك أيضًا: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٦).

وسلم- قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، نكاحها باطل، فنكاحها باطل"[1]، وتقريره: أن مفهومه أنه إذا أذن لها وليها صح نكاحها، وهذا المفهوم ملغي بسبب أن الغالب أنها لا تنكح نفسها في مجرى العادة إلا ووليها غير آذن، وكاره لهذا النكاح، بل غير عالم، فصار عدم إذن الولي غالبًا في العادة على تزويجها لنفسها، فالتقييد به تقييد بما هو غالب، فلا يكون حجة.

وقال أبو ثور: "يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذًا بمفهوم الحديث"[2].

لكن ذهب إمام الحرمين، والعز بن عبد السلام من الشافعية إلى أن الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب، وذلك أن الصفة إذا غلبت، كان ثبوتها للحقيقة معلومًا بالغلبة، وعرف الاستعمال؛ فلا حاجة إلى تعريف ذلك باللفظ، وحينئذ يظهر أن ذكر المتكلم لها تقييد للحكم بها، بخلاف الصفة غير الغالبة، فإن العلة لما لم يفد ثبوتها للحقيقة، أمكن أن يقال: إن ذكر المتكلم لها تعريف للسامع بثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة، لا لتقييد الحكم بها، فظهر أن الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن يكون حجة.

لكن أجاب الجمهور على إمام الحرمين، والعز بن عبد السلام مبينًا الفرق في اعتبار

---

(١) أخرجه الإمام أحمد٤٠/ ٤٣٥، ح ٢٤٣٧٢، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٣/ ٢٢٩، ح ٢٠٨٣، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢/ ٣٩٨، ح١١٠٢، وقال: "هذا حديث حسن"، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ٢/ ١٨٢، ح ٢٧٠٦، وصححه، وابن الجوزي، والذهبي. راجع: التحقيق في أحديث الخلاف لابن جوزي ٢/ ٢٥٥، والتنقيح للذهبي ٢/ ١٦٨.

(٢) راجع: تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٦، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٣.

الوصف غير الغالب في المفهوم، وعدم اعتبار الوصف الغالب فيه بأن: المفهوم وإن كان من مقتضيات اللفظ، إلا أنه من المقتضيات الخفية؛ لأن استفادته منه بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عما عدا المذكور، وغيرها منتف، وموافقة الغالب المعتاد من المقتضيات الظاهرة، لاستفادتها من المتعارف، فيقدم عليه، حيث إن الظاهر يقدم على الخفي.

وأيضًا: فإن الصفة إذا كانت غالبة صارت لازمة لتلك الحقيقة في الذهن، وذلك سبب الملازمة الخارجية، فينطق بها السامع؛ لأنه وجدها في ذهنه مع الحقيقة، لا أنه استجلبها؛ ليفيدنا أن التقييد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة، فإنه قد استجلبها عن قصد إليها، لينتفي الحكم عن المسكوت عنه بالتقييد بها، وهذا الجواب الأخير إنما يصح إذا كان المتكلم غير الله تعالى[1].

الشرط الثاني: أَن لَا يكون الوصف الذي قُيد به المنطوق عهدًا، أي: صفة اعتاد وصف المنطوق بها، وذلك بأن كان هذا الوصف معهود به التعريف الذات الموصوفه به، فإن كان هذا الوصف بمنزلة الاسم اللقب الذي يحتاج إليه في التعريف، فلا يدل على نفي الحكم عما عده.

---

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣١٦، والمنخول ص٣٠٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٧٤، ونفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٨٥، والفروق للقرافي ٢/ ٣٨، وما بعدها، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، وحاشية البناني ١/ ٢٤٧، والإبهاج ١/ ٣٧١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧٥، ٧٧٧، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٠، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع بالآيات البينات ٢/ ٣١، ٣٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٧١.

مثال ذلك: إذا قال قائل: أخذت من زيد الطويل درهمًا، فإن وصف زيد بالطول لم يُقصَد نفي صفة الطول عن غيره، إنما هي لتعريف به، فهي بمنزلة الاسم العلم على شخصٍ ما[1].

الشرط الثالث: ألا يكون محل الحكم في المنطوق مشتملًا على قيد قصد به زيادة الامتنان، فإذا كان محل النطق مشتملًا على قيد قصد به زيادة الامتنان، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة لهذا القيد.

مثال ذلك: قوله –تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لَحما طَرِيّا**﴾[2]، فإنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حِلّ أكْل ما يصاد مِن البحر، لكنّه قَيّد هذا الحُكْم بوصف ﴿**طَرِيّا**﴾، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف حرمة أكْل القديد مِن لَحْم البحر، وليس كذلك، فلا يدل على منع أكله، وغيره مما ليس بطري مما يخرج من البحر، فهنا قيد اللحم بكونه طريًا، وتقييده بذلك لا يمنع أكل ما ليس بطري؛ لأن الوصف قد قصد به الامتنان على العباد بهذه النعمة[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم المَنطوق خرج جوابًا عن سؤَالٍ، ولا لبيان حكم حادثَةَ خَاصة بالمذكُور، فإن خرج جوَابا لسؤال، أو جاء لبيان حكم حادثة فلَا مفهوم له حينئذٍ.

مثال ما خرج جوابًا عن سؤال: ما روي عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٠٢.

(٢) سورة النحل: آية ١٤.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٤، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ٩٩.

ﷺ، وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلَّى»[١]، فهذا الحديث لا مفهومَ لهُ، فلا يقال: صلاَةُ غيرِ اللَّيلِ ليسَتْ مثنَى مثْنَى بسببِ أنَّ الحديثَ جاءَ جوابًا عن صلاَةِ اللَّيلِ خاصَّةً، فلا ينفي هذا الحكم عن غيرها .

ومثال ما جاء بيانًا حُكْم الحادثة:، ما روي عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»[٢]، فإن هذا الحديث أفاد منطوقه طهارة جِلْد الشاة الميتة بالدِّبَاغ، ودَلّ مفهومه المخالِف عدم طهارة جلود غَيْر هذه الشاة، لكنّ الحُكْم ههنا بيان لِحادثة، فيَمتنع العمل بمفهومه المخالِف.

وهنا قد يثور سؤال مفاده: لم جعل الأصوليون ذكر المنطوق به جوابًا لسؤال قرينةً صارفة عن إعمال مفهوم المخالفة، ولم يجعلوا ورود العام على سبب خاص، أو جوابًا لسؤال قرينة صارفة للفظ العام عن العموم، بل قدموا عموم اللفظ على خصوص السبب، والسؤال كما هو الراجح عندهم؟

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن سبب ذلك يرجع إلى أن هناك فرقًا بين دلالة العموم ودلالة المفهوم، فدلالة المفهوم دلالة ضعيفة، فتسقط بأدنى قرينة، بخلاف دلالة اللفظ العام على العموم، فإنها دلالة قوية، فلا يكفي لصرف اللفظ العام عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/ ١٠٢، ح٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ١/ ٥١٦، ح٧٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب جلد الميتة قبل أن تدبغ ٣/ ٨١، ح٢٢٢١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، ح ٣٦٣، واللفظ له.

عمومه مجرد وروده على سبب خاص، أو في معرض الجواب عن سؤال[1].

الشرط الخامس: ألا يكون الحكم في المنطوق به مقيداً بقيد جيء به لموافقة الواقع.

فإذا كان الحكم في المنطوق مقيدًا بقيد خص بالذكر لموافقة الواقع، فإن هذا القيد لا مفهوم له، ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق فقط من غير تعرض للمسكوت عنه.

مثال ذلك: قوله- تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، وهذا الحكم قد جاء مقيداً بقيد "من دون المؤمنين"، وهذا القيد خص بالذكر لموافقة الواقع، وذلك لأن الآية نزلت كما قال المفسرون: في قوم من المؤمنين والوا اليهود من دون المؤمنين، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، فلا يدل على جواز موالاة المؤمنين للكافرين إذا والوا معهم المؤمنين.

فموالاة المسلم للكافر حرام مطلقـًا، سواء والى معه غيره من المؤمنين، أم لا؛ لأن موالاة المؤمن للكافر إنما حرمت لعداوة الكافر له، وهي موجودة سواء والى معه غيره من المؤمنين، أم لا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قوله –تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾[3].

---

١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣، وإرشاد الفحول٢/ ٤١.

(٢) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٣) سورة النور: آية ٣٣.

فإن إكراه الفتيات على الزنى مقيد بإرادة التحصن، وهذ القيد لا مفهوم له، وذلك لأن الإكراه على الزنى حرام سواء أردن الفتيات التحصن، أم لا، فيكون هذا القيد قد جيء به لموافقة الواقع، لا لتقييد الحكم به[1].

الشرط السادس: ألا يكون المنطوق مشتملًا على قيد قد خص بالذكر لتعظيمه، أو تفخيمه، أو الاهتمام بشأنه، ونحو ذلك.

فإذا كان محل النطق مشتملًا على قيد خص بالذكر بقصد تفخيم المذكور، أو تعظيمه، أو الاهتمام بشأنه، أو مدحه، ونحو ذلك، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، وإنما يعمل بما دل عليه اللفظ في محل النطق، ولا دلالة له على نفي الحكم عن غير المذكور.

مثال ذلك: قوله –تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾[2]، وقوله –تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

فإن تخصيص المتعة بكونها حقًا على المحسنين، وكونها حقًا على المتقين ليس فيه إشعار بكون الحكم قاصرًا عليهم، فلا يقال: لا تجب متعة الطلاق على غيرِ مُحسنٍ، ولا متَّقٍ؛ لأن الحكم في الأصلِ يتناول كل مكلف؛ إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسانِ والتقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ، وفي ذلك تعظيم جانب الأمرِ

(١) راجع: الإبهاج ١/ ٣٧٢، اولبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٦، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ص٣٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٤١.

والنَّهي، وتقوية للباعثِ على الامتثال، ولو قيل لمسلم: إن كنت تتقي الله فافعل كذا، فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة ذلك الشيء المأمورِ به، ورفعَةِ قدْرِه ومنزلتِه، مع ما يقترن به من زجرِ القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذٍ: لا يشملُني الخطاب؛ لأنّي لست من المتقين بمفهُوم اللّفظ؛ وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة، دون غيرهم(١).

الشرط السابع: ألا يكون الحكم في المنطوق قد قُيد بقيد لم يذكرمستقلًا، بل تبعًا لشيء آخر، فإذا ورد الحكم في المنطوق مقيدًا بقيد لم يذكر مستقلاً، وإنما ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ولا يعمل بمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾(٢).

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم مباشرة المعتكف للنساء من زوجة، أو أمة، وقد جاء هذا الحكم مشتملًا على قيد "في المساجد"، وهذا القيد لم يذكر على وجه الاستقلال، وإنما ذكر على وجه التبعية للاعتكاف؛ إذ الاعتكاف لا يكون صحيحًا شرعًا إلا إذا كان في المسجد، فيكون التقييد بهذا القيد لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة؛ لأن مباشرة المعتكف للنساء حرام مطلقًا، سواء في المسجد، أم في غيره(٣).

الشرط الثامن: أن لا يظهر من سياق الكلام قصد التعميم، فإن ظهر منه التعميم، فلا

---

(١) راجع: مفتاح الوصول لابن التمساني ص٥٥٨، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٥، وتيسير علم الأصول للجديع ص٣٢٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٥،١٤٦، وإرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٤١.

مفهوم له حينئذٍ.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ ﴾[١]، فإن هذه الآية أفادت عموم قدرة الله -تعالى- على كُلّ شي، لكنه مُقَيَّد بـ {شَيْء}، مما يَدُلّ بمفهومه المخالِف عدم قدرة الله -تعالى- على ما ليس بشيء، وهو مُمْتَنِع؛ لأنّ الله -تعالى- قادِر على المعدوم المُمْكِن، وليس بشيء؛ فإن المقصود بقوله: "كل شي "[٢] التعميم في الأشياء الممكنة، لا قصر الحكم[٣].

الشرط التاسع: أن يقيد الذي قُيد الحكم في المنطوق مشتملًا على معنى خاص يقتضي تخصيصه بالحكم، ولا يقتضي تشريك غيره في الحكم؛ لعدم اعتبار القيد، وقد نبه إلى هذا الشرط القاضي الماوردي، والإمام الروياني.

مثال ذلك: قوله -تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَم تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَامسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ**﴾[٤].

فإن المرض والعجز شرط في إباحة التيمم، ويفهم من ذلك عدم إباحة التيمم عند الصحة، وعدم العجز، فإن كان القيد الذي قُيد به الحكم في المنطوق ليس مشتملًا على معنى خاصًا، فلا مفهوم له في هذه الحالة.

مثال ذلك: قوله- تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقتُلُواْ ٱلصَّيدَ وَأَنتُم حُرُم وَمَن قَتَلَهُ**

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة،: آية ٢٨٤.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٦، وإرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٤١، ٤٢.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

مِنكُم مُّتَعَمِّدا فَجَزَآء مِّثلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدل مِّنكُم هَديَا بَٰلِغَ ٱلكَعبَةِ أَو كَفَّرَة طَعَامُ مَسٰكِينَ أَو عَدلُ ذَٰلِكَ صِيَاما لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمرِهِۦ ﴾[1]، فإن تقييد قتل الصيد بالعمدية في وجوب الجزاء والكفارة، لا مفهوم له، وذلك لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله – تعالى–: ﴿**مُّتَعَمِّدا**﴾[2] متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه، واحتمل أن يَكون متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، فإذا احتملَ الأَمْرين يحمل عليهما، فيلحق به المخطئ؛ لأنه ضمان إتلاف، فيستوي فيه المخطئ، والعامد.

وقال أهل الظاهر: "يجري جميع المقيد على تقييده، ويكون شرطًا في ثبوت حكم يثبت بوجوده ويسقط بعدمه، ولا يعتبر معنى الأصل في عموم ولا خصوص؛ لأن الاعتماد على ظواهر نصوص دون المعاني عندهم"[3].

الشرط العاشر: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال، فإن رجع حكم المفهوم المخالف على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يُعمَل بمفهوم المخالفة في هذه الحالة، وذلك لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه، ويرجع عليه بالإبطال.

مثال ذلك: ما روي عن حكيم بن حزام، قال يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي،، أفابتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[4].

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) رجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٦، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٤، ١٦/ ٦٣، وبحر المذهب للروياني ١١/ ٩٨، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه أبو داوود عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٥/ ٣٦٢، ح٣٥٠٣، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٢٦، ح ١٢٣٢، وقال: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن".

إنّ هذا الحديث أفاد منطوقه حرمة بَيْع الشيء الغائب، وهو مقيد بأنه ما ليس عند الإنسان، ويَدُلّ بمفهومه المخالِف صِحة بيع الغائب إذا كان عنده، لكن لو صح بيع الغائب الذي عنده لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأنّ المَعْنَى في الأمْرَيْن واحد[1].

الشرط الحادي عشر: ألا يكون الحكم في المنطوق معلقًا على صفة غير مقصود منها تعليق ذلك الحكم عليها.

فإن الصفة التي علق الحكم بها لا بد أن يكون مقصودًا منها تعليق الحكم بها، حتى يُعمَل بمفهوم المخالفة، ويدل على نفي الحكم عن غير المذكور، فإذا ورد الحكم في المنطوق معلقًا على صفة غير مقصودة - أي: لم تذكر لتعليق الحكم بها- فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ولا يكون الكلام دالًا على نفي الحكم عما عدا المذكور.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتٰعَا بالمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ**﴾[2]، فالآية تدل بالمنطوق على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، حيث نص الشارع على رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وقبل فرض المهر للزوجة، وقد ورد هذا الحكم مقيداً بقيد "ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة".

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/١٤٦، والتحبير شرح التحرير ٦ ٢٩٠٢، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٨٠٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

وهذا القيد لم يقصد به تعليق الحكم، -وهو جواز الطلاق- عليه، وإنما قصد به رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، أو فرض المهر، فيكون هذا القيد لا مفهوم له مخالف، فلا يكون دالًا على عدم جواز الطلاق بعد الدخول، أو بعد فرض المهر؛ إذ الطلاق جائز قبل الدخول، وبعده، وقبل فرض المهر، وبعده، ويكون إيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة[1].

الشرط الثاني عشر: ألا يكون الحكم في المنطوق قد قُيِد بقيد قصد به التنفير، فإذا ورد الحكم في المنطوق مقيدًا بقيد قصد به التنفير، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ولا يعمل بمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

مثال ذلك: قوله - تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضعَٰفا مُّضَٰعَفَة وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم أكل الربا، إذا كان أضعافًا مضاعفة، وتدل بالمفهوم المخالف على جواز أكل الربا اليسير الخالي عن كونه أضعافًا مضاعفة، لكن المفهوم المخالف هنا غير متحقق؛ لأن وصف الربا بالأضعاف في الآية جاء للتنفير مما كانوا عليه في الجاهلية من الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها سنة بعد أخرى، فإن الدائن إذا حل الدين يقول للمديون: إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، وهتك ستره، وإحداث

(١) راجع: المسود لآل تيمية ص٣٧٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧١، والبحر المحيط لزركشي ٥/ ١٦٠، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص٣٦٤.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٠.

الفوارق الظالمة في المجتمع، فكان الوصف للتنفير والتشنيع على من يأتي هذا النوع من التعامل، فنهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعًا على المرابين، وتوجيهًا لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محرم، كثيرًا كان أو قليلًا[١]، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[٢]، وقوله – سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّم تَفعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرب مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُم لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[٣].

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون الحكم في المنطوق مشتملًا على قيد أريد به المبالغة، والتكثير، فإن كان القيد الذي قُيِد به الحكم في المنطوق يراد به المبالغة، والتكثير، فإنه لا يعمل بالمفهوم في هذه الحالة.

مثال ذلك: قوله -تعالى- لنبيه في شأن المنافقين: ﴿**ٱستَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّة فَلَن يَغفِرَ ٱللَّهُ لَهُم ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهدِي ٱلقَومَ ٱلفَٰسِقِينَ**﴾[٤]، فإن ذكر السبعين جاء على سبيل المبالغة في الاستغفار تيئيسا لهم من المغفرة، وقطعا لطمعهم فيها على عادة العرب في مثل هذه الأحوال، وليس له مفهوم مخالف حتى يقال: إن الزائد على السبعين يخالف السبعين في الحكم.

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٥، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٠٠، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢:/ ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) سورة التوبة: آية ٨٠.

وهذا يؤيده ما روي ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله، فقال: ﴿ٱستَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّة﴾[1]، وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدا وَلَا تَقُم عَلَىٰ قَبرِهِۦٓ**﴾[2][3].

فقد تبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجا أن ينفعَ الاستِغفارُ لو زادَه على السبعين رغبة منه في رحمةِ أُمَّتِه صلى الله عليه وسلم، لكن بنزول قوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدا وَلَا تَقُم عَلَىٰ قَبرِهِۦٓ**﴾[4] تأكد أن العدد (سبعين) كان للمبالغة، والتكثير، وقطعًا للأمل لهم في العفو، والمغفرة[5].

وبعد، هذه هي أهم الشروط التي ذكرها جمهور الأصوليين للعمل بمفهوم المخالفة، فإذا اختل شرط منها انتفي المفهوم من أصله، ومن ثم فلا يمكن الاستدلال

---

(١) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٢) سورة التوبة: آية ٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة التوبة: آية ٨٤.

(٥) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٣، ١٧٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٢، وتيسير علم الأصول لجديع ص ٣٢٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥٩.

به، وعند التحقيق نجد أن هذه الشروط ترجع إلى شرطين اثنين:

أحدهما: ألا يكون مفهوم المخالفة معارضًا بدليل آخر أقوى منه، كمنطوق نص آخر، أو مفهوم موافقة، أو قياس صحيح على الراجح من أقوال العلماء.

وثانيهما: ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر آية فائدة غير نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له آية فائدة أخرى غير ذلك، كأن يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، أو قصد به حكاية الواقع، أو الامتنان، أو التعظيم، أو التنفير، أو ورد جوابًا لسؤال سائل، أو نحو ذلك مما تقدم، فينتفي المفهوم من أصله، فلا يكون الكلام دالًا على نفي الحكم عما عدا المذكور[1].

يقول ابن السبكي: " فإذا لاحت فائدة أخرى بطلت دلالته على نفي الحكم، ولو قال قائل: شرطه ألا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم لاستوعب"[2].

(١) راجع: الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٣٧١، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٠، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٠٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٢٥.

(٢) راجع: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٣.

المبحث الثالث
أقسام مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين والمقارنة بينهما في ذلك

اختلَف الأصوليّون عند تعرضهم لمفهوم المخالفة في حَصْر أنواعه، أو درجاته، أو أصنافه، وتفاوتوا في ذلك بَيْن مُقِلّ، ومُكْثِر، وما بَيْنَهُمَا.

فمنهم مَنْ حَصَرَهَا في أربعة، كالبيضاوي -رحمه الله تعالى[1].

ومنهم مَنْ حَصَرَهَا في ستَّة، كابن قدامة، وابن الحاجب، والطوفي، والفتوحي -رحمهم الله[2].

ومنهم مَنْ حَصَرَها في سبعة، كابن السمعاني، وأبو الخطاب من الحنابلة -رحمهما الله[3].

ومنهم مَنْ حَصَرَهَا في ثمانية: كالغزالي -رحمه الله تعالى[4].

ومنهم مَنْ حَصَرَهَا في عشرة، كالآمدي، والقرافي، والشوكاني -رحمهم الله تعالى[5].

ومنهم مَنْ حَصَرَهَا في أحد عَشَر نوعًا، وهو الزركشي -رحمه الله تعالى[6].

وقَدْ تَمّ حَصْر أنواع مفهوم المخالَفة التي وَقَفْتُ عليها عند الأصوليّين في تسعة عَشَر

---

(١) راجع: المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٦٨.

(٢) راجع: روضة الناظر ٢/ ١٣٠، والمختصر مع شرح العضد ٢/ ١٧٤،١٧٥، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٧، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٧.

(٣) راجع: قواطع الأدلَّة ٢/ ٢٣٧،٢٥٤، والتمهيد ٢/ ١٨٩.

(٤) راجع: المستصفى ص٢٧٠،٢٧٢.

(٥) راجع: الإحكام ٣/ ٧٨،٧٩، وشَرْح تنقيح الفصول ص٥٣، وإرشاد الفحول ص٤٢٢.

(٦) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٨.

نوعًا، أَذْكُرهَا فيما يلي:

الأول: مفهوم الصفة.

الثاني: مفهوم العِلَّة.

الثالث: مفهوم الحال.

الرابع: مفهوم الزمان.

الخامس: مفهوم المكان.

السادس: مفهوم الصفة في جِنْس.

السابع: مفهوم الصفة التي تَطْرَأ وتَزُول.

الثامن: مفهوم التقسيم.

التاسع: مفهوم اللقب.

العاشر: مفهوم الاسم.

الحادي عَشَر: مفهوم الاسم المشتَقّ.

الثاني عَشَر: مفهوم العين.

الثالث عَشَر: مفهوم الشَّرْط.

الرابع عَشَر: مفهوم الغاية.

الخامس عَشَر: مفهوم العَدَد.

السادس عَشَر: مفهوم الحصر.

السابع عَشَر: مفهوم "إنَّمَا".

الثامن عَشَر: الاستثناء.

التاسع عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

وبالنظر فيما ذكره الأصوليون من أنواع لمفهوم المخالفة يتبين ما يلي:

أولًا: أن ما يسمى بمفهوم الحال، ومفهوم العلة، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، وما سماه الإمام الغزالي والآمدي بالتخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول يدخل تحت مفهوم الصفة، لما سيأتي من أن المراد بالصفة عند الأصوليين: الصفة المعنوية، لا مجرد النعت النحوي(١).

قال الآمدي في "الإحكام" عقب بيان المختار عنده في التقييد بالصفة: "ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول، كقوله: "السائمة" تجب فيها الزكاة، والحكم كالحكم نفيًا وإثباتًا، والمأخذ من الطرفين، فعلى ما عرف، والمختار فيها كالمختار"(٢).

ثانيًا: أن مفهوم اللقب يشمل ما سماه ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، مفهوم الاسم، ومفهوم العين، كما يشمل ما سماه الإمام الغزالي، والآمدي مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس(٣).

قال الإمام الغزالي في "المستصفى": "وهذا أيضًا يظهر إلحاقه باللقب؛ لأن الطعام لقب لجنسه، وإن كان مشتقًا مما يطعم"(٤)، وقال الآمدي في "الإحكام": "وهو قريب

---

(١) راجع: المستصفى ص٢٧٠،٢٧٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٨،١٥٥.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٧.

(٣) راجع المستصفى ص٢٧٠،٢٧٢، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٣٧،٢٥٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٨.

(٤) راجع: المستصفى ص٢٧٠.

من مفهوم اللقب"[١].

ثالثًا: أن مفهوم الحصر يدخل فيه ما سماه الإمام الغزالي، والآمدي بمفهوم الحصر "إنما"، ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر، كما يدخل فيه ما سماه الإمام الآمدي، والزركشي بمفهوم الاستثناء[٢]، وعلى ذلك فيكون الحاصل أن أنواع مفهوم المخالفة لا تخرج عن ستة أنواع، وهي:

مفهوم الصفة.

مفهوم الشرط.

مفهوم الغاية.

مفهوم العدد.

مفهوم اللقب.

مفهوم الحصر.

ومما يجدر ذكره أن المثبتين لحجية مفهوم المخالفة من الأصوليين لم تتفق كلمتهم على الاحتجاج بكل نوع من هذه الأنواع، وإنما كان الاتجاه السائد بينهم هو العمل بهذه المفاهيم عدا مفهوم اللقب، وهو ما يتبين في المقارنة مع النافين للعمل بأنواع مفهوم المخالفة.

النوع الأول: مفهوم الصفة:

ذكر جمهور الأصوليين لمفهوم الصفة تعريفات متقاربة، منها تعريف الزركشي،

---

١) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٧٠.

(٢) راجع: نفس المصادر في الفقرتين السابقتين، مع البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨٠، ١٩٥.

وهو: "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"[1].

ومنها تعريف ابن مفلح: "وهو أن يقترن بعام صفة خاصة"[2].

ومنها تعريف الطوفي وهو: "تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدلال"[3].

فهذه التعريفات وإن كان يؤخذ عليها بأنها غير وافية ببيان المقصود من مفهوم الصفة؛ إذ لم يذكر فيها المفهوم من دلالة تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف؛ إلا أنها مراعى فيها قيد الحيثية، وهو الغرض من تعليق الحكم على صفة من صفات الذات، وهو نفي الحكم عن غير أفراد تلك الذات.

ومنها تعريف الإمام الإسنوي في "نهاية السول" تبعًا للقاضي البيضاوي في "المنهاج" لمفهوم الصفة بأنه عبارة عن: تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[4].

فمن هذه التعريفات يتبين أن مفهوم الصفة هو: "دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت حكمه عند ثبوت الصفة، وانتفائه عند انتفاء تلك الصفة".

هذا، والصفة المعنية في باب المفهوم مطلق اللفظ الذى يرد مقيدًا للفظ آخر مشترك المعنى، وليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية؛ لأن هذه قيود قائمة بذاتها، ولها مفاهيمها الخاصة، ولا يعنى بالصفة هنا خصوص النعت النحوي بحال من الأحوال، إنما المراد

---

١) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٥٥.

(٢) راجع: أصول لابن مفلح ٣/ ١٠٦٩.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٧٦٤.

٤) راجع: نهاية السول ص١٥٠.

بالصفة هنا الصفة المعنوية التي عند أهل البيان.

كما أن الصفة التي يكون لها مفهوم يرد عند انتفائها هى الصفة التي ترد على اللفظ بغرض تقليل شيوعه، ومنع الاشتراك فيه، ولا تظهر لها فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفائها، كأن تكون للمدح، أو الذم، أو التأكيد، أو غير ذلك من مقتضيات التقييد الخارجة عن مجرد التخصيص مما تقدم ذكره في الشروط التي تشترط للأخذ بمفهوم المخالفة.

قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": "والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط، كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ"مطل الغني ظلم"[1]، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة"[2].

وعلى ذلك: فالصفة عند الأصوليين أعم وأشمل من الصفة عند النحويين؛ إذ الصفة عند الأصوليين تشمل كل لفظ مقيد للفظ آخر ليس بشرط، ولا غاية، ولا عدد، ولا استثناء، سواء أكان ذلك اللفظ نعتًا نحويًا، أم غيره، أما الصفة عند النحويين فقاصرة على ما يسمى عندهم بالنعت النحوي فقط.

وبناء على ذلك: فنطاق مفهوم الصفة عند الأصوليين يشمل التقييد بالصفة النحوية، أو النعت، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة زكاة»(٣)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٥٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة، كما يشمل التقييد بلفظ المضاف، كما في: "في سائمة الغنم زكاة"[1]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة أيضًا.

والتقييد بلفظ المضاف إليه، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[2]، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

والتقييد بظرف الزمان، كما في قول القائل: "بع يوم الجمعة"، فإنه يدل بمفهومه على عدم جواز البيع في غير يوم الجمعة.

والتقييد بظرف المكان، كما في قول القائل: "بع في مكان كذا"، أي: لا في غيره، و"جلست أمام زيد" أي: لا وراءه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره.

والتقييد بلفظ الحال، كما في قول القائل لغيره: "أحسن إلى العبد مطيعًا"، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الإحسان إليه حال كونه عاصيًا.

والتقييد باللفظ الذي جُعل علة، كما في قول القائل لغيره: "أعط السائل لحاجته"، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الإعطاء عند عدم الحاجة[3].

هذا، وقد اختلف جمهور الأصوليين المثبتون لمفهوم الصفة في اندراج تقييد الحكم بالاسم المشتق من معنى في مفهوم الصفة.

والمراد به: دلالة تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى، أو على صفة من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) راجع: شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٩٧، والبحر المحيط ٥/ ١٥٥، وإرشاد الفحول٢/ ٤٢.

الصفات التي تطرأ وتزول، كالمسلم، والكافر، والقاتل، والوارث، والبكر، والثيب، والسائمة على نفي الحكم عما عدا المذكور، فإذا قال الشارع – مثلًا-: "السائمة تجب فيها الزكاة"، أو "في السائمة زكاة"، فهل يلحق بمفهوم الصفة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، أم لا؟، اختلف المثبتون لمفهوم الصفة من الأصوليين في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى يلحق بمفهوم الصفة، ويجري مجرى تعليق الحكم على الصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، فإذا قال الشارع –مثلاً-: "السائمة تجب فيها الزكاة"، فإنه يدل بمفهومه على أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة، وهذا القول حكاه ابن السمعاني، والزركشي، وغيرهما عن جمهور أصحاب الإمام الشافعي –رحمه الله-، ونسبه الطوفي إلى الحنابلة، وأكثر الشافعية(١).

ووجه هذا القول: أن الاسم المشتق من معنى، يجري مجرى الصفة في الدلالة على وصف زائد على الذات، غايته أن الموصوف فيه مقدر، فيكون تعريف الوصف صادق عليه، ومن ثم يندرج في مفهوم الصفة، ويكون تعليق الحكم عليه، كتعليق الحكم على الصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، فتقييد الحكم بالسائمة في قول الشارع –مثلاً-: "السائمة تجب فيها الزكاة" يدل على وصف السوم الزائد على الذات، فيدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة مطلقًا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم

(١) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٥١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦، والبحر المحيط ٥/ ١٦٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٢/ ٣٦، ٣٧.

وجوب الزكاة في غير السائمة مطلقًا[1].

وثانيها: أن تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى، أو على مجرد صفة من الصفات التي تطرأ وتزول، لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولا يلحق بمفهوم الصفة في ذلك، وهذا القول هو ما رجحه ابن السبكي في "جمع الجوامع"، ونسبه الطوفي إلى أكثر الفقهاء، والمتكلمين، والتميمي من الحنابلة[2].

ووجه هذا القول: أن تعليق الحكم على الاسم المشتق، أو على مجرد صفة من الصفات التي تطرأ أو تزول، من غير تعرض لذكر الموصوف، يكون الموصوف مفقودًا، وإذا فقد الموصوف، صار الوصف مما يختل الكلام بدونه، كاللقب، فيكون ذكر الوصف لتصحيح الكلام، وعدم اختلاله، كاللقب، لا لنفي الحكم عما عدا المذكور، ومن ثم فلا يكون تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى دالًا على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولا يلحق بمفهوم الصفة، بل الأولى أن يلحق بمفهوم اللقب في عدم الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولذا فقد مال الإمام الغزالي في "المستصفى"، والآمدي في "الإحكام" إلى إلحاق مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس بمفهوم اللقب[3].

وثالثها: أنه ينظر في الاسم المشتق، فإن صلح للعليَّة، بأن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم، فإنه يلحق بمفهوم الصفة، فيكون ذكره للدلالة على نفي الحكم عما عدا

---

(١) راجع: نفس المصادر.

(٢) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٢/ ٣٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦.

(٣) راجع: المستصفى ص١٧٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٠، والبحر المحيط ٥/ ١٦٠، والآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦.

المذكور، وإلا فلا، وهذا القول حكاه ابن السمعاني من غير نسبة إلى قائله، وتبعه الزركشي – رحمهما الله تعالى"[١].

ووجه هذا القول: أن ما لا تأثير له في الحكم لا يصلح أن يكون علة، وما لا يكون علة لا ينتفي الحكم بانتفائه[٢].

ويستدرك على هذا القول: أنه وإن كان يشترط في العلل الشرعية الاطراد، فإنه لا يشترط فيها الانعكاس على الصحيح عند الجمهور[٣]، بناء على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد في الشخص الواحد بأكثر من علة، وذلك لأن العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام، ولا مانع من تعدد الأمارات على الحكم الواحد؛ لأنه يجوز تعليل الحكم الواحد في الشخص الواحد بأكثر من علة، كتعليل انتقاض الوضوء –مثلاً– بخروج البول، والغائط، والريح، واللمس، والمس، وغير ذلك، فإذا انتفي وصف فقد يثبت الحكم لوصف آخر[٤].

والذي أرجحه أن الاسم المشتق داخل في مفهوم الصفة، وذلك لأنه جارٍ مجرى الصفة، وإذا كان كذلك فتخصيصه بالذكر يدل على نفي الحكم عن غير المذكور، فيعد بذلك من مفهوم الصفة.

---

(١) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٥١، والبحر المحيط ٥/ ١٦٠.

(٢) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٥١.

(٣) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٤٦.

(٤) راجع: المعتمد ٢/ ٢٦٧، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣/ ٣٨١، وشرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٣٩.

مقارنة بين المثبتين والنافين في العمل بمفهوم الصفة:

أولًا: إن كلًا من النافين والمثبتين للعمل بمفهوم المخالفة اتفقوا على أن تعليق الحكم بوصف من أوصاف الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم لتلك الذات عند وجود ذلك الوصف.

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على أنه إذا ظهر لتخصيص الوصف بالذكر أي فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف، فلا يكون تخصيص الوصف بالذكر دالًا على نفي الحكم عند انتفائه، بل يكون اللفظ حينئذ دالاً على ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف فقط، ولا دلالة له على نفي الحكم عند انتفائه، وذلك كأن يكون الوصف قد خص بالذكر لبيان الأعم الأغلب، خلافًا للعز بن عبد السلام كما مر في شروط العمل بمفهوم المخالفة، أو لحكاية الواقع، أو التفخيم المذكور وتعظيمه، أو للامتنان، أو التنفير، أو المدح والثناء، أو الذم، ونحو ذلك مما تقدم عند الكلام على شروط العمل بمفهوم المخالفة.

ثالثًا: انحصر محل الخلاف بين المثبتين والنافين للعمل بمفهوم المخالفة في تخصيص الوصف بالذكر؛ إذا لم تظهر له أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفائه، فهل يدل تعليق الحكم على الوصف في هذه الحالة على نفي الحكم عند انتفاء ذلك الوصف، كما يدل على ثبوت الحكم عند ثبوته، أم لا؟[1].

(١) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٥٠، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٦، والبحر المحيط ٥/ ١٦٣، والآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٨١.

فيرى جمهور الأصوليين: أن مفهوم الصفة حجة مطلقًا، ويعتبر طريقًا من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، فإذا قيد الحكم بصفة من صفات الذات، فإنه كما يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت ذلك الوصف يدل أيضـًا على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الوصف، ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهم، ونقله إمام الحرمين في "التلخيص"، والإمام الغزالي في "المستصفى"، والآمدي في "الإحكام"، والإمام الرازي في "المحصول"، وغيرهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، ونقله الزركشي عن المزني، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وغيرهم، واختاره القاضي البيضاوي، والشوكاني، وجماعة من أهل العربية، كأبي عبيد، وأبي عبيدة، وغيرهما[1].

وقد أثبت الجمهور وجهة نظره بالأدلة التي احتج بها الجمهور على العمل بمفهوم المخالفة، كما أنه معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر[2].

لكن يرى إمام الحرمين أن الوصف في مفهوم الصفة يشتمل على نوع من التعليل، لذا اشترط فيه المناسبة، كما في القياس.

---

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٤٩، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ١٨٧، ١٨٥، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥٠، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٤٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٢، والمحصول ٢/ ١٣٦، ١٣٧، والتحصيل ١/ ٢٩٧، ونهاية السول١/ ٣١٩، وشرح المعالم لابن التلمساني١/ ٣٠٠،٢٩٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٦، والبحر المحيط ٥/ ١٥٥، ١٥٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع والآيات البينات ٢/ ٤٠،٣٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢.

(٢) راجع: مفتاح الوصول لابن التلمساني / ٥٦٢، والفوائد السنية للبرماوي ٣/ ٣٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢.

فإن إمام الحرمين يرى: أن الصفات إذا كانت مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الحكم عند انتفائها.

ومبنى هذا الرأي التفريق في الوصف المناسب والوصف غير المناسب، فإذا كان الوصف مناسبًا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه، وإن لم يكن مناسبًا فلا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه

والمناسب مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"، فإن تقييد مطل الغني –أي: امتناعه عن أداء الدين وتأخيره – بأنه ظلم وصف مناسب من جهة أن امتناع الغني القادر على أداء الدين عن أدائه فيه فعلا استغلال وظلم، ويناسبه مناسبة تامة الحكم عليه بالظلم، ويترتب على هذا عن طريق مفهوم المخالفة أن الممتنع إذا كان غير غني، فإن امتناعه لا يعتبر ظلمًا؛ للدواعي التي حملته على ذلك، وهي فقره وعدم قدرته على أداء ما عليه.

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة"، فإن تقييد الغنم التي تجب فيها الزكاة بالسائمة تقييد بوصف مناسب من جهة أن الغنم في حال سومها – وهو الرعي في الكلأ المباح الذي لا تترتب عليه أي نفقات على صاحب الماشية – يناسبها إيجاب الزكاة فيها، وإذا انتفى ذلك الوصف بأن كانت الغنم معلوفة، فإن الزكاة لا تجب فيها، لما تقتضيه من المؤونة، وتستلزمه من النفقة.

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم كما لو قال: "في الغنم البيضاء زكاة "، أو "الأبيض يشبع إذا أكل"، فإن هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم فيما انتفى فيه

ذلك القيد؛ لأنه لا مناسبة فيه تقتضى ربط الحكم به، حتى إذا ارتفع ثبت نقيضه[١].

وهذا التفريق الذى جاء به إمام الحرمين بين الوصف المناسب وغير المناسب ورد عنه في كتابه "البرهان"، حيث يقول: "إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، كقوله صلى الله عليه وسلم: في سائمة الغنم زكاة، فالسوم يشعر بخفة المؤن، ودرور المنافع، واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلًا يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل، وكذلك النهي عن لي الواجد، فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا طلب بما عليه لم يعذر بتأخير الحق للمستحق، وهذا في حكم التعليل؛ لانتسابه إلى الظلم إذا سوف وماطل"[٢].

وقد دعم إمام الحرمين وجهة نظره في مذهبه في التفريق بين الصفة المناسبة للحكم، وغير المناسبة له، واعتبار مفهوم الصفة حجة إذا قيد الحكم بالأولى، دون الثانية، بأنه إذا كانت الصفة مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها؛ لأنه إذا لاحت المناسبة جرى

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٥٨، ١٥٩، والفوائد السنية ٣/ ٤١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص١٩٩.

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

ذلك على صيغة التعليل، والعلة إذا اقتضت حكمًا تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها، فكذلك الصفة المناسبة إذا قيد بها الحكم، فيكون ذكرها متضمنًا ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها؛ لأنها تجري مجرى العلة.

أما إذا كانت الصفة غير مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فإنها تلحق بمفهوم اللقب في عدم الدلالة على نفي الحكم عند انتفائها، فكما أن تقييد الحكم باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فكذلك تقييد الحكم بالصفة غير المناسبة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائها؛ لأنها لا تجري مجرى العلة[1].

وقد أقر الإمام الغزالي في "المنخول" إمام الحرمين على هذه التفرقة بين الوصف المناسب، والوصف غير المناسب[2]، لكن ضعف ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" هذا المذهب، حيث يقول:"وعندى أن هذه الطريقة ضعيفة، ولا يجوز اختيارها لوجهين:

أحدهما: أنه خلاف مذهب الشافعى؛ لأنه جعل المفهوم حجة على العموم فى جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم.

والثانى: أنه إذا اعتبرنا المناسبة التى ذكرها، فليس ذلك الإتيان علة مؤثرة فى الحكم، فيرد عليه ما ذكره القاضى أبى زيد، وهو أن الإطراد فى العلل واجب، لكن عكس العلة لا يكون حجة فى عكس الحكم، والعلة توجد الحكم بوجودها، لكن لا يجب أن ينعدم بعدمها"[3].

---

١) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٢/ ٣٣٠، ٣٣٤، والبحر المحيط ٥/ ١٥٨.

(٢) راجع: المنخول ص٣٠٧.

(٣) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٤٦.

وقد اشترط الإمام الماوردي في العمل بمفهوم الصفة: أن لا يكون الوصف الذي قيد الحكم به في المنطوق ورد جوابًا لسؤال.

كما اشترط العز بن عبد السلام في العمل بمفهوم الصفة: أن يكون الوصف الذي قيد به الحكم في المنطوق قد جرى مجرى الغالب، هذا، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على شروط العمل بمفهوم المخالفة.

لكن يرى أبو عبد الله البصري أنه إذا كان الشك في قوة دلالة مفهوم المخالفة هو الأساس في ترك العمل به، فهناك حالات يمكن التأكد فيها من قصد الشارع أن تعليق الحكم بالصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن غير المذكور.

فهو يرى: أن مفهوم الصفة يكون حجة في ثلاث حالات دون غيرها، بمعنى: أن الخطاب المفيد لحكم معلق بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ثلاث حالات دون ما سواها.

إحداها: أن يكون الخطاب المفيد لحكم معلق بالصفة قد ورد مورد البيان، كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه بيان لقول الله -تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾(١)، وهو يدل على أنه لا زكاة في الغنم غير السائمة.

وثانيتها: أن يكون الخطاب المفيد لحكم معلق بالصفة واردًا مورد التعليم، كما في خبر التحالف إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا، وترادا»(٢)، فإنه يدل

(١) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٢) الحديث أخرجه الدراقطني، كتاب البيوع ٣/ ٤٠٩، ح ٢٨٥٥ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله

بمفهومه على أن المتبايعين لا يتحالفان إذا كانت السلعة غير قائمة، أو كانت لأحدهما بينة، وهو من قبيل مفهوم الحال، كما مر أنه داخل في مفهوم الصفة.

وثالثها: أن يكون ما عدا الصفة داخلًا تحت الصفة، كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل

عليه وسلم-: «إذا اختلف البيعان، ولا شهادة بينهما، استحلف البايع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين ١١/ ٢٢٨، ح: ١٠٩١١ ١١، وذكر: أنه مرسل، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/ ٣٠٣،٣٠٢، ح: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، وأبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٥/ ٣٧١، ح٣٥١١، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان ٢/ ٧٣٧، ح ٢١٨٦، كلهم من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، واللفظ لابن ماجه.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٩٧، ٦٠٥: "هذه رواية غريبة على هذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، نعم التراد بدون التحليف ورد في هذا الحديث من طرق، ثم ذكر هذه الطرق، وقال: "فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث، واختلاف ألفاظه...، وبالجملة وكل طرق هذا الحديث لا تخلو من علة...".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ٣/ ١٣: "أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه".

على أن الخطيب البغدادي في معرض حديثه عن حديث معاذ بن جبل في الاجتهاد بالرأي ذكر أنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول يقول في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧١: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وقوله: الدية على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها".

كما ذكر الطحاوي قبل ذلك أنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، فأغنى ذلك في صحتها عن الإسناد لها. راجع: شرح مشكل الآثار ٦/ ١٦١.

على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين[1].

ويمكن أن نبين وجه اقتصار أبي عبد الله البصري على هذه الأحوال الثلاثة في العمل بمفهوم الصفة، وهو: أن تعليق الحكم بالصفة إذا ورد مورد البيان، أو ورد مورد التعليم، فإنه يظهر منه أن الشارع إنما قصد بذكر الصفة تقييد الحكم بها، والدلالة على نفي الحكم عن غير الموصوف بها، وإلا لما كان لذكرها فائدة في مقام البيان، أو التعليم، وهو في حق الشارع محال.

وأما دلالة تقييد الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عداها إذا كان ما عدا الصفة داخلًا تحت الصفة، كما في دلالة تجويز الحكم بالشاهدين على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين، فلأن الاقتصار على ما يدخل تحت الصفة مما هو دونها لا يحقق المعنى المقصود للشارع، فيثبت بذلك أن تقييد الحكم بالصفة في مورد البيان، أو في مورد التعليم، أو كان مقيدًا بصفة، وما دون هذه الصفة داخلًا تحتها يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت تلك الصفة، وانتفائه عند انتفائها.

والواقع: أنه لا معنى لهذه القسمة، واعتبار مفهوم الصفة حجة فيما إذا خرج تقييد الحكم بالصفة مخرج البيان، أو التعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، دون ما عدا ذلك، وذلك لأن أكثر خطابات النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة أحكامًا شرعية إنما هي بيان لمجمل باعتبار أنه المبين لكتاب الله، كما أنه يمكن القول: إن كل خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تضمن حكمًا شرعيًا، فهو خارج مخرج التعليم.

وأما كون التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف إذا كان ما عدا

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٥٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٢، وإرشاد الفحول٢/ ٤٣.

الصفة داخلًا تحت الصفة، فالكلام فيه راجع إلى مفهوم العدد، وتعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه، أو نقص عنه، ولا على إثبات ما زاد عليه، أو نقص عنه إلا باعتبار قرائن تدل على ذلك، لا لمجرد التقييد بالعدد عند أهل التحقيق، كما سيأتي[1].

هذا، وينبني على القول بأن مفهوم الصفة حجة: أنه إذا علق الحكم على صفة في نوع من جنس، فهل يدل ذلك على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع فقط، أم يشمل جميع أنواع ذلك الجنس؟ كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة"[2]، فهل يدل تعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم على نفي وجوب الزكاة عن معلوفة الغنم فقط، أم عن معلوفة الغنم وغيرها من معلوفة الإبل والبقر باعتبار أن الكل جنس النعم؟

اختلف المثبتون لحجية مفهوم الصفة من الأصوليين في ذلك على قولين:

أحدهما: أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع فقط، دون غيره من سائر الجنس، واختار ذلك أبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي؛ وذلك لأن دليل الخطاب -أي: مفهوم المخالفة- نقيض النطق، وفي تعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم، المنطوق يتناول سائمة الغنم دون غيرها، فوجب أن يكون مفهوم المخالفة يقتضي نفي وجوب الزكاة

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٥٧،١٥٦،١٤٧،١٤٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

عن معلوفة الغنم دون غيرها[١].

وثانيهما: وهو قول ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، ونسبه الشيرازي في "شرح اللمع"، والإمام في "المحصول" إلى بعض الفقهاء من الشافعية، أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع وفي غيره من باقي أنواع الجنس قياسًا، وذلك: أنه إذا علق الحكم على صفة في نوع من جنس كتعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم، فإن الصفة تجري مجرى العلة، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم؛ لأن الأصل اتحاد العلة، فكما أن جميع الجنس يلحق بالنوع في الحكم قياسًا، فيجب أن يكون مفهوم المخالفة للنوع مستعملًا في جميع الجنس قياسًا كذلك، فإذا علق الحكم على صفة في نوع من جنس فإنه يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع، وفي غيره من أنواع جنسه قياسًا[٢].

هذا والتحقيق: أن الخلاف بين الفريقين يكاد يكون لفظيًا؛ وذلك لأن الجميع متفقون على أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع.

وانحصر محل الخلاف في الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة في غير ذلك النوع من باقي أنواع الجنس.

---

(١) راجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٤٠، والمحصول ٢/ ١٤٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٢/ ٣٧، ٣٨.

(٢) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٥١، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٤٠، والمحصول ٢/ ١٤٨.

فأصحاب القول الأول يرون أنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة في ذلك النوع فقط دون غيره من باقي أنواع الجنس، وإن انتفي الحكم عن نوع آخر من باقي أنواع الجنس فبدليل آخر، لا بمفهوم المخالفة.

وأصحاب القول الثاني يوافقونهم على ذلك؛ لأنهم يرون أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع، ويدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في غير ذلك النوع من باقي أنواع جنسه بطريق القياس، لا بمفهوم المخالفة، فلا خلاف بين الفريقين في المعنى.

أما النافون لحجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية، ومن اختار مسلكهم من المتكلمين، كابن سريج، والقفال الشاشي، وأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والإمام الغزالي "في المستصفى"، يرون أن مفهوم الصفة ليس بحجة مطلقًا، ولا يعتبر طريقًا من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، والتمسك به يعتبر من التمسكات الفاسدة، فإذا قيد حكم ما بصفة من صفات الذات فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت ذلك الوصف، ولا يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف، وإن انتفي الحكم عند انتفاء الوصف فمرده إلى دليل آخر، كالتمسك بالنفي الأصلي، أو البراءة الأصلية، لا إلى مفهوم الصفة.

واستدلوا على وجهة نظرهم بعموم الأدلة التي ذكروها في نفي العمل بمفهوم المخالفة، وتعتمد هذه الأدلة في نفي الاحتجاج بمفهوم الصفة على أن مفهوم الصفة لم يثبت في وضع اللغة أن تعليق الحكم على صفة يدل على نفي الحكم عن غير الذات الموصوفة بتلك الصفة عند انتفائها.

أيضًا أن الأساليب الشرعية لم يترض فيها نفي الحكم عند انتفاء الصفة في تعليق الحكم عليها، بل في أحيانٍ كثيرة يثبت الحكم للذات عند تعليق الحكم عليها بالصفة، ولا ينتفي بانتفائها مما أدى إلى الشك في إثبات الأحكام الشرعية بمفهوم الصفة، فأدى ذلك إلى عدم اعتباره طريقًا من طرق إثبات الأحكام الشرعية(١).

قال الإمام السرخسي في "أصوله": "ومنها: -أي: من الوجوه الفاسدة في الاستدلال عند الحنفية- ما قاله الشافعي -رحمه الله-: إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف، وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلًا"(٢).

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

ذكر الأصوليون لمفهوم الشرط تعريفات متقاربة.

التعريف الأول: تعريف ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير"، حيث عرف مفهوم الشرط بأنه: "دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط(٣).

---

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٤٩،١٥٠، والتلخيص ٢/ ١٨٤،١٨٥، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٦، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٤١٠،٤١٥، والمستصفى ٢/ ١٩١، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٢،٨٥،٨٧، والمحصول ٢/ ١٣٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٦، والبحر المحيط ٥/ ١٥٧، ونهاية السول ص١٥٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٤.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.

(٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٦.

التعريف الثاني: تعريف الأنصاري في "فواتح الرحموت"، حيث عرف مفهوم الشرط بأنه: "انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط"[1].

ويؤخذ من هذين التعريفين أن المقصود من مفهوم الشرط هو: " دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط "[2].

وعلى هذا يكون المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي الذي عند النحويين، وهو: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن، وإذا"، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، نحو قوله -تعالى-: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾[3]، فيتعلق الحكم بوجوده إجماعًا، وينتفي بعدمه عند القائلين بمفهوم الشرط.

وليس المراد بالشرط الشرط الشرعي، أو الشرط العقلي، أو الشرط العادي.

فالشرط الشرعي: هو ما كان مستفادًا من الشرع، كجعل طهارة الأعضاء من الحدث والنجس شرطًا لصحة الصلاة، والقدرة على تسليم المبيع شرطًا لصحة عقد البيع.

والشرط العقلي: هو ما كان مرده إلى العقل، كما في اعتبار الحياة شرطًا للعلم.

والشرط العادي: هو ما كان مرد اشتراطه إلى العرف أو العادة، كما في اعتبار الغذاء شرطًا لبقاء الحياة.

---

(١) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٢١.

(٢) راجع: بالإضافة إلى المصادر السابقة مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ٢٠٢

(٣) سورة الطلاق: آية ٦.

وهذه الثلاثة لا خلاف بين العلماء في أنه يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها؛ فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها، ويلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ولا عدمه، ويلزم من عدم الغذاء عدم بقاء الحياة، ولا يلزم من وجود الغذاء بقاء الحياة، ولا عدم بقائها.

وهذه الثلاثة يجمعها تعريف واحد للشرط، وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أو هو: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلًا في الشيء ولا مؤثرًا فيه.

فالشرط اللغوي الذي هو المراد عند الأصوليين في مفهوم الشرط هو أقرب لمعنى السببية عندهم(١).

مقارنة بين المثبتين لحجية مفهوم المخالفة، والنافين في العمل بمفهوم الشرط:

اتفق كلٌ من المثبتين، والنافين لحجية مفهوم المخالفة على ما يلي:

أولًا: أن الخلاف بينهم في مفهوم الشرط محصور في الشرط اللغوي، دون غيره من الشروط، كالشرط الشرعي، أو العقلي، أو العادي، كما تقدم(٢).

ثانيًا: اتفق كلٌ من المثبتين، والنافين لحجية مفهوم المخالفة أيضًا على أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط إذا وجد شرط آخر

---

(١) راجع: قوطع الأدلة ١/ ٢٤٩، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٢٨، وشرح المعالم ١/ ٢٩٠،٢٨٩، ونفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٩٥،١٣٩٤، ونهاية السول ص١٥٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٥،١٦٤.

(٢) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٤٩، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٤٨، وشرح المعالم ١/ ٢٩٠،٢٨٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٥.

يقوم مقامه؛ وذلك لأنه إذا وجد شرط آخر يقوم مقامه لم يكن ذلك الشرط بعينه شرطًا، بل يكون الشرط إما هو أو ذلك الشرط الآخر لا على التعيين، وذلك ينافي قيام الدلالة على كونه بعينه شرطًا، وذلك كما لو قال قائل لامرأته: "إن دخلت الدار، أو كلمت زيدًا فأنت طالق"، فإن المشروط -وهو الطلاق- يحصل بحصول أحدهما، وبحصولهما معًا، ولا يلزم من انتفاء أحد الشرطين انتفاء المشروط؛ إذ قد ينتفي أحد الشرطين ويحصل المشروط بحصول الشرط الآخر، كما لو لم تدخل الدار، لكنها كلمت زيدًا، فإن الطلاق يقع، وكذلك إذا دخلت الدار، ولم تكلم زيدًا[1].

ثالثًا: اتفق كلٌ من المثبتين، والنافين لحجية مفهوم المخالفة أيضًا على أن تعليق الحكم بالشرط يكون لا مفهوم له، بمعنى: أنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، إذا ظهر للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء الشرط، وذلك كما إذا كان المقصود من ذكر الشرط تنبيه المأمور إلى الباعث على فعل المأمور به ويحثه عليه، كما في قول القائل لابنه: "أطعني إن كنت ابني، أو جرى التقييد بالشرط مجرى الغالب المعتاد، كما تقدم في شروط العمل بمفهوم المخالفة".

رابعًا: اتفق الجمهور، والحنفية أيضًا على أن تقييد الحكم بالشرط يكون لا مفهوم له إذا كان المفهوم معارضًا بمنطوق نص آخر؛ لأنه إذا كان مفهوم الشرط معارضًا بمنطوق نص آخر، فإنه يقدم المنطوق على المفهوم، ويكون التقييد بالشرط لا مفهوم له، كما تقدم بيانه في الكلام على شروط العمل بمفهوم المخالفة.

---

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٤٢،١٤١، والمحصول ٢/ ١٢٥،١٢٣، ونفائس الأصول ٢/ ١٣٩٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٣،٧٦٢.

خامسًا: اتفق كلٌ من المثبتين، والنافين لحجية مفهوم المخالفة أيضًا على:

أ- إن تعليق الحكم بالشرط يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت ذلك الشرط.

ب- دلالة أداة الشرط على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط.

جـ- انتفاء الحكم "المشروط" عند انتفاء الشرط.

وانحصر محل الخلاف بينهم في دلالة التعليق بالشرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط[١].

فيرى المثبتون لحجية مفهوم المخالفة من الأصوليين أن تقييد الحكم بالشرط يدل بالمنطوق على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، ويدل بالمفهوم على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط،، فذهب إلى ذلك كل من قال بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به، كأبي الحسين البصري، وابن سريج، واختاره إمام الحرمين، ونسبه إلى الأكثرين، كما اختاره ابن السمعاني، كما قال به الإمام الشيرازي، والإمام فخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي، وغيرهم، ونقله ابن التلمساني في "شرح المعالم" عن الإمام الشافعي – رحمه الله [٢]، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام الغزالي في "المنخول"[٣].

---

(١) راجع: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٩٤،١٣٨٩، وشرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٩٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٤،٧٦٣، ونهاية السول ص١٥٢، والبحر المحيط ٥/ ١٦٧،١٦٦.

(٢) راجع: المعتمد ١/ ١٤١، والبرهان ١/ ٣٠٤، والتلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٩٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥٢،٢٤٩، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٢٨، والمحصول ٢/ ١٢٢، وشرح المعالم ١/ ٢٨٧،٢٧٩، والتحصيل ١/ ٢٩٢، ونهاية السول ص ١٥٢، والبحر المحيط ٥/ ١٦٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦١، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢١.

(٣) راجع: المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص٢٩٩.

وذلك بناء على الأدلة التي ذكروها في العمل بمفهوم المخالفة، كما أن النحاة، وأرباب العربية قد نصوا على تسمية "إن"، و"إذا"، و"من" ونحوها حروف الشرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط؛ إذ الشرط هو ما ينتفي الحكم المعلق عليه عند انتفائه، فثبت بذلك أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط(١).

أما النافون لحجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية، ويؤيدهم جماعة من المتكلمين، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الإمام الغزالي في "المستصفى"، والآمدي في "الإحكام"، ونقله أبو الحسين البصري في "المعتمد" عن القاضي عبد الجبار وأبي عبد الله البصري(٢).

فيرون أن تقييد الحكم بالشرط يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، ولا دلالة له على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بل يبقى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط على العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

قال الإمام السرخسي في "أصوله": "الحكم متى تعلق بشرط بالنص، فعند الشافعي –رحمه الله– ذلك النص يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، كما يوجب

---

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٤٢، والمحصول ٢/ ١٢٢، وشرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٨٩، ونهاية السول ٥/ ٢٠٧٦، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير٢/ ٩١.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٣/ ٣٦٣، والمعتمد ١/ ١٤١، والبرهان ١/ ٣١٢، والمستصفى / ١٧١،١٧٢، وأصول السرخسي ١/ ٢٦٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢١،٤٢٢، والتقرير والتحبير ٢/ ١٣١، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٤١٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٨، والمحصول ٢/ ١٢٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٢، والبحر المحيط ٥/ ١٦٧.

وجود الحكم عند وجود الشرط، وعندنا لا يوجب النص ذلك، بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط، فأما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق"[١].

وكان هذا من الحنفية، ومن وافقهم بناءً على أدلة التي ذكروها عدم العمل بمفهوم المخالفة، كما أن نفي الحكم عند انتفاء الشرط في حالة تعليقه على الشرط ليس مطردًا في النصوص الشرعية؛ لأنه يلزم من كون تقييد الحكم بالشرط دالًا على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط جريان ذلك في جميع النصوص التي ورد فيها تقييد الحكم بالشرط؛ لأن ثبوت الحكم للكلي يستلزم ثبوته لكل جزئي من جزئياته، وذلك لأنه لو كان تقييد الحكم بالشرط دالًا على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، لما تخلف ذلك في كثير من النصوص الشرعية؛ وذلك لأنه قد ورد تقييد الحكم بالشرط في كثير من النصوص الشرعية، من غير الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ومن ذلك:

قوله –تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾[٢]، فالآية تدل بالمنطوق على تحريم إكراه الفتيات "الإماء" على البغاء، وهذا الحكم قد جاء مقيدًا بشرط إرادتهن التحصن، أي: العفاف، ولم ينتف الحكم عند انتفاء ذلك الشرط بالاتفاق، فإكراه الإماء على البغاء حرام بالاتفاق سواء أردن التحصن، أم لا.

وقوله –تعالى: ﴿ **وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[٣]، فقد ورد الأمر بالشكر لله

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٦٠.

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٢.

-تعالى- مقيدًا بشرط العبادة لله، مع أن الشكر واجب سواء عبدوا، أم لا.

إلى غير ذلك من النصوص التي ورد فيها الحكم مقيدًا بشرط، ولم ينتف الحكم عند انتفاء الشرط، فدل ذلك على أن تقييد الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط[1].

والواقع أن هذا الدليل لا يصلح دليلًا على عدم العمل بمفهوم الشرط؛ وذلك لأن الجمهور لا يدعي أن تقييد الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط قطعًا، وإنما يدل عليه دلالة ظاهرة ظنية، كما هو الشأن في مفهوم المخالفة بوجه عام، والدليل الظاهر لا يمتنع تركه لدليل أرجح منه يمنع من إجرائه على ظاهره، كما في العموم، فإنا نترك العام بالدليل الخاص الذي يدل على إخراج بعض أفراد العام من حكم العام؛ لكون دلالة العام دلالة ظاهرة، كما أن الاستدلال بهذه الآيات خارج عن محل النزاع، كما تقدم.

وذلك لأن المقصود بتقييد الحكم بالشرط في الآية الأولى هو التشنيع على أولئك الذين يكرهون الإماء على البغاء مع إرادتهن التحصن والعفاف؛ لإظهار قبح فعلهم، والتنفير منه، ومن ثم فيكون الاستدلال بها خارجًا عن محل النزاع، لما تقدم في تحرير محل النزاع بين المثبتين، والنافين لحجية مفهوم المخالفة من أن تقييد الحكم بالشرط يكون لا مفهوم له بالاتفاق إذا ظهر للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عند

(١) راجع: المعتمد ١/ ١٤٣،١٤٤، وأصول السرخسي ١/ ٢٦٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٨،٩١، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٨١، والمحصول ٢/ ١٢٧، وشرح المعالم ١/ ٢٩٦، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٢، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٢، والتحصيل ١/ ٢٩٣، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٩٢.

انتفاء الشرط، كما أن الاستدلال بالآية الثانية هو خارج عن محل النزاع كذلك؛ وذلك لأن التقييد بالشرط فيها إنما قصد به التعليل، لا التعليق؛ إذ المقصود بيان الصفة الباعثة على الشكر، فالمعنى: أنكم معترفون بأنكم تعبدون الله - تعالى- بسبب استحقاقه لذلك من صفات الربوبية، وهذا يبعثكم على الشكر لنعمه؛ فإن شكر النعمة يكون لمن ليس هذا شأنه، فمن هذا شأنه أولى أن تقابل نعمه بالشكر، كما تقدم أيضًا في تحرير محل النزاع(١).

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

ذكر الأصوليون لمفهوم الغاية تعريفات متقاربة، من هذه التعريفات:

تعريف ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" تبعًا لابن الهمام في "التحرير" لمفهوم الغاية بأنه: "دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إليها على نقيض الحكم بعدها"(٢).

وتعريف الأنصاري في "فواتح الرحموت" لمفهوم الغاية، حيث قال: "والمشهور في تفسير مفهوم الغاية أنه: نفي الحكم فيما بعد الغاية"(٣).

فهذه التعريفات متقاربة؛ إذ أنها تكاد تجمع على أن مفهوم الغاية عبارة عن دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بغاية على أن الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها.

يقول الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول": "التقييد بالغاية يقتضي أن يكون

---

(١) راجع: شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٩٦.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٦.

(٣) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٣٢.

الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها"[1].

والغاية قد تكون بصريح الكلام نحو قوله: صوموا صومًا آخره الليل، وفي هذه الحالة تكون من قبيل مفهوم الصفة، وقد مر الكلام فيه.

أو تكون الغاية بصيغة دالة عليها، وهي الألفاظ التي تستعمل في الانتهاء إلى حد معين، مثل: إلى، وحتى، واللام؛ ولهذا عرف الأصوليون الغاية بأنها: مد الحكم بأداة الغاية كـ"إلى"، و"حتى"، و"اللام"، ونحوها[2].

أما "إلى" فهي لانتهاء الغاية دائمًا، كقوله – تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلليلِ**﴾[3]، فالتقييد بالغاية هنا يدل بالمنطوق على وجوب إتمام الصيام إلى أول دخول الليل، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب استمرار الصيام بعد دخول الليل.

وأما "حتى" فهي للغاية في أصل الوضع، بمنزلة "إلى"، وهذا هو المعنى الخاص الذي وضعت الكلمة لأجله، وعلامة استعمال "حتى" في حقيقة الغاية أن يكون ما قبلها بحيث يحتمل الامتداد، وما بعدها يصلح دليلًا على الانتهاء، أي: على انتهاء ما قبلها، كقوله –تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ**﴾[4]، فالآية تدل بالمنطوق على أن المطلقة ثلاثًا تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، وتدل بمفهوم المخالفة على أنها تحل له بعد أن تنكح زوجًا غيره إذا دخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه.

---

(١) راجع: المحصول ٣/ ٦٦.

(٢) راجع: الفوائد السنية ٣/ ٥٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي لهندي ٥/ ٢٠٨٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

٤) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

أما "اللام" فتستعمل في الغاية بمعنى "إلى"، وهو قليل، نحو قوله -تعالى-: ﴿**سُقنَٰهُ لِبَلَد مَّيِّت**﴾[١] -أي: إلى بلد ميتٍ، وتقييد الحكم بأداة من أدوات الغاية، هو محل الخلاف في مفهوم الغاية، حتى تدل على أن الحكم بعد الغاية نقيض ما قبلها[٢].

مقارنة بين المثبتين، والنافين في العمل بمفهوم الغاية:

اتفق المثبتون، والنافون للعمل بمفهوم المخالفة جميعًا على أن تقييد الحكم بحرف من حروف الغاية يدل على مد الحكم إلى تلك الغاية.

وانحصر محل الخلاف بينهم فيما إذا ورد الحكم مقيدًا بغاية، فهل يدل ذلك على انتفاء ذلك الحكم عما بعد تلك الغاية، أم لا؟[٣].

فيرى جمهور الأصوليين: أن تقييد الحكم بحرف من حروف الغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعد تلك الغاية، وأن هذا من قبيل دلالة المفهوم، ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين من المتكلمين، واعترف به معظم النافين لمفهوم المخالفة، فقد قال به أبو الحسين البصري في "المعتمد"، ونقله عن القاضي عبد الجبار، كما قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، كما أقره أيضًا الإمام الغزالي في "المستصفى"[٤]، ونص عليه الشافعي -

---

(١) سورة الأعراف: آية ٥٧.

(٢) راجع: الفوائد السنية للبرماوي ٣/ ٥٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي لهندي ٥/ ٢٠٨٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٢٨، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٣٠٨، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية بن مالك للشاطبي ٦/ ٢٣٩.

(٣) راجع: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٢٠١، والمعتمد ١/ ١٤٥، والمحصول ٣/ ٦٦، والبحر المحيط ٥/ ١٧٨،١٧٧، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧،١١٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢.

(٤) راجع: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٥٨، والمعتمد ١/ ١٤٥، والتلخيص ٢/ ٢٠١، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥٠، والمستصفى ص١٧٢، والمحصول ٣/ ٦٦، والتحصيل ١/ ٣٨٥، والبحر المحيط ٥/ ١٧٨،١٧٧، والتقرير والتحبير ١/ ١٣٧،١٣٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢.

رضي الله عنه- في "الأم"، حيث قال: "وما جعل الله -تعالى- له غاية، فالحكم بالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها"[1].

واحتج هؤلاء على أن تقييد الحكم بغاية يدل على انتفاء الحكم بعد الغاية بأن هذا من قبيل المفهوم:

أ- بما سبق أن استدلوا به على حجية مفهوم الصفة، ومفهوم المخالفة بوجه عام؛ لأن دلالة تقييد الحكم بحرف من حروف الغاية على انتفاء ذلك الحكم عما بعد تلك الغاية، مفهوم مخالفة، والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة في المعنى، فقوله -تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلليلِ**﴾[2]، معناه: صوموا صومًا آخره الليل، فما يصلح دليلًا على حجية مفهوم الصفة، ومفهوم المخالفة بوجه عام، يصلح دليلًا على حجية مفهوم الغاية.

ب- باستعمال أهل اللغة؛ فإن أهل اللغة قد أجمعوا على أن "حتى"، و "إلى"، موضوعتان للغاية، وغاية الشيء نهايته، وإذ انتهي الشيء وانقطع، لم يكن بعده إلا ضده، أو نقيضه، فلو كان حكم ما بعد الغاية كحكم ما قبلها، لم تكن الغاية غاية، ولم يكن لتسميتها غاية معنى، فإذا قال القائل: "اضرب عبدي حتى يتوب"، اقتضى ذلك في وضع الكلام الكف عن ضربه إذا تاب، وكذلك قوله -تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَومِ ٱلآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَ عَن يَد وَهُم صَٰغِرُونَ**﴾[3]، يقتضي تثبيت

(١) راجع: الأم للشافعي ٥/ ٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٩.

القتل عليهم ما لم يبذلوا الجزية، فإذا بذلوها، كف عنهم، فثبت بذلك أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعد تلك الغاية، وهذا هو معنى مفهوم الغاية(١).

يقول إمام الحرمين في "التلخيص": "أجمع نقلة اللغات ومدونوها في مصنفاتهم على تثبيت هذه الحروف وتسميتها حروف الغاية، ونحن نعلم أن غاية الشيء نهايته، فلو كان تثبيت الحكم بعد الغاية، لم يكن لتسميتها غاية معنى"(٢).

ج- أن هذه الدلالة لا يمكن أن تكون من باب المنطوق؛ لأن دلالة تقييد الحكم بالغاية على أن حكم ما بعدها بخلاف حكم ما قبلها ليست دلالة مطابقة؛ لأنها ليست كل ما يدل عليه اللفظ الوارد بتقييد الحكم بالغاية.

كما أنها ليست دلالة تضمن؛ لأنها ليست جزء المعنى الموضوع له التقييد بالغاية.

كما أنها وإن كانت من باب دلالة الالتزام، لكون التقييد بالغاية يستلزم نفي حكم ما قبلها عما بعدها، إلا أن ما بعد الغاية مسكوت عنه، فالدلالة عليه تكون بطريق المفهوم، لا بطريق المنطوق؛ لأن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وإنما في محل السكوت(٣).

أما النافون للعمل بمفهوم المخالفة، فقد انقسموا إلى فريقين في إنكارهم لمفهوم الغاية، فمنهم من يرى أن ما بعد الغاية يرجع حكمه إلى البراءة الأصلية، ومنهم من يرى

---

(١) راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٠١،٢٠٢، والمستصفى ص١٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٩، والبحر المحيط ٥/ ١٧٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢.

(٢) راجع: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠١،٢٠٢.

(٣) راجع: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٨.

أن انتفاء الحكم بعد الغاية هو من باب المنطوق، لكن على خلاف بينهم أن هذا يعد من قبيل دلالة الإشارة، أو من قبيل دلالة الإضمار.

فجمهور الحنفية يرون أن تقييد الحكم بحرف من حروف الغاية لا يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعد تلك الغاية، وإنما هو نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعد الغاية، فيبقى ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل النطق، وتكون فائدة التقييد بالغاية مد الحكم إليها، وإفادة أن ما بعدها باق على ما كان عليه قبل النطق بالخطاب المتضمن لها، واختار هذا المذهب الآمدي من الشافعية[1].

فهم يقولون بحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها بنكاح غيره النكاح الصحيح الشرعي إذا خرجت من عدته، استصحابًا للأصل الكائن فيها قبل ذلك، والذي أقره السمع بعمومات متناولة لها، كقوله – تعالى-: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم**﴾[2]، ويقولون أيضًا: بجواز إتيان الرجل زوجته بعد أن تطهر من المحيض، وبعدم وجوب الصيام في الليل، لكن ليس عملًا بمفهوم الغاية كما هو الحال عند الجمهور، وإنما استصحابًا لأصل شرعي قرره الشارع من العمومات، وغيرها، كقوله – تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُم حَرث لَّكُم فَأْتُواْ حَرثَكُم أَنَّىٰ شِئتُم**﴾[3]، ونحو ذلك[4].

وقد تمسك جمهور الحنفية، ومن وافقهم في إنكارهم لمفهوم الغاية، حيث قرروا

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨،١١٦، وفواتح الرحموت ١/ ١٣٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٢، والمستصفى ص١٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٠،٧٥٩.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨، وتيسير التحرير ١/ ١٠١.

أنه لا مفهوم للغاية، بل حكم ما بعد الغاية حكم ما قبل ابتدائها؛ لأنه يعني ما بعدها مسكوت عنه، كما قالوا في المستثنى من النفي، وقرروه بأن ما له ابتداء؛ فغايته منقطع ابتدائه، كالسطح، مبدؤه طرفه، وغايته منقطع ذلك المبدأ؛ فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن هناك دليل بنفي ولا إثبات؛ فكذلك بعد الغاية(١).

والواقع أن هذا وإن كان لهم فيه نوع تمسك من الوجه الذي ذكروه، لكنه حجة عليهم؛ وذلك لأن الشيء، لا يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه، كالجسم، والسطح، والخط، وذلك ظاهر محسوس، وإذا لم يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه؛ فالثابت حينئذ إما ضده، أو مثله، أو لا واحد منهما، وهذا الثالث باطل؛ لأنه يوجب خلو المكان، وعدم خلوه عن شاغل في مبادئ الأجسام ونهاياتها، وهو محال؛ لأن ذلك اجتماع الضدين، والقائل قائلان: إما بالخلاء أو بالملاء، أما اجتماعهما، فلا قائل به(٢).

وبهذا يتبين أن ما كان من جمهور الحنفية، ومن وافقهم في إنكارهم لمفهوم الغاية، إنما كان ذلك تصميمًا منهم في اطراد لقاعدتهم في إنكار المفاهيم، يقول الشوكاني: "ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية، والآمدي، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طردًا لباب المنع، من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء"(٣).

ولأجل قوة دلالة التقييد بالغاية على نفي الحكم الذي بعدها ذهب جماعة من الحنفية، منهم شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وابن الساعاتي،

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٩،٧٦٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢١٨،٢١٩، والتقرير والتحبير ١/ ١١٨.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٠.

(٣) راجع: إرشاد الفحول ٢/ ٤٥.

صاحب البديع إلى أن ذلك من قبيل دلالة الإشارة[1].

يقول ابن الساعاتي: "وعندنا هو من قبيل الإشارة لا المفهوم"[2].

وذلك لأن غاية الشيء انتهاء له، وهو إنما يكون بمقابله، فمقصود المتكلم من التقييد بالغاية إفادة الحكم منتهيًا إليها، ويلزم منه انتفاء الحكم عما بعدها بهذا الطريق، وهو غير مقصود من سوق الكلام، وعلى هذا فلا يعد مفهوم الغاية من مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم إنما يلزم لو كان مقصودًا للمتكلم ولو في الجملة[3].

والواقع أن هذا الكلام، وهو: أن دلالة تقييد الحكم بالغاية على أن حكم ما بعد الغاية، بخلاف حكم ما قبلها من باب دلالة الإشارة، لكون التقييد بالغاية يستلزم نفي الحكم عما بعدها، وهو غير مقصود من سوق الكلام، غير مسلم؛ لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه، لا منطوق، فالدلالة عليه تكون بطريق المفهوم، لا بطريق المنطوق، وما قالوه من أن نفي الحكم عما بعد الغاية غير مقصود للمتكلم من سوق الكلام غير مسلم، بل هو مقصود؛ إذ المتكلم لا يقيد الحكم بالغاية، إلا وهو يقصد نفي الحكم عما بعدها، وإلا لم يكن للتقييد بالغاية فائدة.

لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن دلالة تقييد الحكم بغاية على نفيه بعدها هو من قبيل دلالة المنطوق، فهو من باب دلالة المضمر على المحذوف من الكلام.

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢١٨ إلى ٢٢٠، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢١٣، وبديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٥٦١، والتقرير والتحبير ١/ ١١٨.

(٢) راجع: بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٥٦١.

٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٣٢، والآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٣.

واحتج القاضي على ذلك بأن أهل اللغة أجمعوا على تسميتها "حروف الغاية"، وغاية الشيء: نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها، لم يفد تسميتها "غاية".

واحتج القاضي أيضًا بالاتفاق على تقدير ضد الحكم بعدها، ففي: ﴿**وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ**﴾[١]، يُقَدر: "فاقربوهن"، وفي: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥ**﴾[٢]، يُقَدر: "فتحِل"، ونحو ذلك.

ولا شك أن المضمر كالملفوظ به؛ لأنه إنما أُضمِر لَسَبقه إلى فَهم العارف باللسان، فكأنه نَص أهل اللغة على أنه منطوق، فلهذا لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجًا غيره؛ فما الحكم؟؛ لأن الحكم قد فهم، والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل، كما لم يحسن أن يقول القائل: اضرب المذنب حتى يتوب، وهو يريد اضربه وإن تاب؛ لأنه إذا أراد ذلك - أيضًا- مع توبته لغا في كلامه وضربه؛ لأنه لا فائدة من ذلك[٣].

والواقع: أن ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني من القول بأن حرف الغاية وما بعده ليس كلامًا مستقلًا بنفسه، وإنما هو متعلق بما قبله، فلا بد فيه من إضمار لضرورة تتميم الكلام، والمضمر بمنزلة الملفوظ لا يصلح دليلًا؛ لكون دلالة مفهوم الغاية على نفي الحكم عما بعد الغاية من باب المنطوق؛ لأنه منقوض بمفهوم الشرط، فإن جزاء الشرط غير مستقل بنفسه، وإنما متعلق بما قبله ومرتبط به عند أهل اللسان، ومع ذلك فلم يقل أحد: إن دلالة تقييد الحكم بالشرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط من باب المنطوق[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٣) راجع: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٥٩، والفوائد السنية ٣/ ٥٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٨.

(٤) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٧٨.

النوع الرابع: مفهوم العدد:

ذكر الأصوليون لمفهوم العدد تعريفات متقاربة، من هذه التعريفات ما يأتي:

أ- تعريف الزركشي في "البحر المحيط"، وتابعه على ذلك الشوكاني، حيث عرف مفهوم العدد بأنه هو: "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا"(١).

ب- تعريف الطوفي، حيث عرف أن مفهوم العدد بأنه هو: "تخصيص نوع من العدد بحكم"(٢).

ج- تعريف لابن أمير الحاج، حيث عرف مفهوم العدد بأنه هو: "دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده أي: الحكم به، أي: بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد"(٣).

د- تعريف الأنصاري، حيث عرف مفهوم العدد بأنه هو: "نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه"(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات وغيرها مما ورد عن الأصوليين في تعريف مفهوم العدد أجد أنها تتفق على معنى واحد في تعريف مفهوم العدد، وهو: دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائدًا كان أو ناقصًا(٥).

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٧٠، وإرشاد الفحول٢/ ٤٤.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٨.

(٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٧.

(٤) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٣٢.

(٥) راجع: بالإضافة إلى المصادر السابقة: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٣٣

ومن أمثلة مفهوم العدد: قول الله –تعالى-: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة**﴾[1]، وقوله:-تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَهُمُ ٱلفَٰسِقُونَ** ﴾[2]، فقد قيد الحكم في كل آية من هاتين الآيتين بعدد معين، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه؛ وذلك المفهوم المخالف مفهوم عدد؛ لأن الذى ورد التقييد به ليس صفة مصطلح عليها، ولا شرطًا مصطلح عليه، ولا غاية مصطلح عليها وإنما هو "عدد".

ومن ذلك أيضًا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[3]، فإن تقييد الغسل بالسبع يدل على أن ما دون السبع غير كاف في تحصيل طهارة الإناء من ولوغ الكلب، كما يدل على أن ما زاد على السبع غير مطلوب في تحصيل الطهارة[4].

مقارنة بين المثبتين لحجية مفهوم المخالفة، والنافين في العمل بمفهوم العدد:

أولًا: اتفق كلٌ من المثبتين لحجية مفهوم المخالفة، والنافين على أنه إذا كان المقصود من ذكر العدد التكثير والمبالغة، كالسبعين، والمائة، والألف، ونحوها مما

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) سورة النور: آية ٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- ١/ ٢٣٤ / ؛ح:٢٧٩.

(٤) راجع: شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٣١٤،٣١٦، والبحر المحيط ٥/ ١٧٠، والتقرير والتحبير ١/ ١١٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ١/ ٤٠.

جرى على لسان العرب للتكثير، أو المبالغة في الكثرة، كما في قول القائل لغيره: "جئتك مائة مرة فلم أجدك"؛ فإن التقييد بالعدد حينئذ يكون لا مفهوم له، بمعنى: أنه لا يدل على نفي الحكم عن غير العدد المذكور، زائدًا كان، أو ناقصًا[1].

ثانيًا: نقل الزركشي عن ابن الصباغ أنه استثنى من الخلاف في العمل بمفهوم العدد ما إذا كان في العدد تنبيه على ما زاد عليه، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[2]؛ فإنه تنبيه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل الخبث.

وأيضًا، فإن تعليق الحكم بالقلتين إنما كان لمعنى الكثرة الدافعة للخبث، وإذا كانت هذه الكثرة متحققة في القلتين كانت متحققة فيما زاد عليهما من باب أولى، فيكون الحكم فيما زاد على القلتين ثابتًا بمفهوم الموافقة الأولى؛ فلا يتجه فيه الخلاف[3].

ثالثًا: نقل الزركشي عن بعض المتأخرين من الأصوليين: أن محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنين، وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان، ودمان"[4]، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذًا

---

(١) راجع: شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٣٥١، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء١/ ٤٦ ح: ٦٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجس، بشيء١/ ٩٧ ح:٦٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا يُنَجَّسُ١/ ٣٢٥ ح:٥١٧، كلهم من حديث عبدِ الله بن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، عن الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ، واللفظ لأبي داود"، وقد صححه الحاكم في "المستدرك ١/ ١٣٣.

(٣) راجع: المعتمد ١/ ٤٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث ابن عمر –رضي الله

من مفهوم العدد، لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله: «إذا بلغ الماء قلتين» وليس كذلك، لأنه ليس فيه اسم عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحدًا أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثم لم يكن قوله: "ميتتان ودمان" يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميتة، لم يدل على عدم حل أخرى[1].

رابعًا: ينحصر محل الخلاف بين المثبتين لحجية مفهوم المخالفة، والنافين، في مفهوم العدد فيما إذا كان المذكور هو العدد نفسه، لا المعدود، كالثلاثة، أو الخمسة، أو العشرة، أو المائة، أو كان المذكور هو المعدود وكان المراد العدد من هذا الجنس؛ ولم يكن المراد من ذكر العدد التكثير والمبالغة، ولا التنبيه على ما زاد عليه بطريق الأولى، ولم توجد قرينة تدل على حكم في العدد الزائد أو الناقص، فهل تقييد الحكم بالعدد حينئذ يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك العدد أم لا يدل؟ وإذا انتفي الحكم عن غير العدد المذكور فإنه يكون مستفادًا من أدلة أخرى، لا من دلالة مفهوم

عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجرد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال ٤/ ٤٣ ح: ٣٣١٤ "، كما أخرجه أيضًا في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد٤/ ٣٧٢ ح:٣٢١٨، أخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر٥/ ٢١٣ ؛ح: ٥٧٢٣.

(١) راجع: المعتمد ١/ ٤٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١.

المخالفة، هذا هو محل الخلاف[1].

فيرى جمهور الأصوليين أن تقيد الحكم بالعدد يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك العدد، فالحكم يثبت بالمنطوق للعدد المذكور، وينتفي بمفهوم المخالفة عن غيره، سواء أكان غير ذلك العدد زائدًا، أم ناقصًا، فقد ذهب إلى ذلك جمع غفير من علماء الأصول، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أصحابهم، وقد اختاره إمام الحرمين في "البرهان"، والإمام الغزالي في "المنخول"، وغيرهما، ونقلوه عن الإمام الشافعي، ونقله أبو الخطاب الحنبلي، وغيره عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو قول ابن السمعاني وظاهر كلام الإمام الشيرازي، كما قال به الإمام الزركشي، والطوفي، ورجحه الشوكاني، وغيرهم[2] .

ومما احتج به الجمهور بالإضافة إلى الأدلة التي ذكروها على العمل بمفهوم المخالفة:

أولًا: أن العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب، ومن الشرع؛ فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة، أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة

(١) راجع: نفس المصادر.

(٢) راجع: البرهان ١/ ٣٠١، والمنخول ص٣٠٠،٢٩٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٩٨،١٩٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥١، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٣، والبحر المحيط ٥/ ١٧١،١٧٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٨، ونهاية السول ص١٥٤، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٦، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٦، والتقرير والتحبير١ / ١٢٠،١١٧، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، وإرشاد الفحول ص٢/ ٤٥.

عند كل من يعرف لغة العرب[١].

يقول الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب"[٢].

ثانيًا: أن قوله -تعالى-: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبُٰعَ**﴾[٣]، لما علق الإباحة بالأربع دل على أن ما زاد على ذلك لا يجوز، وخص به قوله- تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم**﴾[٤]، وكذلك عقلت الأمة من تعليق الحد في الزنا بمائة، وفي القذف بثمانين أنه لا تجوز الزيادة على ذلك.

ثالثًا: أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وهذا غير جائز، كما لا يجوز أن يخلي ذكر الشرط والغاية والحد عن فائدة، وكلام الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة، فكلام الشارع من باب أولى[٥].

هذا وبعد عرض وجهة نظر القائلين بالعمل بمفهوم العدد من أصوليي المتكلمين، فعند تحقيق النظر في مفهوم العدد أجد أنه له شبهًا بمفهوم الصفة، بل إن من الأصوليين

---

(١) راجع: إرشاد الفحول ٢:١٨١/ ٤٥.

(٢) راجع: نفس المصدر.

(٣) سورة النساء: آية ٣.

(٤) سورة النساء: آية ٢٤.

(٥) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠١،٢٠٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٢٠٩٩،٢١٠٠.

من أدخلوه فيه كابن السمعاني، وابن السبكي في "جمع الجوامع" وغيرهما، قد ألحق مفهوم العدد بمفهوم الصفة، وجعله داخلاً فيه، باعتبار أن العدد موصوف بعدده، أي: مقيد به، والعدد صفة له[1].

قال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة": "وأما تعليق الحكم بالعدد، فدليله مستعمل، وهو مثل تعليق الحكم بالصفة"[2].

كما أن له شبهًا بمفهوم اللقب؛ وذلك بالنظر إلى المعدود، فيكون مثله في الاحتجاج به؛ لذا ذهب الكثير من الأصوليين في اعتبار مفهوم العدد نوعًا مستقلًا من أنواع مفهوم المخالفة؛ وذلك نظرًا لأن الخلاف فيه ليس كالخلاف في مفهوم الصفة، واللقب، كما هو ظاهر من الكلام على حجية مفهوم العدد.

وقد راعى جماعة من الأصوليين كأبي الحسين البصري، والإمام فخر الدين الرازي، والآمدي، والصفي الهندي، والطوفي، وغيرهم هذين الأمرين في العمل بمفهوم العدد، والاحتجاج به، وبنوا وجهة نظرهم في ذلك.

فقد ذهب هؤلاء إلى أن تقييد الحكم بعدد معين يدل بالمنطوق على ثبوت ذلك الحكم لذلك العدد المعين، ولا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن غير ذلك العدد، سواء أكان غير ذلك العدد زائدًا، أم ناقصًا عن العدد المذكور بذاته، بل يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في العدد الزائد، أو الناقص عن العدد المذكور[3].

---

(١) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٥١، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ١/ ٣٩،٤٠، والبحر المحيط ٥/ ١٧٠، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٦.

(٢) راجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٥١.

(٣) راجع: المعتمد ١/ ١٤٦،١٤٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٤، والمحصول ٢/ ١٢٩،١٣١، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندي ٥/ ٢٠٩٢، وما بعدها، والبحر المحيط ٥/ ١٧١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١، والإبهاج ١/ ٣٨١.

وحاصل ما قالوه أن العدد الذي قيد به الحكم إما أن يظهر كونه علة لذلك الحكم، أو لا يكون علة لذلك الحكم.

فإن لم يكن العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم، فلا يخلو إما أن يكون الحكم المقيد بالعدد تحريمًا، أو كراهًة، وإما أن يكون إيجابًا، أو ندبًا، أو إباحة.

فيتحصل من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان العدد الذي قُيد به الحكم علة لذلك الحكم اقتضى ذلك ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص، لثبوت العلة في العدد الزائد، ونفيها عن العدد الناقص، ولا شك أن ثبوت العلة يقضي بثبوت المعلول، ونفي العلة يقضي بنفي المعلول.

مثال ذلك: قوله –صلى الله عليه وسلم-:"إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل خبثًا"، قيد في الحكم، وهو نفي الخبث، والنجاسة عن الماء بعدد معين، وهو بلوغ الماء قلتين، وهذا العدد علة للحكم، فاقتضى ذلك ثبوت الحكم، وهو نفي الخبث عن الماء في العدد الزائد كبلوغ الماء ثلاث قلال، أو أربع قلال، لتحقق العلة، وهي القلتان في ضمن الثلاثة، وفي ضمن الأربعة، وثبوت العلة يقتضي بثبوت المعلول.

كما أن الحديث يقضي بأن الماء يُنجس، إذا كان أقل من قلتين لذهاب علة عدم النجاسة، وهي القلتان، ونفي العلة يقتضي نفي المعلول.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم الذي قُيد فيه بعدد تحريمًا، أو كراهة، ولم يكن علة لذلك الحكم، ففي هذه الحالة يثبت الحكم في العدد الزائد، وأما العدد الناقص فيكون حكمه مسكوتًا عنه، كما لو حرم الشارع جلد القاذف مائة جلدة، فتحريم جلد القاذف مائة جلدة يقضي بتحريم جلده مائتين، أو أكثر بطريق الأولى، وأما جلده أقل من مائة

جلدة، فلا يُعلم حكمه من اللفظ، بل هو مسكوت عنه.

ومثال الكراهة: كراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات، فإنه يدل على ثبوت الكراهة في الخمس مرات، وفي الست بطريق الأولى، أما ما نقص عن الأربع مرات، فلا يُعلم حكمه من اللفظ، بل هو مسكوت عنه.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم الذي قُيد بعدد إيجابًا، أو ندبًا، أو إباحةً، ولم يكن علة لذلك الحكم، ففي هذه الحالة يثبت الحكم في العدد الناقص، أما العدد الزائد، فيكون حكمه مسكوت عنه، ولا يُعلم من اللفظ.

فمثال الإيجاب: إيجاب خمس صلوات، فإنه يدل على إيجاب الثلاثة، والأربعة، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمس، فحكم الزائد مسكوت عنه، ولا يُعلم من اللفظ.

ومثال الندب: ندب التصدق بعشرة دراهم، فإنه يدل على ندب التسعة، والثمانية، وأما التصدق بأكثر من عشرة دراهم، فلا يُعلم حكمه من اللفظ، فحكمه مسكوت عنه.

ومثال الإباحة: إباحة التزوج بأربعة نسوة، فإنه يدل على إباحة التزوج من الاثنين، والأربعة، وأما التزوج مما زاد على الأربع، فلا يُعلم حكمه من اللفظ، فحكمه مسكوت عنه.

ويستثنى من ذلك في جانب الإباحة: ما إذا كان العدد الناقص أو الأقل غير داخل تحت العدد الزائد أو الأكثر، ففي هذه الحالة لا يكون تقييد الحكم بالعدد دالًا على ثبوت ذلك الحكم لما نقص عن ذلك العدد، لكون العدد الناقص أو الأقل غير داخل تحت العدد الزائد أو الأكثر.

مثال ذلك: إباحة الشارع الحكم بشهادة شاهدين، فإنه لا يدل على إباحة الحكم

بشهادة الشاهد الواحد، وذلك لأن الحكم بشهادة الشاهد الواحد غير داخل تحت الحكم بشهادة شاهدين[١].

أما النافون لحجية مفهوم العدد، وهم أكثر الحنفية، فيرون أن تقييد الحكم بالعدد يدل بالمنطوق على ثبوت ذلك الحكم للعدد المذكور، ولا يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك العدد، وإذا انتفي الحكم عن غير العدد المذكور، فيكون ذلك مستفادًا من أدلة أخرى، لا من دلالة مفهوم المخالفة،، وقد صحح ذلك الإمام السرخسي في "أصوله"، كما قال به أيضًا بعض الشافعية، منهم: القاضي البيضاوي، كما اختاره أيضـًا القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية[٢].

ومن أبرز ما قد تمسك به هؤلاء بالإضافة إلى الأدلة التي ذكروها في إنكار مفهوم المخالفة بصفة عامة: أن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد، ولا عما نقص؛ لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص، كما في تعليق الحكم بالصفة، فقد يكون لبيان الواقع، أو للمدح، أو للتنفير، أو للذم، وغير ذلك[٣].

---

(١) راجع:: المعتمد ١/ ١٤٦، ١٤٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٣،، والمحصول ٢/ ١٢٩، ١٣١، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندي ٥/ ٢٠٩٢، وما بعدها، والبحر المحيط ٥/ ١٧١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١، والإبهاج ١/ ٣٨١، ونهاية السول ١/ ٣٢٤، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٩٤،٩٥.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٣ ، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٦، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، والتقرير والتحبير ١/ ١١٩، ١٢٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٣٢، ونهاية السول ص٣٢٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٢٢، والبحر المحيط ٥/ ١٧١.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٢.

يقول السرخسي -رحمه الله: "والصحيح أن التنصيص لا يدل على ذلك في شيء من المواضع لما بينا من المعاني، ثم ذكر العدد لبيان الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط، وقد بينا أن في غير المذكور إنما يثبت الحكم بعلة النص لا بالنص، فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص، ومنها ما قاله الشافعي -رحمه الله- إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف، بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف، وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلًا"[1].

ويمكن الجواب على ذلك: بأن المتبادر إلى الفهم من تعليق الحكم بعدد مخصوص، وتقييده به نفي الحكم عما زاد، أو نقص عن غير ذلك العدد المذكور، والتبادر أمارة الحقيقة.

وأيضًا، فإن العمل بذلك معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب[2].

النوع الخامس: مفهوم اللقب:

ذكر الأصوليون لمفهوم اللقب تعريفات متقاربة تدور حول تعليق أو تخصيص الاسم الذي يدل على الذات بحكم.

التعريف الأول: تعليق الحُكْم على مُجَرَّد أسماء الذوات، وهو تعريف القرافي -

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.

(٢) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٥.

رحمه الله[١].

التعريف الثاني: تعليق الحُكْم بالاسم العلَمَ، نَحْو: قام زيد، أو اسم نَوْع، نَحْو: في الغَنَم زكاة، وهو تعريف الزركشي -رحمه الله تعالى[٢].

التعريف الثالث: تعليق الحُكْم بالاسم طلبًا كان أو خبرًا، وهو تعريف الإسنوي - رحمه الله[٣].

التعريف الرابع: تخصيص اسم بِحُكْم، وهو تعريف الطوفي، واختاره الفتوحي - رحمهما الله تعالى[٤].

ومن هذه التعريفات أجد أن أولى هذه التعريفات، هو تعريف القرافي، وإن كانت هذه التعريفات قريبه منه في المعنى؛ لأنه يبين أن المراد من اللقب عند الأصوليين: الاسم الدال على الذات، ويميزها عن غيرها من غير تقدير فيه، كباقي التعريفات، وليس المراد به خصوص اللقب عند النحويين، وهو ما أشعر بمدح، أو ذم، ولم يصدر بأب، أو أم، فما أشعر بمدح كصلاح الدين، وعماد الدين، وما أشعر بذم، كأنف الناقة، وقفة، ونحو ذلك.

وعليه: فاللقب عند الأصوليين أعم وأشمل من اللقب عند النحويين؛ لأن اللقب عند النحويين مقصور على ما أشعر بمدح، أو ذم، ولم يصدر بأب، أو أم، أما اللقب عند الأصوليين فيشمل كل ما يدل على الذات ما عدا الصفة، وذلك مثل:

---

(١) راجع: شَرْح تنقيح الفصول ص٥٣.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٤٨.

(٣) راجع: التمهيد لِلإسنوي ص٢٦١.

(٤) راجع: شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٧١، ووشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦.

اسم العلم الذي لا يقصد به مدح، ولا ذم، كزيد، وبكر، وخالد.

اسم العلم الذي قصد به مدح، أو ذم، ولم يصدر بأب، أو أم، وهو المسمى باللقب عند النحويين، كسيف الإسلام، ونور الدين، وأنف الناقة.

اسم العلم الذي صدر بأب، أو أم، وهو المسمى بالكنية، كأبي بكر، وأم كلثوم.

اسم الجنس الجامد كالرجل، والمرأة، والناس، والغنم، والخيل، وكذا اسم الجنس المشتق إذا غلبت عليه الإسمية، فاستعمل استعمال الأسماء، كالماشية، فإنه اسم جنس لماشية الأنعام، وإن كانت مشتقة مما يمشي؛ لأن الوصف لا يلحظ فيها، وإنما غلبت عليها الإسمية.

اسم الجمع، كالقوم، والرهط[1].

وعلى ذلك يكون مؤدى هذا التعريف: أن مفهوم اللقب عبارة عن دلالة تعليق الحكم على الذات على ثبوت نقيض ذلك الحكم لغير تلك الذات[2].

ومن أمثلة مفهوم اللقب:

قول القائل: "زيد عالم"، فإن مفهومه المخالف أن غير زيد ليس بعالم.

قول القائل: "في الغنم زكاة"، فإن مفهومه المخالف عدم وجوب الزكاة في غير الغنم.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

---

(١) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/ ٣٠٤، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٨، ونهاية السول ١/ ٣١٨، وإرشاد الفحول٢/ ٤٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٨٣.

(٢) راجع: نهاية السول ١/ ٣١٨، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٨٢، والبحر المحيط ٥/ ١٤٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٢٢.

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد»[١]، فإن مفهومه المخالف نفي ربا الفضل عن غير الأجناس الستة المذكورة في الحديث.

مقارنة بين المثبتين لمفهوم المخالفة والنافين في العمل بمفهوم اللقب:

فقد اتفق جمهور الأصوليين، وهم المثبتون للعمل بمفهوم المخالفة، والحنفية، ومن وافقهم الذين على رأس الرافضين للعمل بمفهوم المخالفة على أن تقييد الحكم بالاسم الذي يدل على الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم لتلك الذات، كما اتفقوا أيضًا على أن تقييد الحكم بالاسم الذي يدل على الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم لتلك الذات، ولا دلالة له على نفي ذلك الحكم عن غير تلك الذات[٢].

واستدل أصحاب هؤلاء بما يأتي:

أولًا: لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل: "محمد رسول الله" يعتبر كفرًا، لكن التالي باطل، فبطل المقدم، وثبت نقيضه، وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وهو المدعى.

أما الملازمة: فظاهرة؛ لأنه لو كان مفهوم اللقب حجة للزم الكفر من قول القائل: "محمد رسول الله"، لكونه يثبت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وينفيها عن غيره من باقي الرسل -عليهم السلام-، ولا شك أن نفي رسالة من ثبتت رسالته من الرسل يعتبر كفرًا؛ لأن الإيمان لا يحصل إلا بالإيمان بالله - تعالى-، وبجميع رسله، وملائكته،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ١٢١١، ح ١٥٨٧.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٨، ١٤٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١، ٧٧٢، ونهاية السول ١/ ٣١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٥، ٤٦.

وكتبه.

وأما الاستثنائية: فلأن قول القائل: "محمد رسول الله" لا يعتبر كفرًا بالاتفاق، فلا يكون مفهوم اللقب حجة، وهو المدعى[1].

ثانيًا: لو كان تعليق الحكم بما يدل على الذات دالًا على نفي الحكم عن غير الذات لما صح القياس، ولكن القياس صحيح؛ فثبت أن تعليق الحكم بما يدل على الذات، لا يدل على نفي الحكم عن غير الذات.

دليل الملازمة: أن القياس لا يصح مع وجود النص الذي يدل على حكم يخالف الحكم الذي يثبته القياس في الفرع، وما دام تعليق الحكم بالذات يدل على نفي الحكم عما عدا تلك الذات، يكون الفرع قد وجد من النص ما يدل على حكمه، فيمتنع القياس لوجود النص.

فمثلًا: إذا ورد نص من الشارع يقول فيه: "الربا في القمح حرام" يكون النص مفيدًا لحرمة الربا في القمح، ومفيدًا لعدم حرمته فيما عداه، كالتفاح والحمص وغيرهما؛ فإذا بحث المجتهد عن العلة في تحريم الربا في القمح، فعلم أنها الطعم مثلًا، فلا يمكنه أن يقيس التفاح على القمح بجامع الطعم في كل منهما، ليثبت للتفاح الحرمة الثابتة في القمح؛ لأن النص دل على أن ما عدا القمح لا يحرم فيه الربا، ومن جملة ذلك التفاح، فيكون التفاح حكمه الإباحة، ولا قياس مع النص.

دليل الاستثنائية: أن القياس ثابت وواقع في فروع كثيرة جدًا، ولا ينكره إلا معاند.

لكن من جمهور المتكلمين من لم يرتض هذا الدليل كالإسنوي، وقام بمناقشته من

(١) راجع: نهاية السول ١/ ٣١٨، والبحر المحيط ٥/ ١٤٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧١.

وجهين:

أحدهما: لا يلزم من القول بمفهوم اللقب نفي القياس؛ لأن مفهوم اللقب على القول بأنه حجة يكون دالًا على تحريم الربا في القمح مثلًا، وعلى إباحته فيما عداه، وما عدا القمح قد توجد في بعضه علة التحريم، وقد لا توجد العلة في البعض الآخر؛ فالبعض الذي لم توجد فيه العلة نفي القياس فيه ظاهر؛ لعدم وجود الجامع بين الأصل والفرع، أما البعض الذي وجدت فيه العلة، فالقياس فيه ممكن وصحيح، ويكون هذا القياس مخصصًا لمفهوم اللقب، وتخصيص القياس للمفهوم جائز؛ لأن تخصيص القياس للمنطوق جائز على رأي الجمهور، فيكون تخصيص القياس للمفهوم جائزًا من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق؛ فإذا جاز تخصيص الأقوى بالقياس، فقد جاز تخصيص الأضعف به بالطريق الأولى.

ثانيهما: لا يلزم من القول بمفهوم اللقب نفي القياس؛ لأن اللفظ لا يدل بمنطوقه على نفي الحكم عما عدا الذات، وإنما يدل عليه بمفهوم المخالف؛ فإذا وجد قياس يثبت حكمًا في الفرع يخالف الحكم الذي أثبته له المفهوم، يكون هذا القياس معارضًا لهذا المفهوم المخالف، ولا شك أنه إذا تعارض الدليلان فإن الراجح منهما يقدم على المرجوح[1].

ثالثًا: لو كان مفهوم اللقب حُجَّةً لَكان قولنا " زيد أَكَل" دالًا على أنّ غَيْره لَمْ يأكل، وهذه الدلالة إمَّا أنْ تَكون بلفظ الخبر أو بِمَعْنَاه.

---

(١) راجع: نهاية السول ١/ ٣١٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧٤، وأصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٨٥.

والأول باطِل؛ لأنَّه لَيْس في اللفظ مذكور غير زيد، فكيف يدل على حكم غير زيد؟

والثاني باطِل أيضًا؛ لأنّ الإنسان قد يعلم أن زيدًا وعمرًا يَشتركان في فِعْل، ولا يُخْبِر إلا عن واحِد منهما لِغَرَض في نَفْسه، فدَلّ ذلك على أن اللقب لا يدل على مفهومه لا بلفظه ولا بمَعْنَاه، وإذا كان كذلك كان غير حجة[1].

وإذا كان كلٌ من الحنفية والجمهور اتفقوا على رفض العمل بمفهوم اللقب، لكن هناك فرق بين الحنفية والجمهور في نظرة كل منهما لمفهوم اللقب.

فالحنفية: يرون اطراد ذلك في جميع المفاهيم، فلا تكون صالحة للاحتجاج بها، واستعملوا هذه الأدلة نفسها في رد العمل بجميع أنواع مفهوم المخالفة.

أما الجمهور: فلم يتعد رفض العمل بمفهوم اللقب إلى غيره من أنواع مفهوم المخالفة، وذلك لأنهم يرون أنه أضعف المفاهيم، حيث لم تتوفر فيه ضابط العمل بمفهوم المخالفة، وهو ألا تظهر لتخصيص الشيء بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن غير المذكور، وقد ظهرت في مفهوم اللقب فائدة أخرى، وهي: المحافظة على نظم الكلام، وعدم اختلاله.

وبالرغم من ذلك ذهب جماعة من المتكلمين، منهم الدقاق، وأبو بكر الصيرفي، وابن خويز منداد، كما نسب إلى الإمام مالك، والإمام أحمد العمل بمفهوم اللقب، فيرون أن تعليق الحكم على الذات يدل على نفي الحكم عن غير تلك الذات، فعلى هذا نسبة رفض العمل بمفهوم اللقب إلى المتكلمين، إنما هو للاتجاه السائد عندهم.

واستدل الدقاق ومن معه بما يأتي:

أولًا: لو لم يكن تعليق الحكم بالذات دالًا على نفي الحكم عما عدا الذات؛ لما

(١) راجع: المحصول ٢/ ١٣٤، ١٣٥.

ثبت الحد على من قال لغيره: "أمي ليست بزانية"؛ لأنه نفي الزنا عن أمه فقط، ونفي الزنا عن أمه لا يوجب حدًا عليه اتفاقًا، لكن من قال لغيره هذا القول فإنه يحد حد القذف، لكونه نفى الزنا عن أمه، وأثبته لأم ذلك الغير، وهذا قذف بالزنا، وهو موجب للحد.

ولا شك أن ثبوت الزنا لأم ذلك الغير إنما جاء من جهة أن اللفظ دلَّ على نفي الزنا عن أم القائل وأثبته لأم غيره، فيكون تعليق الحكم بما يدل على الذات دالًا على نفي الحكم عما عدا تلك الذات.

نوقش هذا الدليل: بأن الحد أنما ثبت بهذا القول لوجود الخصومة، فتكون الخصومة قرينة على أن القائل قد قصد بقوله هذا التعريض بالغير، وإلحاق الزنا بأمه، ولو انتفت الخصومة بين الشخصين لم يثبت الحد بهذا القول أبدًا، وبذلك ظهر أن اللفظ لم يدل باعتبار ذاته على نفي الحكم عن غير الذات، وإلا لثبت الحد مطلقًا، وجدت الخصومة أم لا، ولا قائل بذلك[1].

ثانيًا: إنّ مفهوم اللقب لو لم يكن حجة لَبَطلَتْ فائدة تخصيصه بالذِّكْر، وحيث امتنع ذلك كان تخصيصُه بالذِّكْر فائدته نَفْي الحُكْم المُعَلَّق به عند عدمه.

وقَدْ نوقش هذا الدليل: بعدم تسليم أنه لا فائدة في تخصيص اللقب بالذكر سوى نفي الحكم المعلق به عند عدمها بالذِّكْر؛ فقد يكون اختصاصه بالحُكْم من جملة فائدته تكثيرًا لها، والمحافظة على نظم الكلام، وعدم اختلاله[2].

---

(١) راجع: شَرْح العضد ٢/ ١٨٢، والإحكام لِلآمدي ٣/ ١٠٦، وأصول الفقه أ.د/ أبو النور زهير ٢/ ٨٥، ٨٦.

(٢) راجع: شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٤، والإحكام لِلآمدي ٣/ ٨٥، ٨٧، ١٠٦.

وقد حاول جماعة من الأصوليين كابن برهان الجمع بين القولين، فذكر الفرق بين أسماء الأنواع، فيدل على نفيه عما عداه، نحو: في السود من النعم الزكاة، وبين أسماء الأشخاص، فهؤلاء يلحقون أسماء الأنواع بمفهوم الصفة، مع أنهما في الدلالة متساويان.

وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى من الحنابلة فرقًا آخر، وهو الفرق بين أن تدل قرينة، فيكون حجة، كقوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورا»[1]؛ إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه.

وذكر ابن تيمية أن القرينة هنا سبق العموم، وهو قوله –عليه السلام–: "جعلت لي الأرض مسجدًا" قبل قوله: "وترابها طهور"، فذكر الخاص بعد العام يفيد الحصر، فيدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه[2].

والواقع أن من قال بمفهوم اللقب لا يؤثر قولهم في الاتجاه السائد عند المتكلمين في رفض العمل به، لا سيما أن أدلتهم تفوح بأن العمل به يكون بعد انضمام قرائن الأحوال إليه فضلًا أنه نقل عن الدقاق الرجوع عنه[3].

يقول الشوكاني: "والحاصل: أن القائل به كلًا أو بعضًا، لم يأت بحجة لغوية، ولا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا ، وطهورًا ١/ ٣٧١، ح ٥٢٢، ولفظه: عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: :فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء"، وذكر خصلة أخرى.

(٢) راجع: العدة ٢:/ ٤٦٦، ٤٧٦، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٩.

(٣) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٤٩، وما بعدها، والتحبير شرح التحرير ٦ / ٢٩٤٦، وما بعدها.

شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدًا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع"[١].

النوع السادس: مفهوم الحصر

تعريف مفهوم الحصر:

جاء في "شرح تنقيح الفصول" للقرافي تعريف مفهوم الحصر بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها"[٢]، وجاء في "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج من أن مفهوم الحصر هو: "دلالة الحصر على نفي الحكم عن غير ما ذكر"[٣].

ولعل عدم تعرض الأصوليين لذكر تعريف لمفهوم الحصر بكثرة إنما كان لوضوحه.

وبناء على هذا يمكن تعريف مفهوم الحصر بأنه: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بطريق من طرق الحصر على انتفاء ذلك الحكم عن غير المذكور.

ومِنْ هُنَا كان الحصر أحد أنواع مفهوم المخالَفة؛ لأنّ الحُكْم فيه قاصِر على ما كان داخلًا في دائرة الحصر، وهذا حملًا على المنطوق، أمَّا ما كان خارِج الحصر - وهو المسكوت عنه - فإن حكمه يَكون مخالِفًا لِحُكْم المنطوق في الحصر.

---

(١) راجع: إرشاد الفحول ٢/ ٤٦.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص٥٧.

(٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨.

والجدير بالذكر أن مفهوم الحصر عند علماء البلاغة يسمى: القصر، وعرفوه بأنه عبارة عن تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، أي: بطريق ما من طرق القصر(١).

لذا قد ذَهَب البيانيون إلى أنّ الاختصاص والحصر والقَصْر بِمَعْنىً واحد، لكن الراجح التفريق بينهما؛ لأن الاختصاص إعطاء الحُكْم لشيء، والإعراض عما سواه، فهو مسكوت عنه، والحصر إعطاء الحكم له والتعرض لِنَفْيه عما عَدَاه، ففي الاختصاص قضية واحدة، وفي الحصر قضيّتان، وهو ما عليه جماعة من المتأخِّرين منهم ابن السبكي، والزركشي -رحمهما الله تعالى -، وأكَّد الزركشي - رحمه الله تعالى - الفرق بين الحصر، والاختصاص بما ذكر: "أنه يدل على أن الحصر غَيْر الاختصاص: قوله -تعالى-: ﴿**يَختَصُّ بِرَحمَتِهِۦ مَن يَشَاءُ**﴾(٢)، فإنه لا يجوز أن يقال: إنَّه -تعالى- يَقْصِر رَحْمَتَه على مَنْ يشاء؛ لأنها لا تُقْصَر ولا تختَص بها؛ لأنها لا تخْتَص، بل مدلول الآية أنّه يَرحم من يشاء، وغيرهم يعْرِض عنه(٣).

طرق الحصر:

قد ذكر البيانيون للحصر طرقًا كثيرة، لكن الذي يعنينا منها، ما ذكره الأصوليون، فإن الأصوليين تفاوتوا في حَصْر طُرق الحصر، أو أنواعه، فمنهم من حصرها في واحد، كالباجي -رحمه الله تعالى-، ومنهم من حصرها في نوعين، كابن الحاجب -رحمه الله تعالى-، والكثرة من الأصوليين فَصَّلوا القول في نَوْعَيْن فقط: " إنَّمَا "، والاستثناء

(١) راجع: عروس الأفراح ٢/ ١٦٦، وأساس البلاغة ص٨٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٤.

(٣) راجع: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ٤/ ٢٤، ٢٥، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٣.

المنفي.

ومنهم من حصرها في أربعة، كالبرماوي، والقرافي، والطوفي، والزركشي، ومن وافقهم، وهذه الأربعة هي: "الاستثناء المنفي، وإنَّمَا، وحَصْر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمول"(١).

واقتفيت أثر هؤلاء العلماء في تقسيمهم لمفهوم الحصر؛ لإلمامهم بأنواع مفهوم الحصر التي ذكرها الأصوليون، وسأقوم ببيانها موضحًا موقف كلٍ من المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة، والنافين، والمقارنة بينهم افي العمل بأنواع مفهوم الحصر إن شاء الله -تعالى.

أولًا: مفهوم الحصر بالنفي، والاستثناء:

فإن معنى الحصر بالنفي والاستثناء، كما يفهم من تعريف مفهوم الحصر، وغيره من أنواع المفاهيم، هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بالنفي والاستثناء على اختصاص الحكم بالمذكور، وثبوت نقيضه للمسكوت عنه.

والحصر بالنفي والاستثناء هو أهم طرق الحصر، وأبينها؛ إذ تراهم يقيسون عليه غيره، فيقولون: إنما زيد عالم -مثلاً-، معناه: ما زيد إلا عالم، ولهذا لم ينازع أحد من البيانيين في دلالته على الحصر.

ومن أمثلته: قوله -تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾(٢)، فالآية

(١) راجع: إحكام الفصول ص٥١٣، والفوائد السنية للبرماوي ٣/ ٥٩، وشَرْح العضد ٢/ ١٨٢، وشرح تنقيح الفصول ص٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٤، والبحر المحيط لزركشي ٥/ ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران: آية ٦٢.

تدل بالمنطوق على نفي الألوهية عن غير الله - تعالى-، وتدل بالمفهوم على ثبوت الألوهية له.

كما يدخل في الحصر بالاستثناء والنفي كما ذكر الإسنوي الاستثناء من الإثبات مثل: أن تقول: "حَضَر القوم إلا زيدًا"، فَقَدْ ثبت في هذا المثال الحضور لِلقوم، ونفيه عن زيد، ومِنْ هنَا كان الاستثناء فيه إثبات لِلمذكور، ونفي لغير المذكور، وهو معنى الحصر حينئذٍ.

وينزل منزلة النفي مع الاستثناء في إفادة الحصر أيضًا: النهي، والاستفهام إذا استعمل بمعنى النفي، كما في قول القائل: لا تفعل إلا الخير، ولا تصادق إلا الوفي، ولا تعتمد إلا على الله، فإن النهي في هذه الأمثلة بمعنى النفي.

وكما في قوله -تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَو ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُم ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَاستَغفَرُواْ لِذُنُوبِهِم وَمَن يَغفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَم يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُم يَعلَمُونَ**﴾[1]، فالآية تدل بالمنطوق على نفي غفران الذنوب عن غير الله -تعالى-، وتدل بالمفهوم على ثبوت الغفران لله - تعالى-، وحصره فيه، وطريق الحصر هنا النفي والاستثناء؛ لأن الاستفهام هنا بمعنى النفي، أي: لا يغفر الذنوب إلا الله[2].

إذا تقرر ذلك، فعند المقارنة بين المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة، والنافين في حجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء، فإنني أجد أن الجمهور يرون أن الحصر بالنفي

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٣٥،٧٣٤، والكوكب الدري ص٣٠٩، والتمهيد لِلإسنوي ص٢١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٤٤.

والاستثناء من أهم أنواع المفاهيم، وأقواها عندهم، فهم يرون أن مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء حجة[١]، واختار ذلك الآمدي، وكثير من نفات العمل بمفهوم المخالفة حيث قال: "اختلفوا في قول: لا عالم في البلد إلا زيد، فالذي عليه الجمهور، وأكثر منكري المفهوم أنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالمًا، وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالمًا، بل هو نطق بالمستثنى منه، وسكوت عن المستثنى، ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه أنه لم يدخل في عموم المستثنى منه، وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالمًا، لا نفيًا، ولا إثباتًا، والحق: إنما هو المذهب الجمهوري"[٢].

واستدل جمهور المتكلمين القائلون إن الحصر بالنفي والاستثناء من أنواع مفهوم المخالفة: بأن الاستثناء من النفي إثبات، فمن قال: "لا إله إلا الله" ناف للألوهية عن غير الله - تعالى، ومثبت للألوهية لله - تعالى- بالاتفاق؛ لأن التوحيد لا يتم بمجرد نفي الألوهية عن غير الله - تعالى، وإنما يتم به وبإثبات الألوهية لله -تعالى [٣].

ولم يقف الحد عند القائلين به عند هذا القدر، بل ارتفع به بعضهم إلى مرتبة المنطوق، فاعتبره من المنطوق لا من المفهوم لسرعة تبادره إلى الأذهان، وبذلك جزم

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٣٤، ٧٣٥، والكوكب الدري ص٣٠٩، والتمهيد لِلإسنوي ص٢١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٤٤.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٩.

(٣) راجع: المستصفى ص١٧٣،١٧٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٣٤، ٧٣٥، وإرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٤٦.

أبو إسحاق الشيرازى، والإمام الغزالي، وهو أيضًا ما رجحه الإمام القرافى، والزركشي[١].

يقول الزركشي: "اختلفوا في دلالة النفي والاستثناء على الثبوت، قيل: بالمفهوم، والصحيح أنها بالمنطوق، بدليل أنه لو قال: ما له علي إلا دينار، كان ذلك إقرارًا بالدينار حتى يؤاخذ به، ولولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذة؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار"[٢].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بنفس الدليل السابق، كما استدلوا أيضًا بأن أدوات الحصر موضوعة لغة للاثبات والنفى معًا، فدل ذلك على أن الدلالة عليهما من قبيل المنطوق[٣].

و لأجل ذلك، فإن المحققين من الحنفية، كابن الهمام، والفناري قد ذهبوا إلى أن دلالة الحصر بالنفي والإثبات على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى دلالة منطوق، أي هو من قبيل دلالة العبارة؛ نظرًا لاستعمال أهل العربية، ونقل أئمة اللغة لذلك، وكذلك سرعة انتقال الأذهان إلى فهمه، وقوة تبادر الأفهام إليه لم يقو هؤلاء المحققون على إنكاره، بل سلكوا مسلك المبالغين من المتكلمين في العمل به، وارتضوا أدلتهم[٤].

---

(١) راجع: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٤٦، والمستصفى للإمام الغزالي ص١٧٢، ١٧٣، وشرح تنقيح الفصول ص٥٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨٠.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨٠.

(٣) راجع: بالإضافة إلى المصادر السابقة: فصول البدائع للفناري ٢/ ٢١٩،٢٢٠.

(٤) راجع: فصول البدائع للفناري ٢/ ٢٢٠، والتقرير والتحبير ١/ ١١٨.

لكن الأغلب على أنه من المفهوم لا من المنطوق، وهذا هو القول الراجح عند المتكلمين، ولسرعة تبادره إلى الذهن يعتبرونه أعلى أنواع المفاهيم.

أما الحنفية: فذهب البعض من مشايخهم، كما صرح بذلك الكمال بن الهمام، ومعه ابن أمير حاج معقبًا: حيث يقول: (وألحق بعض مشايخهم)، أي: الحنفية (بالمفهوم) المخالف في النفي (دلالة الاستثناء) فقالوا: ليس فيه دلالة على ثبوت ضد حكم الصدر لما بعد "إلا"[١].

وقد استدل هؤلاء بدليلين:

أحدهما: أن مثل هذا النوع من الحصر لا يعد أن يكون نطقًا بالمستثنى عنه، وسكوت عن المستثنى، فما خرج بأداة الاستثناء لم يكن داخلًا في الكلام، فلا يعنى استثناؤه نفى غيره.

وتم تضعيف هذا الدليل من قبل الجمهور: بأنَّا بعد تسليم أنّ المستثنى لا تَعَرُّض له بنَفْي ولا إثبات، وإنَّمَا الإثبات ثابِت له؛ لأنه استثناء مِنَ النفي، والقاعدة أنّ الاستثناء مِنَ النفي إثبات[٢].

ثانيهما: قوله ﷺ: "لاَ نكاح إِلا بِولِي"[٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة

---

(١) راجع: التحرير ومعه التقرير والتحبير ١/ ١١٨.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٨٠، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٤، ٧٣٥، وإحكام الفصول ص٥١٠، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٤٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ٩/ ٣٨٦، ح: ٤٠٧٥، وأحمد في المسند ٥٤/ ٢٨٧، ح ٢٦٢٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٤/ ٨٧، ح ١٧٣٢، جاء في السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير ١/ ٤٧٩: أنه صحيح.

إلا بطهور"[1].

وَجْه الدّلالة فيهما: أن منطوقهما أفاد عدم صحة النكاح والصلاة إلا بِولِي وطهارة، ولا يلزم منهما تَحَقق النكاح عند حضور الولي، ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء عملًا بالمفهوم، وحيث إنَّهما لا يلزما، فَدَل ذلك على أن مفهوم الاستثناء ليس حجة.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنّ الحديثيْن فيهما صيغة شرط، فيَنْتَفِي المشروط "النكاح والصلاة" بانتفاء الشَّرْط "الولي والطهارة"، ولا يلزم من وجوده وجود أحدهما؛ فقد يحضر الولي، ولا يوجَد نكاح، وتوجَد الطهارة، ولا تُشرع الصلاة؛ لِفوات شرط آخر[2].

يتبين مما تقدم أن ما ذهب إليه البعض من مشايخ الحنفية إنما هو تصميمًا منهم لإنكار العمل بمفهوم المخالفة؛ لذا سمى الإمام الغزالي المنكرين لمفهوم الحصر بالنفي والاستثناء: "غلاة منكري المفهوم"[3].

كما ضعف الشوكاني هذا المسلك من الحنفية الذين أنكروا مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء، حيث قال: "وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة"[4].

لهذا يقول ابن أمير حاج: "وأما غير الحنفية فعدوهما -أي الحصر بالنفي والاستثناء، والحصر بإنما- من قبيل مفهوم المخالفة والمختار عند المصنف ما أفاده

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب الطهارة، باب وجوب الطهارة لِلصلاة ١/ ٢٠٤، ح ٢٢٤، والترمذي في كتاب الطهارة عَنْ رسول الله، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٥، ح١ عَنِ ابن عمر – رضي الله عنهما.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٨٠، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٤.

(٣) راجع: المستصفى ص١٧٢.

(٤) راجع: إرشاد الفحول ٢/ ٤٧.

بقوله (وهو) أي كل منهما (عندنا عبارة ومنطوق)"[١].

ثانيًا: الحصر بإنما:

يؤخذ مما سبق من تعريف مفهوم الحصر بصفة عامة: تعريف مفهوم الحصر (بإنما)، وهو: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بـ "إنما" على ثبوت نقيض الحكم المقيد بها لغير المذكور أو المسكوت عنه في الكلام المصدر بها.

فإن هذا التعريف مأخوذ من تعريف مفهوم الحصر للقرافي، وابن أمير حاج، كما مر ذكره عند الكلام في تعريف مفهوم الحصر[٢].

ومن أمثلة مفهوم الحصر "بإنما":

قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلما**﴾[٣]، فالآية تدل بالمنطوق على ثبوت الألوهية لله - تعالى- وحصرها فيه، وتدل بمفهوم المخالفة على نفيها عن غيره.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، فمفهومه أنه لا عمل بدون نية.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: إنما قام زيد، فإنه يفيد حصر القيام في زيد، ونفيه عن غيره.

يتبين من هذه الأمثلة المتقدمة: أن إنما لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، والجملة

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص٥٧، والتقرير والتحبير ١/ ١١٨.

(٣) سورة طه: آية ٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي ١/ ٦، ح١.

الخبرية إما اسمية، نحو: الأعمال بالنيات، أو فعلية، نحو: قول القائل: إنما قام زيد، فإن وقع بعد إنما جملة إسمية اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد في القيام في قولنا: إنما زيد قائم، وإن وقع بعدها جملة فعلية، اقتضت حصر الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد في قولنا: إنما قام زيد.

ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفًا إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: إنما زيد قائم، فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو: إنما قام زيد، فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال[1].

إذا تقرر ذلك، فعند المقارنة بالعمل بمفهوم الحصر (بإنما) بين المثبتين والنافين فإنني أجد أن جمهور المتكلمين يرون أن إنما تفيد الحصر، أي: إنها إذا دخلت على الجملة الاسمية تفيد حصر الخبر في المبتدأ، وإذا دخلت على الجملة الفعلية أفادت حصر الفعل في فاعله، فمعنى الحصر حينئذٍ إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.

لكن يرى القاضي أبو بكر الباقلاني أن أنما محتملة للحصر، ولتأكيد الإثبات، وأن العرب استعملتها لهما، ولا يَبْعُد عنده أنها ظاهرة في الحصر، واختار ذلك الغزالي[2].

---

(١) راجع: المستصفى ص٢٧١، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤٠.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٣/ ٣٦١، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٤٧، والمستصفى ص٢٧١، والفوائد السنية ٣/ ٦٢،٦٣، والمحصول للرازي ١/ ٣٨١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ١/ ٤٦١.

فإذا كان جمهور المتكلمين من الأصوليين يرون إفادة إنما الحصر، وأنها تفيد إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت عنه، لكن منهم من بالغ، وجعل ذلك من قبيل المنطوق، كأبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد المروزي، والفخر الرازي، وجماعة من الحنابلة منهم أبو الخطاب، وابن قدامة؛ لقوة دلالته على نفي الحكم عن المسكوت عنه، وتبادر ذلك إلى الأفهام(١).

لأجل ذلك، فإن المحققين من الحنفية ككمال بن الهمام، والفناري، والجرجاني لم يقو على معارضة إفادة "إنما" الحصر، وتخلصوا من منهجهم في إنكار المفاهيم، فقالوا: إن فادة "إنما" الحصر، إنما هو من قبيل المنطوق –أي: من قبيل دلالة العبارة، فوافقوا منهج من قال بذلك من المتكلمين(٢) .

بل إن أمير بادشاه لم يكتف بموافقة المتكلمين في منهجهم، بل أبان ضعف موقف الحنفية، حيث قال: "وتعقبه المصنف -رحمه الله- بقوله (وقد تكرر منهم)، أي: الحنفية (نسبته)، أي: الحصر إلى إنما، كما في كشف الأسرار، والكافي، وجامع الأسرار، وغيرها (وأيضًا) يؤيد ذلك أنه (لم يجب أحد من الحنفية بمنع إفادتها)، أي: إنما للحصر (في الاستدلال بإنما الأعمال) بالنيات (على شرط النية في الوضوء) بأن الوضوء عمل، ولا عمل إلا بالنية، لأن كلمة إنما تفيد الحصر كما وإلا، وكلمة على صلة الاستدلال، (بل) إنما أجابوا (بتقدير الكمال أو الصحة)؛ لأنه لو لم يقدر مثل ذلك لم

(١) راجع بالإضافة إلى المصادر السابقة: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٤، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٢٨، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨٤،١٨٣.

(٢) راجع: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٥٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والتحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ١١٨.

يصح الكلام للقطع بوجود العمل بلا نية، كعمل الساهي، فالمراد لا كمال للأعمال، أو لا صحة لها إلا بالنية وكمالها، أي: يترتب عليها الثواب إن كانت من العبادة، أو الأثر المطلوب منها إن كانت من المعاملات، (وهو)، أي: تقدير الكمال أو الصحة (الحق)"[1].

واحتج هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: أن نقل أهل اللغة والعارفين بأساليب اللغة العربية، واستقراءها في استعمال لفظ "إنما " هو الحصر، وإثبات المذكور ونفي ما عدا المذكور، فلم تستعمل في موضع من النصوص الشرعية، أو الأشعار العربية إلا ويحسن فيه الحصر والنفي، والأصل في الاستعمالِ الحقيقة، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد تقدم ذكرها[2].

الدليل الثاني: أن لفظة "إنما" مركبة من جزئين هما: "إن" المشددة، و "ما "، و"إنَّ" للإثبات، مثل: "إن زيداً ناجح "، و"ما" للنفي، مثل: "ما زيد بناجح"، وإذا كانت "إن" للإثبات، و"ما" للنفي حال انفرادهما، فيجب استصحاب ذلك، وإبقاء ما كان على ما كان في حال اجتماعهما في التركيب، إذن لفظ "إنما" موضوع للأمرين للإثبات، والحصر، ونفي ما عدا المذكور، أي: أن لفظ "إنما" يفيد الإثبات؛ إذا نظرنا إلى " إنَّ "، ويفيد الحصر ونفي ما عدا المذكور إذا نظرنا إلى "ما"[3].

وقد تم تضعيف هذا الدليل، وذلك لأن "إنَّ" لتأكيد النسبة نفيًا كان أو إثباتًا، نحو:

---

(١) راجع: تيسير التحرير ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) راجع: الفوائد السنية ٣/ ٦٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٥٥، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٩٣.

(٣) راجع مع المصادر السابقة: المحصول للرازي ١/ ٣٨٣.

إن زيدًا قام، إن زيدًا لم يقم، و"ما" كافَّة، لا نافية على المرجح، وبتقدير التسليم، فلا يلزم استمرار المعنى في حالة الإفراد حالة التركيب(١).

لكن يرى أكثر المتكلمين من الأصوليين أن الحصر "بإنما" يفيد إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت عنه(٢)، وذلك بطريق المفهوم، ومما ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، واحتجوا على ذلك بأدلة كثيرة، أهمها دليلين:

أحدهما: أنه يتبادر إلى الفهم بلا دليل عند إطلاق الحصر "بإنما" إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت عنه، فإذا قلت إنما زيد قائم، فإنه يفيد إثبات القيام لزيد، ونفيه عن غيره، وهو عين المفهوم.

ثانهما: أنه احتج ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- على إباحة ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة"(٣)، وشاع في الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم في فهمه، فدل ذلك على أن مفهوم الحصر "بإنما" حجة(٤).

لكن تم تضعيف الاستدلال بهذا الدليل، وذلك لأن ابن عباس روى هذا الحديث عن أسامة بلفظ: "لا الربا إلا في النسيئة "(٥)، فيحتمل أنه مستند ابن عباس، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

---

(١) راجع: : الفوائد السنية ٣/ ٦٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٧.

(٢) راجع: العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٧٩، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٨، ح ١٥٩٦.

(٤) راجع: الفوائد السنية ٣/ ٦٥، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٣/ ٧٥، ح ٢١٧٨، والإمام أحمد في مسنده ٣٦/ ١٣٠، ح ٢١٧٩٦.

وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك، وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع، وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا)، وغايته أن الصيغتين سواء، فاستدل بهذه تارة، وبهذه أخرى[1].

يتبين من ذلك: أن الاتجاه السائد عن المتكلمين هو أن "إنما" تفيد الحصر، بمعنى: اثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت عنه، على خلاف فيما بينهم في كون ذلك بطريق المنطوق، أو المفهوم.

لكن من المتكلمين من خالفوا هذا الاتجاه، وهم على قلتهم يأتي على رأسهم الآمدي، والطوفي رأوا أن "إنما" لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد إثبات الحكم للمذكور، دون تعرض للمسكوت بنفي، أو إثبات[2]، فسلكوا بذلك مسلك أكثر الحنفية الذي سأبينه بعد ذلك –بمشيئة الله –تعالى–

أما الحنفية: فإن أكثرهم يرون أن "إنما" لا تفيد الحصر، بل تفيد إثبات الحكم للمذكور، أما الحكم في المسكوت عنه متوقف على الدليل، وإذا أفادت "إنما" الحصر فمن خلال السياق، لا بالوضع[3]، وقد أيد أكثر الحنفية في ذلك كما ذكرت جماعة من المتكلمين، منهم الآمدي، والطوفي[4].

وقد بنى أكثر الحنفية رأيهم هذا على أدلة، أهمها دليلين احتجوا بهما:

أحدهما: أن لفظ "إنما" مركبة من جزأين هما: "إنَّ" و "ما"، و"ما" كافة، وليست

(١) راجع: الفوائد السنية ٣/ ٦٥، وشرح الكوكب المنير٣/ ٥١٨.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤١.

(٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١١٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٣.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤١.

نافية، أي: أن "ما" تكف "إنَّ" وأخواتها عن العمل فيما بعدها، وتقلبها من اختصاصها بالدخول على الأسماء - فقط - إلى دخولها على الفعل، فلفظ "إنَّ" مختصة بالدخول على الأسماء فقط، فيقال: " إن زيدًا مسافر"، ولا تدخل على الأفعال،، فلا يقال: "إنَّ قام زيد"، ولكن لما وردت لفظة "ما" بعد "إن" أفادت أمرين: أولهما: أنها كفتها عن العمل، وثانيهما: أنها جعلت "إن" تدخل على الفعل، فتقول: " إنما قام زيد".

وإذا كانت "ما" كذلك فليست نافية، ولا تدل على النفي، وعلى ذلك لا تفيد "إنما" الحصر، وإنما تفيد تأكيد إثبات الحكم للمذكور دون تعرض للمسكوت عنه بنفي، ولا إثبات، بل حكمه موقوف على الدليل(١).

ثانهما: أن كلمة (إنما) قد ترد ولا تفيد حصر، كقوله: «إنما الربا في النسيئة»، وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه.

وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله –تعالى: ﴿ **قُل إِنَّمَا أَنَا بَشَر مِّثْلُكُم**﴾(٢)، وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفيًا للتجوز، والاشتراك عن اللفظ؛ لكونه على خلاف الأصل، ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر، لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل(٣).

وقد تم تضعيف الاستدلال بهذين الدليلين، وذلك أن المتبادر من اطلاق "إنما" هو

---

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٥٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٣، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٩٤.

(٢) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٣.

إفادة الحصر دل على ذلك استقراء الأساليب العربية، ونقل أئمة اللغة استعمالات "إنما"، حيث نقل عن أهل اللغة أنها تفيد الحصر، نحو: إنما المرء بأصغريه[1]، بمعنى: قلبه ولسانه، أي: كما له بهذين العضوين، لا بهيئته ومنظره[2].

ثالثًا: حصر المبتدأ في الخبر:

إن من أنواع مفهوم الحصر التي ذكرها الأصوليون: "حصر المبتدأ في الخبر".

والتعبير بحصر المبتدأ في الخبر بناءً على الأعم الأغلب؛ إذ أنه يدخل فيه حصر الخبر في المبتدأ، والحصر بضمير الفصل، والمقصود بحصر المبتدأ في الخبر: المجرد عن"إنما" ، والنفي، الاستثناء، وقد تقدم الكلام عليهما.

ويمكن تعريف مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأنه عبارة عن: دلالة حصر المبتدأ في الخبر، أو العكس على نفي الحكم عن غير المحصور الحكم فيه[3].

ويتضح من تعريف مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، أن حصر المبتدأ في الخبر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حَصْر الخبر في المبتدأ، ويندرج تحته صورتين:

الصورة الأولى: تقديم الخبر – المقترِن بلام ليست لِلعهد – على المبتدأ.

مثاله: قولنا: العالِم زَيْد، أوالقائم عَمْرو.

الصورة الثانية: أنْ يَكون الخبر مضافًا.

---

(١) راجع: الأمثال لأبي عبيد ص٩٨، وتهذيب اللغة ٨/ ٦٠.

(٢) راجع: الفوائد السنية ٣/ ٦٣، ٦٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٦.

٣) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٠، ٧٥١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٢، وأنواع مفهوم المخالفة ص ١١٩.

مثاله: قوله ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم"(١)، وقول القائل: صديقي زَيْد.

القسم الثاني: حَصْر المبتدأ في الخبر، ويندرج تحته الصور الآتية:

الصورة الأولى: فَصْل المبتدأ مِن الخبر بضمير الفصل.

مثاله: قوله -تعالى: ﴿**فَاللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ**﴾(٢)، وقوله -تعالى: ﴿**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ**﴾(٣).

الصورة الثانية: أن يَكون الخبر مُعَرَّفًا بلام التعريف.

مثاله: قول القائل: زيد المُنْطَلِق، أو زيد المتحدِّث في هذه القضية.

الصورة الثالثة: حَصْر الصفة في الموصوف.

مثاله: قول القائل: النزاهة في القناعة، والدِّين الوَرَع، والبِشْر حُسْن الخُلُق.

الصورة الرابعة: أن يَكون الخبر نكرة.

مثاله: قول القائل: زَيْد قائم.

الصورة الخامسة: اقتران المبتدأ باللاّم الجنسيَّة.

مثاله: قوله ﷺ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَان"(٤).

---

(١) أَخْرَجه الترمذي في كِتَاب الطهارة عَنْ رسول الله، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور برقم ٣، وأبو داود في كِتَاب الطهارة، باب فَرْض الوضوء برقم ٥٦، وابن ماجة في كِتَاب الطهارة وسُنَنِهَا، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧١، كلهم عن علي كرم الله وجهه.

(٢) سورة الشورى: آية ٩.

(٣) سورة الصافات: آية ١٧٣.

(٤) أَخرَجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمَن يشتري العبدَ ويَستغِلّه ثُمّ يَجِد به عيبًا برقم ١٢٠٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان برقم ٤٤١٤، كلاهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

الصورة السادسة: النفي.

مثاله: قوله ﷺ: "لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"(١).

يتبين مما تقدم أن المبتدأ يكون محصورًا في الخبر مطلقًا كان الخبر معرفة، أو نكرة، لكن يرى أكثر الأصوليين أن الخبر إذا كان نكرة، فلا يكون محصورًا في مبتدئه؛ وذلك لأن الخبر لا يكون أخص من مبتدئه.

بيد أن تحقيق القول: إنه على كل تقدير يفيد حصر الخبر في مبتدئه سواءً كان نكرة، أو معرفة، فمثال التنكير: زيدٌ قائم، ومثال التعريف: زيدٌ القائم.

لكن حصره، أي: الخبر يختلف في الحالتين، فإذا كان الخبر نكرة: فإن الحصر يقع في الخبر فيمتنع النقيض والضد، ولا يمتنع الخلاف، وإذا كان الخبر معرفة: فيقع الحصر في الخبر، فيمتنع الجميع: النقيض، والضد، والخلاف، فإذا قلت: ريدٌ قائم امتنع نقيض القيام، وهو عدم القيام، وامتنع ضده أيضًا كالجلوس أو الاضطجاع، أو الركوع، أو السجود في نفس وقت القيام، ولا يمتنع الخلاف نحو: كونه فقيهًا، أو شجاعًا، أو سخيًا؛ لأن هذه الأمور لا تناقض القيام ولا تضاده.

وبيان ذلك أنك إذا قلت: زيد قائم، فزيد منحصر في مفهوم قائم لا يخرج عنه إلى نقيضه، لكن قولنا: قائم مطلق في القيام، فهي موجبة جزئية في وقت واحد، فنقيضه إنما هو السالبة الدائمة، وهو أن لا يكون زيد قائمًا دائمًا، لا في الماضي، ولا في الحال، ولا في الاستقبال، ومعلوم أن هذا النقيض منفي إذا صدق قولنا: زيد قائم في وقت كذا،

---

(١) أَخْرَجه النسائي في كِتَاب الصيام، باب ذِكْر اختلاف الناقلين لِخَبَر حفصة برقم ٢٢٩١، والدارمي في كِتَاب الصوم، باب مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيامَ مِنَ الليل برقم ١٦٣٦، كِلاَهُمَا عَنِ السيدة حفصة -رضي الله عَنْهَا-.

فكذلك جميع الأخبار التي هي نكرات، فالحصر ثابت بحسب النقيض، لا بحسب غيره، فإذا صدق مفهوم الحصر باعتبار النقيض صدق الخبر، ولم يخالف الدليل العقلي، وإذا قلت: زيدٌ القائم، امتنع النقيض، والضد، والخلاف؛ لأن الصيغة التعريفية تقتضي بوضعها ألا يتصف إلا بتلك الصفة خاصة، فإن وقعت له صفة غير هذه الصفة، فذلك تخصيص لعموم الحصر.

فإذا تقرر هذا تبين لك أن قوله -عليه السلام-: "تحريمها التكبير" يقتضي أن المصلي لا يدخل في حرمة الصلاة إلا بالتكبير دون غيرها من النقائض، والأضداد، والخلافات من جميع الأمور المتوهمة؛ لأن الخبر ها هنا معرفة، وهكذا قوله -عليه السلام: "تحليلها التسليم" يقتضي أنه لا يخرج من حرمة الصلاة إلا بالتسليم دون جميع الأمور المتوهمة[1].

إذا تقرر ذلك، فعند المقارنة بين موقف المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة والنافين في دلالة أسلوب حصر المبتدأ في الخبر على الحصر، يتبين ما يأتي:

إن أكثر المتكلمين، وجماعة من الحنفية يرون أن أسلوب حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر، أي: إثبات الحكم للمحصور، ونفي الحكم عن غير المذكور، أو المحصور، وقد اختلفوا في إفادة أسلوب حصر المبتدأ في الخبر الحصر، هل هو بطريق المفهوم، أو بطريق المنطوق؟

فقد ذهب الإمام الغزالي، والكيا الهراسي، وجماعة من المتكلمين: أن أسلوب

(١) راجع: الفروق للقرافي ٢/ ٤٢، ٤٣، وشَرْح تنقيح الفصول ص٦٠، ٦١، والبحر المحيط ٥/ ١٨٤، ١٨٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١٩، ورفع النقَاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٥٥٠،٥٥١.

حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر، أي: إثبات الحكم للمحصور، ونفي الحكم عن غير المذكور، وذلك بطريق المفهوم(١).

واحتج هؤلاء: بأن المبتدأ يجب أن يكون أخص من الخبر، أو مساويًا له، ولا يجوز أن يكون أعم منه، فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل تقول: الإنسان حيوان، والعشرة زوج؛ فحينئذ يصدق الكلام، والعرب لم تضع الكذب، ولم تضع إلا الصدق، فيجب أن يكون المساوي محصورًا في مساويه، والأخص محصورًا في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساويًا.

فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقًا كيف كان المبتدأ، أو خبره فلا بد إذًا أن يكون المبتدأ أخص من الخبر، أو مساويًا له، مثال الأخص: الإنسان حيوان، ومثال المساوي: الإنسان ناطق، أو ضاحك، فإن كان المبتدأ أعم: كقولك: الحيوان إنسان، أو قولك: الإنسان أبيض، فلا يصح؛ لأنه كذب، والعرب لا تضع الكذب(٢).

بينما ذهب القاضي أبو يعلى، والموفق بن قدامة، والمجد بن تيمية، والإمام الرازي، وأتباعه، وغيرهم أن أسلوب حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر، أي: إثبات الحكم للمحصور، ونفي الحكم عن غير المذكور بطريق المنطوق ، فهي تفيد معنى

(١) راجع: العدة ٢/ ٤٧٩، والمستصفى للإمام الغزالي/ ١٧٢، والمحصول للرازي ١/ ٣٨٣، وروضة الناظر ٢/ ١٣٠، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/ ٣٦٣، والمسودة / ٣٦٣، والتحبير شرح التحرير٦/ ٢٩٦١.

(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي/ ١٧٢، والفروق للقرافي ٢/ ٤٢،٤٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٥٥٢، ٥٥٣.

الحصر بالوضع[1].

إلا أن صاحب مسلم الثبوت ذهب إلى أن أسليب حصر المبتدأ في الخبر، إنما تفيد الحصر بطريق المنطوق، لكن بطريق دلالة الإشارة، وذلك لأنه في الإشارة يكفي للإشارة اللزوم عقلًا، وهو متحقق؛ لأنه لو لم يفد الحصر لكان كل عالم زيدًا في قول القائل: العالم زيد، أو زيد العالم؛ إذا لا ترجيح للبعض دون البعض، فلا يصح العهد، فيتعين الاستغراق لتقدمه حينئذ.

والواقع: أن هذا الكلام غير دقيق؛ وذلك لأن الإشارة غير مقصودة من سياق الكلام، بخلاف الحصر في حالات حصر المبتدأ في الخبر، فإنه مقصود قطعًا.

وبهذا يكون الفرق واضحًا بين قول صاحب مسلم الثبوت من الحنفية، وبين من قال بإفادة الحصر في أساليب حصر المبتدأ في الخبر من المتكلمين بطريق المنطوق؛ وذلك لأنهم يرون أن هذا الأسلوب يفيد الحصر بالوضع، وليس بطريق دلالة الإشارة، كما مر.

أما الحنفية، فإن أكثرهم يرون أن أسلوب حصر المبتدأ في الخبر لا يدل على الحصر، وبتالي لا يفيد نفي الحكم عن غير المحصور، يؤيدهم أبو بكر الباقلاني، والآمدي، وجماعة من المتكلمين قد ذهبوا إلى عدم إفادة هذا الأسلوب الحصر.

لكن اسْتَثْنَى الحنفيَّةُ الحصرَ المستفادَ باللام الاستغراقيّة المفيدة للعموم، والجزء الآخر الأخص، كالعالِم، والرجل زيد تقدم أو تأخر؛ فهذا يدل على أن الحصر مفهومًا

(١) راجع: العدة ٢/ ٤٧٩، والمستصفى للإمام الغزالي ص١٧٢، والمحصول للرازي ١/ ٣٨٣، وروضة الناظر ٢/ ١٣٠، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/ ٣٦٣، والمسودة ص٣٦٣، والتحبير شرح التحرير٦/ ٢٩٦١.

لا منطوقًا مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ لِلقَطْع بأنه لا نُطْق بالنفي أصلًا.

أمَّا إذا كان الحصر مستفادًا مِنَ الإضافة: نَحْو: صديقي زَيْد، فإنَّه إنْ تقدم، فإنه يفيد الحصر بطريق المفهوم كسابقه، وإن تأَخَّر نَحْو: زَيْد صديقي، فإنَّه لا يفيد الحصر؛ لانتفاء عمومه، ويَنْدَرِج عندهم – حينئذٍ – في بيان الضرورة.

واسْتَدَلّوا لِذلك: بأنّ الحصر المذكور مُرَكَّب مِنْ جزْأيْن: إثبات ونَفْي، واللفظ ناطِق بالأول فقط، فيثبت الجنس (الصداقة) برُمّته لِواحد بحيث لا يوجَد في غَيْره، والثاني وهو النفي عن الغَيْر، فإنَّه يثبت لِضرورة اتحاد الجنس بجملته معه، فالدّالّ عليه أمْر معنويّ ومسكوت عنه، وهو غَيْر ظاهِر.

وإذا كان كذلك. كان حَصْر المبتدأ في الخبر لَيْس مأخوذًا مِنْ مفهوم اللفظ، بل من منطوقه، ومندرِجًا في بيان الضرورة[1].

والواقع: أن هذه التفرقة التي ذكرها أكثر الحنفية في إفادة الحصر عند اقتران الخبر باللام الاستغراقية تقدم الخبر، أو تأخر، وكذلك إذا كان مضافًا في حالة تقدمه نحو: صديقي زيد بطريق المفهوم دون تأخره، نحو: زيد صديقي؛ لأنه في هذه الحالة يفيده ببيان الضرورة، هي تحكم؛ إذ لا دليل عليها.

وبهذا يتبين الفرق بين قول الأكثر من الحنفية، وبين قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي، إذ يرون أن أساليب حصر المبتدأ في الخبر على تنوعها لا تفيد الحصر مطلقًا، لا بطريق المنطوق، ولا بطريق المفهوم، بل لا بد من وجود قرينة، أو دليل آخر حتى تفيد الحصر.

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١٤٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٣٥، وحجية مفهوم المخالفة ا. د/ إسماعيل عبد الرحمن ص١٠٣.

رابعًا: الحصر بتقديم المعمولات على عواملها:

بعد ما ذكرت موقف كلٍ من المثبتين والنافين للعمل بمفهوم المخالفة من حصر المبتدأ في الخبر، فإنه مما يجرى مجراه في الحصر: الحصر بتقديم المعمولات على عواملها، والمعمول هنا يشمل المفعول، والحال، والظرف، والخبر بالنسبة للمبتدأ، وقد تقدم في صور حصر المبتدأ في الخبر، فإن الخبر معمول المبتدأ، وقد تقدم ذلك في صور حصر المبتدأ في الخبر.

ويمكن تعريف مفهوم الحصر بتقديم المعمولات على عواملها بأنه: "دلالة الحصر بتقديم المعمولات على عواملها المقيد للحكم على ثبوت الحكم للمحصور، ونفيه عن غيره".

مثاله: قوله –تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ**﴾[1].

وَجْه الدّلالة من الآية: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حَصْر العبادة والاستعانة في الله – تعالى، ودَل مفهومه المخالِف أن غير الله –تعالى- لا يَسْتَحِقّ العبادة، وكذلك لا يستحق الاستعانة المُطْلَقَة، فدَل ذلك على أن تقديم المعمول (المفعول) يفيد الحصر[2].

إذا تقرر ذلك، فعند المقارنة بين المثبتين والنافين للعمل بمفهوم المخالفة في الحصر بتقديم المعمولات على عواملها، فإنني أجد أكثر المتكلمين قد ذهبوا أنَّ تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر، وهو ما عليه بعض الأصوليّين ومُحَقِّقو

(١) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٩٠، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٢، وحجية مفهم المخالفة أ.د/ إسماعيل عبد الرحمن ص١٠٤.

البيانيّين، واختاره الفخر الرازي، والبرماوي -رحمهما الله تعالى-، وذكر الزركشي - رحمه الله تعالى - نقلاً عَن بعضهم أنه لا خلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به مِنْ جهة المفهوم لا المنطوق.

واحتج هؤلاء بأن تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر، كما في قوله - تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ ﴾[1]، وقوله -تعالى: ﴿وَهُم بِأَمرِهِۦ يَعمَلُونَ ﴾[2]، فإن التقديم في الآيتين يفيد الحصر، كما في تقديم الخبر على المبتدأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

فلو لم يفد تقديم المعمولات على عواملها الحصر؛ لأدى ذلك إلى إسناد الأخص إلى الأعم، وهو ممتنع، كما في تقديم الخبر على المبتدأ، فكما يفيد تقديم الخبر على المبتدأ الحصر، فكذلك تقديم المعمولات على عواملها، والحصر معناه: إثبات الحكم للمحصور، ونفيه عن غيره، وهذا هو عين مفهوم المخالفة، إذ لا معنى له إلا ذلك[3]، لكن ذهب صاحب مسلم الثبوت من الحنفية إلى أن تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر بطريق الإشارة، كما في حصر المبتدأ في الخبر لوجود اللزوم العقلي في دلالة تقديم المعمول على الحصر[4].

والواقع: أن هذا الكلام غير دقيق، وذلك أن الإشارة غير مقصودة من سياق الكلام،

---

(١) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٧.

(٣) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٩٠، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٠، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٦٥.

(٤) راجع: فواتح الرحموت ١/ ٤٣٦.

بخلاف الحصر بتقديم المعمول، فإنه مقصود قطعًا، كما مر في حصر المبتدأ في الخبر.

وبهذا يتبين الفرق بين إفادة تقديم المعمولات على عواملها عند أكثر المتكلمين، فهو عندهم من قبيل المفهوم، وبين صاحب مسلم الثبوت، فهو عنده من قبيل المنطوق.

أما الحنفية فيرى أكثرهم أن تقديم المعمولات على عواملها لا يفيد الحصر، بل يفيد الاهتمام والعناية، وهو قول ابن أَبِي الحديد في "الفلك الدائر"، واختيار الزركشي، والمحلي، وابن الحاجب، والشيخ أَبِي حيّان، والسبكي، ونَسَبَه الإسنوي لِلجمهور – رحمهم الله تعالى.

واحتجوا على ذلك:

أولًا: بالقياس على تقديم الخبر على المبتدأ، فإنه لا يفيد الحصر، وذلك لأنه لو كان قول القائل: العالم زيد يفيد الحصر؛ لامتنع أن يقال: العالم زيد وعمرو؛ لمناقضة هذا للحصر، وليس الأمر كذلك باتفاق أهل اللغة.

وقد يجاب على الحنفية ومن وافقهم: بأن المناقضة تكون في غير حال العطف والاتصال، بأن قال: العالم زيد، ثم قال بعد زمن: العالم عمرو، أما في العطف، فإن الكلام يعتبر جملة واحدة، وشبيه بهذا أن يقول: له على عشرة إلا خمسة، فإنه صحيح باتفاق أهل اللغة، وليس بمتناقض، بخلاف ما لو قال: له على عشرة، ثم قال بعد حين إلا خمسة، فإنه لا يقبل للمناقضة[1].

ثانيًا: أنه لو كان تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر، لكان تأخيرها –أي

(١) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٨، والتقرير والتحبير ١/ ١١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٥١.

المعمولات- على عواملها لا يفيده؛ لأنه إذا كان المعمول المتقدم على عامله يفيد الحصر، فيلزم أن المعمول المؤخر على عامله يفيد عدم الحصر - إفادة نفيه - لكونه نقيضه، وهو ممتنع؛ لأن التقديم والتأخير سواء في إفادة المعنى، إلا أن التقديم يفيد الاهتمام والعناية، بدليل قوله -تعالى: ﴿ **بَلِ ٱللَّهَ فَاعبُد وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ** ﴾[1]، مع قوله -تعالى: ﴿**فَاعبُدِ ٱللَّهَ مُخلِصا لَّهُ ٱلدِّينَ** ﴾[2]، فإن كلً من الآيتين تفيدان الأمر بالعبادة لله؛ لأنه هو وحده المستحق للعبادة، والتقديم والتأخير في ذلك سواء.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنّ تأخير المعمول لا يَسْتَلْزِم حصرًا ولا عدمه، ولا يلزم مِن عدم إفادة الحصر في حالة تأخير المعمول إفادة نفيه في جميع الأحول، وأيضًا: فإن الاستدلال بهاتين الآيتين يدل على عدم المساواة بين حالتي التقديم والتأخير، وذلك أنه نه حيث أخر المعمول أتى بما ينوب عن التقديم، وهو قوله: ﴿**مُخلِصا**﴾[3] في قوله -تعالى: ﴿**فَاعبُدِ ٱللَّهَ مُخلِصا**﴾[4]، ولو لم يذكره مع التقديم دل التقديم على إفادته الاختصاص والحصر[5].

وبهذا يتبين أن أكثر الحنفية، ومن وافقهم، كابن الحاجب، وأبي حيان متفقون على عدم إفادة تقديم المعمولات على عواملها الحصر، إنما المعنى الذي تفيده هو تأكيد إثبات الحكم للمعمول، وهو ما يُعرَف بإفادة الاهتمام والعناية، ولا شك أن هذا مختلف عن الاختصاص، والحصر.

---

(١) سورة الزمر: آية ٦٦.

(٢) سورة الزمر: آية ٢.

(٣) سورة الزمر: آية ٢.

(٤) سورة الزمر: آية ٢.

(٥) راجع: البحر المحيط ٥/ ١٩١، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣، وشَرْح المحلّي مع جَمْع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والكوكب الدري ص٤٢٧.

الفصل الثاني
الأثار المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
الأثار الأصولية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

بعد عرض موقف كلٍ من النافين للعمل بمفهوم المخالفة، والمثبتين في العمل به، فإنه يأتي على رأس النافين الحنفية؛ إذ الاتجاه السائد عندهم ترك العمل بمفهوم المخالفة، وإذا ورد فروع عنهم ظاهرها العمل به عللوا ذلك أنه من باب دلالة العبارة، أو الإشارة، أو من باب البراءة الأصلية، ويأتي على رأس المثبتين جمهور المتكلمين، إلا من وافق الحنفية منهم .

فإن هناك ثمراتٍ أصولية تترتب على القول بعدم العمل بمفهوم المخالفة، والقول بالعمل به، مثل: عموم مفهوم المخالفة، والتخصيص، والنسخ به، والقياس عليه، وبيان رتبته بين دلالات اللفظية، وكذلك ترتيب أنواع مفهوم المخالفة من حيث القوة.

وعلى ذلك، فعند المقارنة بين النافين والمثبتين للعمل بمفهوم المخالفة في ترتب هذه الأثار المبنية على الاحتجاج به، فإنني أجد أنه لا مجال عند للنافين للاحتجاج بمفهوم المخالفة للعمل بهذه الأمور، وذلك لأن العمل بهذه الأمور مبني على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به، وطالما أنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة، فلا يعملون بهذه الأمو؛ لأنها مترتبة على العمل به.

أما المثبتون فباعتبار أنهم يقولون بمفهوم المخالفة، فإنهم يرون العمل بهذه الأمور، وذلك لأنها فرع الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به، وإن وُجِد سمة خلاف عندهم

في ذلك، فإنه راجعٌ إلى اعتبارات أخرى، سأبينها بعون الله -تعالى- فيما يأتي:

أولًا:عموم المفهوم:

إن اللفظ باعتبار منطوقه ومفهومه له محل نطق يسمى بالمنطوق، ومحل مسكوت عنه يسمى بالمفهوم، وهناك صور وجزئيات تندرج تحت محل النطق، وصور وجزئيات تندرج تحت محل السكوت، وعليه يكون المقصود بعموم مفهوم المخالفة هو: أن يثبت الحكم في جميع صور وجزئيات المسكوت عنه المخالفة للمنطوق به.

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة"، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، ويعم ذلك جميع أفراد معلوفة الغنم.

وقد اختلف المثبتون للعمل بمفهوم المخالفة في عمومه على اتجاهين، بناءً على اختلافهم في كون العموم من عوارض المعاني، أم لا[1]:

الاتجاه الأول: ذهب إليه أكثر المتكلمين من الأصوليين: أن مفهوم المخالفة يعمّ جميع الصور والجزئيات المستفادة من اللفظ سوى المنطوق، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[2].

واحتَجّ أصحاب هذا الاتجاه:

أولًا: أنه قد ثبت بالأدلة حجية مفهوم المخالفة، ومتى ثبت كونه حجة، لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.

---

(١) قد مر بيان هذا الخلاف في الكلام على عموم مفهوم الموافقة.

(٢) راجع: المحصول٢/ ٤٠١، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ١٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٢.

فإن قوله صلى الله عليه وسلم: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاة" دلّ منطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودلّ مفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وعدم وجوب الزكاة فيها دليل على عموم المفهوم، وإلا لَقُلْنَا بوجوب الزكاة فيها، أو في بعضها، وحينئذ لا يكون لتخصيص السائمة بذكر فائدة، وبالتالي لا يكون مفهوم المخالفة حجة(١).

ثانيًا: باعتبار أن المفهوم معنى من المعاني، يمكن الاستدلال له بأدلة القول: بأن العموم من عوارض المعاني حقيقةً، وذلك بأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع، يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعان متعددة بالتحقق فيها.

بيانه: أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر، والخصب، والقحط للبلاد، ولذا يقال: عم المطر، والقحط، والخصب، وكذا ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها.

وأيضًا: فإنه قد شاع وذاع في لسان أهل اللغة قولهم: عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما، بمعنى: أنه وضع للقدر المشترك بينهما، وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى، فثبت بذلك أن

(١) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١/ ٩١٧، ٩١٨، والمحصول للإمام الرازي ٢/ ٤٠١، والعقد المنظوم للقرافي ص٥٥٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٣.

مفهوم المخالفة له عموم، وهو المدعى[1].

الاتجاه الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس له عموم، ذهب إليه جماعة من أصوليي المتكلمين، يأتي على رأسهم الإمام الغزالي، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

واحتجوا على ذلك: بأن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليست دلالته لفظية حتى يوصف بالعموم، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: في سائمة الغنم الزكاة"، فنفي الزكاة عن المعلوفة في الحديث بناء على العمل بمفهوم المخالفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص، فثبت بذلك أن مفهوم المخالفة ليس له عموم[2].

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن مفهوم المخالفة كالمنطوق؛ لأن اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة، فلذلك قلنا في باب النسخ: إنه ينسخ، ويُنسخ به، فكذلك هنا يدخله العموم كما دخل اللفظ ولا فرق[3].

بل إن الإمام الرازي أجاب على الإمام الغزالي في المحصول، فقال: "إن كنت لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ، فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه، فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء

---

(١) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٠١، والعقد المنظوم ص٣٢، ٣٣، والإبهاج ٢/ ٨٢، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٦٧،٦٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، وغاية الوصول ص ٧٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٧، وتيسير التحرير ١/ ١٩٤، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) راجع: المستصفى للغزالي ص٢٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٢.

(٣) راجع: أصول ابن مفلح ٢/ ٨٥٢، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٥٨٧.

الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة"[١].

وبهذا يتبين أن الخلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الخلاف إن كان في أن مفهوم المخالفة يثبت فيه الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا؟

فالحق الإثبات، وهو مراد القائلين بالعموم، والنافين للعموم من المتكلمين لا يخالفونهم في ذلك، وإن كان الخلاف في ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؛ فالحق النفي، أي: أن العموم لا يثبت بالمنطوق من غير توسط المفهوم، وهو مراد النافين للعموم في للمفهوم، والقائلين بالعموم لا يخالفونهم فيه، ولا ثالث – هنا – يمكن فرضه محلاً للنزاع، والحاصل: أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو هو: ما يستغرق في الجملة، على أن ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق، يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيًّا، وبيانه أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليًّا سالبًا كان مفهومه جزئيًّا سالبًا، فيجب تأويل قولهم إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خالصًا ليجتمع أطراف الكلام[٢].

لكن ذهب جماعة من أصوليي المتكلمين، منهم الأبياري إلى أن الخلاف ليس لفظيًا، بل إن الخلاف معنوي، وذلك لأن القول بعموم مفهوم المخالفة يتفرع عليه جواز

(١) راجع: المحصول ٢/ ٤٠١.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٨، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ٣ ١٧٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٥٢، والتحبير شرح التحرير ٥ ٢٤٤٧.

تخصيصه كغيره من العمومات، فأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"، فإن الذي يفيده أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، يجوز تخصيصه، لما تقرر من كونه دليلًا عامًا، والتخصيص فرع العموم.

ويتفرع على تخصيص مفهوم المخالفة فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء، وجميعها يقتضي عدم التنجيس، فتخرج من هذا العموم، ومن هذه الفروع:

ما لا نفس له سائلة - على الصحيح – كالزنبور، والذباب: لا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه؛ للحديث الصحيح، وهو ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء»[1]، حيث ورد فيه الأمر بغمس الذباب.

وما لا يدركه الطرف، لا ينجس الماء القليل عن ملاقاته له؛ لمشقة الاحتراز.

أيضًا ينبني على الخلاف في عموم مفهوم المخالفة أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" قد دلَّ بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة، سواء تغير أو لا، كوثر بماء طاهر، ولم يبلغ قلتين، أو لم يكاثر، هذا إذا كان للمفهوم عموم، أما إذا قلنا: إن المفهوم لا عموم له، فإن الحديث لا يقتضي النجاسة في هذه الصورة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء ٤/ ١٣٠ رقم ٣٣٢٠.

(٢) راجع: التحقيق والبيان للأبياري ١/ ٩١٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٨، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٧٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٦، وأصول ابن مفلح ٢/ ٨٥٢، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٠، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٤٧، وإرشاد الفحول ١/ ٣٣٠، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٥٨٧.

والواقع: أمثلة التي ذكرها من قال إن الخلاف معنوي قد تُرِك العمل بمفهوم المخالفة فيها؛ لأنها معارضة بأدلة أخرى أقوى من المفهوم، وليس بناءً على القول بعموم المفهوم، وخصوصه، فيترجح بذلك أن خلاف لفظي، كما مر.

ثانيًا: التخصيص بمفهوم المخالفة:

إن الأصوليين من المتكلمين، وإن كانوا يحتجون بمفهوم المخالفة، إلا أنهم يعتبرونه أضعف الدلالات؛ لذا ترددوا في التخصيص به.

ويقصد بالتخصيص بمفهوم المخالفة: أن يتقرر عموم في دليل شرعي، لكن يعارضه مفهوم مخالفة مستفاد من دليل شرعي آخر، بحيث يدل اللفظ فيه على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيترتب عليه معارضة حكم المسكوت عنه للحكم المتقرر من عموم الأول، فإذا جاز التخصيص بمفهوم المخالفة أعمل العام فيما عدا صورة التخصيص، فكان المراد منه ما عدا ذلك البعض الذي دل عليه مفهوم المخالفة، فكان مخصصًا له، كما هو الحال في التخصيص بسائر المخصصات[1].

ومثال تخصيص العموم بمفهوم المخالفة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء إِلَّا مَا غلب على رِيحه، أَو طعمه، أَو لَونه"[2]، فإنه عام في

(١) راجع: الواضح ٣/ ٤٤٣، ومجموع الفتاوى ١/ ١٠٦، والتحبير ٦/ ٢٦٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٧-٣٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٤ رقم ٦٦، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥-٩٦ رقم ٦٦، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٤١، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١/ ١٧٣، والإمام أحمد في مسنده ١٧/ ٣٥٩ رقم ١١٢٥٧، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤ أنه قد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم.

كل ماء من جهة عدم تنجسه إلا بالتغير، سواء بلغ القلتين، أو لا، لكن خص منه الماء إذا كان أقل من قلتين، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وذلك أخذًا من مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، فتصير القلتان تنجسهما مخصوص بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة أيضًا: قوله: "في أربعين شاةً شاةٌ"[1]، مع قوله: "في سائمةِ الغنم زكاة"، فتخرجُ المعلوفةُ من قوله: "في أربعينَ شاةً شاةٌ، عملًا بالتخصيص بمفهوم المخالفة في الحديث الثاني[2].

لكن يثور هنا سؤال، وهو: من الأمور المقررة عند علماء أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، وهذا المبدأ يتعارض مع القول بالتخصيص بالمفهوم؛ وذلك لأن العام من قبيل النطق فكيف يقدم عليه المفهوم فيخصصه؟

والجواب عن ذلك: أن المحققين من أهل الأصول قد نبهوا إلى أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإن المسألة هنا مستثناة من عموم تقديم المنطوق على المفهوم، فلا يقدم المنطوق، بل يخصص عموم المنطوق بالمفهوم.

وسبب ذلك: أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم، فخصصنا العام به، كان في ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٥، رقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧، رقم ٦٢١، وقال عنه: حديث حسن، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١/ ٥٧٧، والإمام أحمد في مسنده ٨/ ٢٥٧، رقم ٤٦٣٤.

(٢) راجع: الواضح ٣/ ٤٤٣، ومجموع الفتاوى ١/ ١٠٦، والتحبير ٦/ ٢٦٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٧-٣٦٩.

عمل بالعموم من وجه، وإعمال للمفهوم، مما يترتب عليه إعمالهما جميعًا، فهو أولى من إلغاء أحدهما، أما إذا تعارض منطوق خاص ومفهوم: فإنه بتقدير تقديم المفهوم يلزم منه إسقاط المنطوق بالكلية، وهو غير جائز(١).

يقول الآمدي: "فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصًا وأقوى في الدلالة من العموم؛ إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم.

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر"(٢).

هذا، وإذا كان من المقرر أن الكلام على التخصيص بمفهوم المخالفة فرع عن حجيته، فإنني أجد أن جماهير الأصوليين من المتكلمين متفقون على أن مفهوم اللقب لا يخصص العام؛ وذلك نظرًا لعدم حجيته عندهم(٣).

ومثال التخصيص بمفهوم اللقب المردود: تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٤) بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر في شاة ميمونة:

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٨، ورفع النقاب ٣/ ٣٢٣.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٦.

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٦٦، ومالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ٢/ ٤٩٨، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، في أهب الميتة ٤١٢٣، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٧٢٨، وقال: "حسن صحيح".

"دباغها طهورها"[1]، فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم أيما إهاب دبغ فقد طهر؛ لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له، إلا مجرد مفهوم اللقب، فمن أخذ به خصص به، ومن لم يأخذ به لم يخصص به، ولا متمسك لمن قال بالأخذ به كما مر[2].

كما أن الأصوليين من المتكلمين متفقون على أن التخصيص بمفهوم المخالفة، إذا منع من التخصيص به دليل أقوى منه، فإنه يسقط المفهوم ويطرحه، ويبقى اللفظ العام على عمومه.

ومثال المفهوم المعارض بما هو أقوى منه: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن بيع ما لم يقبض[3] مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه"[4]، فإن دليل الخطاب في حديث ابن عمر لم يخصصوا به العموم الوارد في حديث حكيم، فيخرجوا منه ما عدا الطعام عند جمهور الفقهاء، خلافًا للإمام مالك، حيث قصر العموم على الطعام؛ لأنهم تمسكوا بدليل أقوى من المفهوم، وهو التنبيه؛ فإن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع كون حاجة الناس داعية إليه، فلأن لا يجوز

(١) أخرجه أبو داود من حديث ميمونة بلفظ "يطهرها الماء والقرظ ٤١٢٦، والنسائي، كتاب الفروع والعتيرة ٧/ ١٧٤.

(٢) راجع: إرشاد الفحول ١/ ١٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٣/ ١٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/ ١٦٩.

غيره من باب أولى، كما تمسكوا أيضاً بالقياس؛ فإنه يدل على أن غير الطعام بمنزلته؛ لأنه إنما لم يجز بيع الطعام؛ لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد، وهذا المعنى موجود في غير الطعام(١).

وكذلك فإن الأصوليين من المتكلمين متفقون على عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، إذا كان يعارِض المنطوقَ الذي هو أصله بالإسقاط والإبطال.

مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بِاطِلٌ"(٢)، فقدْ دَلّ بمنطوقه على بطلان النكاح بغيْر إذْن الوليّ، ويَقْتَضِي مفهومه جوازه بالإذن؛ إلا أنّه إذا أُثْبِت سقط النطق؛ لأن الأُمَّة أَجْمَعَتْ على التسوية بَيْن أنْ تُنْكَح المرأة بغيْر إذْن وليّها، وبَيْن أنْ تنكح نفسها بإذنه، فعند الحنفيّة يَصِحّ، وعند غيْرهم يبطل، فإذا ثبت بالدليل جواز ذلك بإذْنه ثَبَت بالإجماع جوازه بغيْر إذْنه، وإذا ثَبَت جوازه بغيْر إذْنه سَقَط النطق، فيَكون هذا المفهوم مُسْقِطاً لأصْله، فلا يُخَصَّص به النطق العموم(٣).

وإنما خلاف الأصوليين من المتكلمين القائلين بحجية مفهوم المخالفة في أن تخصيص العموم بمفهوم المخالفة إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ككلام الله -تعالى- ورسوله - صلى الله عليه وسلم-، لا في كلام

---

(١) راجع: العدة ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، والواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٤٤، والمسودة ص١٤٤، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٥١١.

(٢) أخْرَجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ برقم ١٠٢١، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ برقم ١٨٦٩، وأحمد في باقي مُسْنَد الأنصار برقم ٢٣٢٣٦، كُلّهم عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) راجع: الفوائد السنية ٤/ ١٧٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٠، والهداية ١/ ٢١٣.

واحد متصل، ولا كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد، وأخرى أن الموضع الفلاني منها لعمرو، فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع[1].

وكان خلافهم هذا بناءً على أن دلالة مفهوم المخالفة، وهم يعدونها من أضعف الدلالات، هل تقوى على معارضة العموم، أم لا؟

فإن أكثر الأصوليين من المتكلمين ذهبوا إلى جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فبهذا قال جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة، فهو مذهب أكثر الحنابلة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه منقول صريحًا عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وذكر ابن السمعاني: أنه الظاهر من مذهب الشافعي، واختار ذلك، كما اختاره أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي –رحمهم الله تعالى[2].

واحتج هؤلاء بما يلي:

أولًا: أن المفهوم دليل شرعي قد ثبتت حجيته، وهو خارج مخرج النطق، ومعناه

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٤، والتحبير ٦/ ٢٦٦٨.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٥١، واللُّمَع ص١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٨، وقواطع الأدلة ١/ ٢٨٤، والعدة ٢/ ٥٧٨، والواضح ٣/ ٣٩٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٨، والمسود ص١٢٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٦٢، ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/ ١٥٠، ومفتاح الأصول ص ٥٣٧، ومنهاج الوصول مع شرحه الإبهاج ٢/ ١٨٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٤، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٦، ومجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٨.

معنى النطق في باب الاحتجاج به، وقد ثبت بالأدلة جواز تخصيص العموم بالنص "المنطوق"، فكذلك يجوز تخصيصه بالمفهوم؛ لأنه مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص، ومفهوم المخالفة ههنا خاص، فوجب أن يكون مخصصًا للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام(١).

ثانيًا: أن في القول بتخصيص العام بمفهوم المخالفة إعمالاً للدليلين؛ فإن دلالة المفهوم هنا خاصة، فلو قدم العام عليه لبطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل به وبالعموم فيما عدا المفهوم، ومن المعلوم أن العمل بالدليلين متى أمكن أولى من إلغاء أحدهما، وقد أمكن بجعل أحدهما مخصصاً للآخر، فتعين الذهاب إليه(٢).

لكن ذهب طائفة من المالكية، ومن الشافعية، ومن الحنابلة إلى عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، واختار ذلك ابن العربي، وذكر أنه مذهب الإمام مالك، وجزم به الإمام الرازي في "المنتخب"، وتوقف في "المحصول"، ومال إليه سراج الدين الأرموي(٣).

واحتج هؤلاء: بأن العام منطوق، ولاشك أن دلالة مفهوم المخالفة أضعف؛ لأن

---

(١) راجع: العدة ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٨٤، والواضح ٣/ ٤٤٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٨، ومجموع الفتاوى ٣١/ ١٤١.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢/ ٣٢٦، ورفع النقاب ٣/ ٣٢٠، وشرح العضد ٢/ ١٥١، والتخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيقًا، د/ محمد عبد العزيز مبارك ص٣١.

(٣) راجع: المحصول لابن العربي ص٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٠٣، والتحصيل من المحصول ١/ ٣٩٦، وشرح الإلمام ١/ ٤٢٣، والكاشف عن المحصول ٤/ ٥٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٦، والتحبير ٦/ ٢٦٦٦.

المفهوم لا بد أن يستند في دلالته إلى منطوق، بخلاف المنطوق، فإنه لا يحتاج إلى المفهوم، وإنما رجحنا الخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ما تحته، والأقوى راجح، وأما ههنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، بل أضعف، وإذا كان كذلك كان تخصيص العام به ترجيحًا للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز[1].

والجواب عن هذا الدليل من وجهين[2]:

الوجه الأول: أنَّا وإن سلمنا أن المفهوم أضعف من المنطوق في الجملة، إلا أنَّا لا نسلم أنه في محل النزاع أضعف من المنطوق العام؛ فإن العام وإن كان راجحًا من حيث المنطوق، إلا أنه مرجوح لعموم دلالته، وخصوص دلالة المفهوم، وإذا كان كذلك فيجمع بينهما؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو بوجه أولى، كما سبق تقريره[2].

الوجه الثاني: أنا إن سلمنا أن المفهوم أضعف في محل النزاع من المنطوق العام، فلا نسلم بطلان تقديم الأضعف على الأقوى على إطلاقه؛ فإن التساوي في القوة ليس شرطًا في باب التخصيص، بدليل تخصيص خبر الآحاد للقرآن الكريم، والسنة المتواترة[3].

وبهذا يتبين أن الخلاف بين المتكلمين المثبتين لحجية مفهوم المخالفة في

---

(١) راجع: المحصول لابن العربي ص٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٠٣، ونهاية الوصول٤/ ١٦٨٢، ورفع النقاب ٣/ ٣١٩، وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٣، ونشر البنود ١/ ٢٥١، ولتخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيق أ.د/ محمد عبد العزيز مبارك ص٣٢.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢/ ٣٢٦، ورفع الحاجب ٣/ ٣٧، وشرح العضد ٢/ ١٥٠، وشرح المحلي ٢/ ٦٦.

(٣) راجع: بيان المختصر ٢/ ٣٢٦، ورفع الحاجب ٣/ ٣٧، وشرح العضد ٢/ ١٥٠، وشرح المحلي ٢/ ٦٦.

التخصيص به يعود إلى ضعف التخصيص به؛ نظرًا إلى أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق، بدليل أن الأصل تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض، فهنا يتعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، وعليه فمن قال بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة نظر إلى خصوص دلالة المفهوم، فهو دال على الفرد المذكور فيه بخصوصه، ومن منع ذلك نظر إلى أن العموم ناطق بخلاف المفهوم، وهو أقوى منه للاتفاق على حجيته، فكان مقدمًا عليه(١).

وبالنظر إلى هذا الخلاف، ووجهة نظر الفريقين يتبين رجحان القول بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، وذلك لأن هذا القول يتجه إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين، بتخصيص العام منهما بالآخر، ومن المعلوم أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، حيث إن ما أمكن إعماله منها لا يصح إهماله وإبطاله.

ثالثًا: النسخ مفهوم المخالفة، والنسخ به:

إن معنى النسخ بمفهوم المخالفة هو: أن يرفع الحكم الثابت بمفهوم المخالفة حكمًا ثابت بنص شرعيٍ آخر، مثل: لو نص الشرع على وجوب الزكاة في المعلوفة، ثم نص بعد ذلك على وجوب الزكاة في السائمة.

ومعنى نسخ مفهوم المخالفة هو: أن يأتي نص شرعي، فيرفع الحكم الثابت بمفهوم المخالفة، مثل: نسخ حديث: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل" الحكم الثابت بمفهوم حديث: "إنما الماء من الماء"، وهو: ترك الغسل حالة الإكسال.

والواقع: أن المتكلمين المثبتين لحجية مفهوم المخالفة لم يكن كلامهم نابعًا عن

(١) راجع: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٤.

حجية مفهوم المخالفة، إنما كان كلامهم نابعًا من مدى قوة دلالته في معارضتها للحكم الثابت بالمنطوق مما دفعني أن أصور خلافهم في ذلك، بخلاف الحنفية، فإن منعهم النسخ بمفهوم المخالفة، وكذلك العموم، والتخصيص، فإن ذلك فرع عن حجيته، كما مر عند المقارنة بينهما في ذلك.

أولًا: النسخ بمفهوم المخالفة:

إن أصوليي المتكلمين اختلفت نظرتهم في النسخ بمفهوم المخالفة على اتجاهاتٍ ثلاثة، وكان خلافهم هذا بناءً على أن مفهوم المخالفة في قوة المنطوق في الدلالة، أم أنه أضعف منه.

الاتجاه الاول: جواز النسخ بمفهوم المخالفة، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، وابن القاسم العبادي من الشافعية اعتمادًا على أن مفهوم المخالفة في معنى النص، فكما أن النص يأتي ناسخًا، فكذلك مفهوم المخالفة ولا فرق.

لكن هذا الاتجاه توجهت إليه سهام النقض من المتكلمين أنفسهم، وذلك بأن قياس مفهوم المخالفة على النص قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فالنص دلالته قطعية على المدلول،، أما دلالة مفهوم المخالفة، فليست كذلك، لذلك منع الحنفية من الاحتجاج بمفهوم المخالفة كما مر، أما الاحتجاج بالنص فلم يمنع منه أحد[1].

الاتجاه الثاني: التفريق بين المفاهيم،، فإن كان مفهوم المخالفة من المفاهيم القوية

(١) راجع: اللمع للشيرازي ص٦٠، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٣٢، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢/ ٨٣، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٠٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٩، والآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/ ١٥٣، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبدالكريم النملة ٢/ ٦٢٠.

كمفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، والحصر، ونحوهم، فيجوز أن يكون ناسخًا؛ لأنه قريب من المنطوق، وإن كان من المفاهيم الضعيفة كمفهوم العدد واللقب، ونحوهما، فلا يجوز أن يكون ناسخًا؛ نظرًا لضعفه وعجزه عن مقاومة النص.

وقد توجهت إليه سهام النقض أيضًا، وذلك بأن مفهوم المخالفة لا يكون ناسخًا؛ لأنه لا يمكن أن يكون مفهوم المخالفة قريبا من النص في الدلالة، فضلًا أن هذا التفريق بين المفاهيم لا دليل عليه، ولم ينسبه الزركشي لأحد؛ نظرًا لضعفه(١).

الاتجاه الثالث: عدم جواز النسخ بمفهوم المخالفة؛ وذلك لضعفه عن مقاومة النص، فهو أقل رتبة من باقي الأدلة الشرعية، فلا يقوى على نسخها، وقد ذهب إليه جمهور القائلين بمفهوم المخالفة، وهذا الاتجاه هو الراجح عندهم؛ لإن مفهوم المخالفة وإن كان في معنى النطق، لكن ذلك لا يجعل منه مساويًا لمنطوق النص ولا أرجح منه، فتبين بذلك أن منعهم النسخ بمفهوم المخالفة إنما كان لضعف دلالته، لا لعدم حجيته، كالحنفية(٢).

وبهذا يتبين رجحان القول بعدم جواز النسخ بمفهوم المخالفة؛ لأنه معنى مستفاد من النص، فلا يقوى على معارضته، ولوجود الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة بخلاف النص.

ثانيًا: نسخ مفهوم المخالفة:

أما نسخ مفهوم المخالفة، فهو على صور ثلاث:

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٠٠، والمهذب في أصول الفقه أ.د/ عبدالكريم النملة ٢/ ٦٢٠، ٦٢١.

(٢) راجع: بالإضافة إلى هذه المصادر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٢٥.

الصورة الأولى: نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله، هذا ما اتفق عليه القائلون بمفهوم المخالفة[1].

ومثال ذلك: قوله -تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾[2]، فإن مفهومه جواز السكر في غير وقت الصلاة، وقد نسخ هذا المفهوم مع أصله بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾[3].

الصورة الثانية: نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله.

اتفق الأصوليون المثبتون لحجية مفهوم المخالفة من المتكلمين على جواز نسخ مفهوم المخالفة، مع بقاء أصله، فنسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله لا يخل بالغرض الذي من أجله جاء النص، ولا ينقضه، ويكفي في التدليل على ذلك أن مفهوم المخالفة قد لا يؤخذ به في مواضع كثيرة؛ لأسباب عدة، فنسخ حكمه مع بقاء أصله أولى من تلك الحالات.

ومثال نسخه مع بقاء أصله، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الماء من الماء"، فإن مفهومه أن لا غسل إلا من الإنزال، وقد نسخ هذ االمفهوم بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"، فنسخ هذا الحديث مفهوم الحديث الأول

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٦/ ٣٨٣، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ زكريا الأنصاري ص٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠.

وهو – لا غسل إلا من إنزال – مع بقاء أصله غير منسوخ، وهو أن من أنزل فقد وجب عليه الغسل.

فلم يخالف في جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله من أصوليي المتكلمين إلا من قال بعدم حجيته، كالآمدي، وذلك بناء على أن دلالة مفهوم المخالفة على الحكم فرع عن حجيته، وطالما أنه ليس بحجة، فلا دلالة له على الحكم(١).

يقول الآمدي: "إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم لا يكون ذلك نسخًا لحكم قوله – صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة زكاة»؛ لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة، كما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي، فرفعه لا يكون نسخًا لما تقدم،، وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة، وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة، فلا يخفى أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعًا لما اقتضاه دليل الخطاب فيكون نسخًا"(٢).

الصورة الثالثة: نسخ أصل مفهوم المخالفة مع بقاء حكم المفهوم.

ذهب أكثر المتكلمين من الأصوليين، منهم الشيرازي، والهندي من الشافعية، وأبو يعلى، وابن قدامة، والطوفي من الحنابلة إلى أنه لا يجوز بقاء حكم مفهوم المخالفة مع نسخ أصله(٣)، مستدلين على ذلك: بأن مفهوم المخالفة إنما يدل على ضد

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٧٢، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢/ ٢٥٨، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٨، والمسودة لآل تيمية ص٢٩٠، ٢٩١، وغاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ زكريا الأنصاري ص٩٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٧٧.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٧٢.

(٣) راجع: التبصرة للشيرازي ص٢٢٤، وروضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٦٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٦/ ٢٣٨٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٩٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٣.

الحكم باعتبار القيد المذكور في النص، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبنى عليه[1]، وأيضًا فإن مفهوم المخالفة تابع للنطق فيرتفع بارتفاعه[2].

لكن ذهب جماعة الشافعية، والحنابلة، والمالكية، كما ذكر ابن التلمساني، وهو احتمال ضعيف للصفي الهندي إلى أنه يجوز بقاء مفهوم المخالفة بعد نسخ أصله[3]، مستدلين على ذلك: بأن تبعية مفهوم المخالفة للمنطوق، تبعية من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته[4].

وأيضًا: أن مفهوم المخالفة مع أصله المنطوق يكون حكمين غير متلازمين، فلا يلزم من انتفاء واحد انتفاء الآخر[5].

ويمكن التمثيل لبقاء المفهوم بعد نسخ أصله، قوله –تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ**﴾[6]، فمفهوم هذه الآية أن الوصية غير واجبة لغير الوالدين والأقربين، وقد نسخت هذه الآية بقوله – صلى الله

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٦/ ٢٣٨٣.

(٢) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٣.

(٣) راجع: التبصرة للشيرازي ص٢٢٤، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٦/ ٢٣٨٣، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢/ ٢٥٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٧٧.

(٤) راجع: غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٩٣.

(٥) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التملساني ص٦٠٢، ٦٠٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٨٨.

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٠.

عليه وآله وسلم -: "لا وصية لوارث"[١].

فالنسخ منصب على المنطوق، أما المفهوم فهو باق، لذلك فأن حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين لم يتغير، فلا يزال غير واجب[٢].

لكن هذا القول بعيد جدًا[٣]، وذلك لأنه لو ثبت مفهوم المخالفة بدون أصله، إنما يثبت حينئذ بلا حكمة لانتفاء الحكمة التي كانت معتبرة شرعًا، وهي ثقل المؤنة في المعلوفة مثلًا، وانتفاء الحكمة ملزوم لانتفاء الحكم؛ لاستحالة بقائه بلا حكمة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصيةِ للوارث ٤/ ٤٩٢، ح٢٨٧٠، وابن ماجة في سننه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٢/ ٩٠٥، ح ٢٧١٣، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣، ح٢١٢٠ وقال: "حديث حسن"، كلهم عن أبي أمامةَ، واللفظ لأبي داود سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله قَدْ أعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيةَ لِوَارثٍ"، وجاء في الهداية في تخريج أحاديث البداية: أي بداية المجتهد ٨/ ٢٢٧: "فحديث أبي أمامة صحيح على انفراده، لا ينبغي أن يشك في ذلك؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام صحيحة، وشيخه في هذا الحديث شامي ثقة، ثم له مع ذلك هذه الطريق الصحيحة أيضًا، وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، مع البراء بن عازب ومجاهد مرسلًا".

(٢) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التملساني ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) على أن الآية محكمة، ومن ثم فالاستدلال بها على وقوع نسخ القرآن بالسنة غير صحيح؛ لأن النسخ لا يكون إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بين الآية والحديث، فضلًا على أن نسخ القرآن بالسنة غير واقع، كما ذهب إليه المحققون؛ إذا تم الرد على أدلة من قال بالوقوع. راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٦٢، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص٣٨٢، ٤٢٩.

(٤) راجع: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٢٧.

وبهذا يتبين ضعف هذا القول، ورجحان قول جمهور الأصوليين بعدم بقاء حكم مفهوم المخالفة مع نسخ أصله، وذلك لأن المفهوم تابع للأصل الذي هو المنطوق، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع أصله.

رابعًا: القياس على الحكم الثابت بمفهوم المخالفة:

لما كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لدى جمهور الأصوليين، دل عليها النص لغةً وشرعًا، فهل يعتبر ما يستنبط عن طريقه حكمًا شرعيًا ثابتًا بالنص نفسه، كالحكم الثابت بالمنطوق، وبالتالي تجري عليه الأحكام التي تجري على الحكم المستفاد من المنطوق، فيجوز القياس عليه، أم لا؟.

فباعتبار أنه بمنزلة اللفظ، وهو الذي عليه أكثر المثبتين لحجية مفهوم المخالفة من المتكلمين؛ لأنه مستفاد من تخصيص الوصف، وما في معناه بذكر، فيجوز القياس على الحكم المستفاد منه.

ومثال القياس على الحكم المأخوذ بطريق المفهوم: ما جاء في كفارة القتل الخطأ في قول الله -تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[1]، فإن الآية الكريمة قد اشترطت بمنطوقها الإيمان في كفارة القتل الخطأ، ودلت بمفهومها المخالف على أن غير المؤمنة لا تجزئ، فقاس الجمهور على عدم إجزاء الرقبة غير المؤمنة في كفارة القتل الخطأ عدم إجزائها في كفارة الظهار، فاشترطوا فيها أن تكون مؤمنة بناء على صحة هذا القياس.

لكن ذهب جماعة من المتكلمين إلى أن الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة هو

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

بمنزلة الحكم المستفاد من القياس، وذلك لأن اللفظ لم يدل عليه، فثبت أنه مستفاد من معناه، وبالتالي لا يجوز القياس عليه؛ إذ من شرط القياس: أن لا يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس.

لكن الراجح أن مفهوم المخالفة بمنزلة اللفظ؛ لأنه معنى مستفاد منه، ويتبادر فهمه إلى الأذهان بمجرد سماع اللفظ، وثبت ذلك عن أهل اللغة، فدل ذلك على أن مفهوم المخالفة دلالته لفظية.

وينبني على ذلك ما إذا عارض الحكم الثابت بمفهوم المخالفة لفظ آية أو خبر، فعلى الأول هو بمنزلة آيتين أو خبرين متعارضين، وعلى الثاني يقدم النطق المحتمل عليه سواء كان أعم منه، أو أخص[١].

خامسًا: ترتيب مفهوم المخالفة بين الدلالات اللفظية

إن المثبتون للاحتجاج بمفهوم المخالفة هم أكثر المتكلمين؛ إذ الاتجاه السائد عندهم العمل به؛ إلا أنهم يعتبرونه أضعف الدلالات اللفظية، فيتأخر عن المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء[٢]، والإيماء[٣]، والإشارة[٤] في المنطوق غير الصريح، كما يتأخر

---

(١) راجع: الفوائد السنية للبرماوي ٤/ ١٧٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٩، ٥١٠، ٧/ ١٠٦، وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٦، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٠٧.

(٢) عرف ابن الحاجب دلالة الاقتضاء بأنها: "ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية". راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٣١.

(٣) فإن الأصوليين قد عرَّفوا دلالة الإيماء بتعريفات متعددة؛ من أشهرها: «اقتران وصفٍ بحكمٍ لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا»، وهو تعريف ابن الحاجب. راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/ ٣١٧.

(٤) عرف دلالة الإشارة الإمام الغزالي بأنها: "ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه". راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص٢٦٣.

العمل به عن مفهوم الموافقة[1] ، وبهذا تترجح دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه، ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم، ولأن المتكلمين أيضا يجعلون من بين شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

لكن ذهب جماعة من أصوليي المتكلمين، منهم الآمدي، وتبعه الصفي الهندي إلى أن مفهوم المخالفة أولى بالتقديم من مفهوم الموافقة، وذلك لوجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد، أو مساويًا له .

وأما مفهوم المخالفة: فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، ولا يخفى أن ما يتم على أكثر من تقدير أولى مما لا يتم إلا على تقدير

---

(١) وذلك لأن المتكلمين يقسمون دلالة اللفظ إلى منطوق، ومفهوم، أما المنطوق فيقسمونه إلى منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، ويدرجون دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة في المنطوق غير الصريح، إلا من أدرجها من المتكلمين كالقاضي البيضاوي في المفهوم بناءً على إعمال العقل فيها في فهم دلالة اللفظ على المعنى كما في المفهوم.

أما المفهوم فيقسمونه إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة الذي هو محل البحث. راجع بيان المختصر للأصفهني ٢/ ٤٢٣، والمنهاج للقاضي البيضاوي ومعه نهاية السول للإمام الإسنوي ١/ ١٤٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٥١.

واحد[1].

وبهذا الراجح عندي أنه يأتي مفهوم المخالفة في المرتبة الأخيرة من الدلالات عند المتكلمين؛ لأنه عندهم أضعف الدلالات اللفظية؛ لذا وقع فيه الخلاف، بخلاف غيره من الدلالات لم يعتبروا الخلاف فيها.

هذا وقد اختلف المثبتون للاحتجاج بمفهوم المخالفة في ترتيب أقسامه من حيث القوة، لكن الذي عليه أكثر المتكلمين من الأصوليين، وهو اختيار ابن السبكي، والبرماوي، وغيرهم أن ترتيب الأقسام في مفهوم المخالفة يأتي على النحو الآتي:

أقوى أقسام مفهوم المخالفة: مفهوم الحصر بالنفي، والاستثناء على القول إنه بالمفهوم، وسبق الخلاف فيه، ويليه كل ما قيل: إنه من قبيل المنطوق، وإن كان القول بذلك ضعيفا؛ إذ لولا قوته لما جعل منطوقًا على قول، وذلك كالغاية، والحصر بإنما فهما سواء، وبعدهما حصر المبتدأ في الخبر، ثم مفهوم الشرط، ثم الصفة، وإنما قُدِّم عليها؛ لأنه قد قال به مَن لا يقول بها.

والصفة لها مراتب: أعلاها المناسبة؛ لاتفاق القائلين بمفهوم الصفة عليها، ثم غير المناسبة سوى العدد، فدخلت العلة، والظرف، والحال، فهم في مرتبة واحدة، لكن ينبغي تقديم العلة، لدلالتها على الإيماء، فقربتْ من المنطوق، ثم العدد، لإنكار كثير له كما سبق وإنْ كان الأرجح خِلافه، ثم بَعد ذلك مفهوم تقديم المعمول؛ لِمَا سبق من

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٢، والمسودة لآل تيمية ص٣٨٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٩٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٢٩٣.

إنكار بعضهم إفادته الاختصاص[1].

لكن الغزالي -رحمه الله تعالى- رَتَّب أقسام مفهوم المخالفة على النحو التالي: الصفة، والشرط، والحصر بـ"إنما"، والغاية، والاستثناء المنفي[2].

وجاء ابن قدامة -رحمه الله- فرتَّبَهَا على النحو التالي: الغاية، فالشرط، فالصفة الخاصة، فتخصيص بَعْض الأوصاف، فالعَدَد، فاللقب[3].

ثم السالمي قد رتب مفاهيم المخالفة على النحو الآتي: مفهوم الشرط، فمفهوم الغاية، فمفهوم الحصر، فمفهوم العدد، فمفهوم الصفة، ثم مفهوم اللقب[4].

والواقع: أن اختلاف أصوليي المتكلمين في ترتيب أقسام مفهوم المخالفة ، إنما يرجع لتفاوتهم في اعتباره، ودلالة اللغة على معنى التخصيص بالذكر، لهذ يقول الطوفي: "قلت: الضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنًا عرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خاليًا عن معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب"[5].

---

(١) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٤، والفوائد السنية ٣/ ٧٥،٧٦، والتحبير شرح التحرير٦/ ٢٩٦٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٤.

(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص٢٧٠، ٢٧٢.

(٣) راجع: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٣٢.

(٤) راجع: شرح طلعة الشمس ١/ ٢٦٦.

(٥) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي٢/ ٧٧٩.

المبحث الثاني
الأثار الفقهية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

إذا خرجنا من دائرة البحث النظري إلى المجال التطبيقي، وتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية؛ ليتبين الأثر العملي لهذا الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في العمل بمفهوم المخالفة أجد أن لخلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أثرًا كبيرًا في الفروع الفقهية، وهو ما أبينه في الفروع الفقهية الآتية:

الأول: الطهارة بغير الماء من المائعات:

اتفق الفقهاء عدا ما نقل عن ابن أبي ليلى، والأصم على أن الطهارة من الأحداث لا تجوز بغير الماء المطلق من المائعات، كالخل، والدهن، والمرق، وكل ما كان معتصرًا من شجر، أو ورق، كماء الورد، ونحوه[1].

واتفق الفقهاء أيضًا على أن الماء المطلق الطاهر المطهر يزيل النجاسة من الأبدان، والأثواب، والمساجد، ومواضع الصلاة، وغيرها[2].

واختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والأثواب، وغيرها من المحال بغير الماء من المائعات، كالخل، والدهن، ونحوهما على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن الطهارة من النجاسة، وإزالتها من الأبدان والأثواب، وغيرها من المحال لا

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٣، ٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣، والإجماع لابن المنذر ص٤.

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٣.

تحصل إلا بما تحصل به الطهارة من الأحداث، وهو الماء المطلق[1].

واستدلوا: بقوله –تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾[2]، وقوله – تعالى: ﴿ **وَأَنزَلنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاء طَهُورا** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى– خص الماء المطلق بالذكر، وقيده بوصف الطهورية، والتخصيص بالذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم، فتكون كل واحدة من الآيتين دالة بالمنطوق على اختصاص حصول الطهارة من الأحداث والأنجاس بالماء المطلق، وبمفهوم المخالفة على أنها لا تحصل بمائع سواه[4].

وثانيهما: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله، والقاضي أبي يوسف، ورواية عن الإمام أحمد أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما.

واستدل أصحاب هذا المذهب: بقياس الخل، وماء الورد، ونحوهما من المائعات على الماء، بجامع أن كلًا منهما مائع مطهر مزيل للعين، والأثر، وذلك لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، والماء مطهر بعلة قلع النجاسة وإزالتها، وهذه العلة موجودة في الخل وأشباهه من المائعات، فتكون مطهرة كذلك، كما أن تخصيص الماء بوصف الطاهورية لا مفهوم له ، فخرج مخرج الغالب لكثرة استعماله في الطهارة[5].

---

(١) راجع: بداية المجتهد ١/ ٨٣، وروضة الطالبين للإمام النووي ١/ ١١٥، والحاوي للماوردي ١/ ٤٣، ٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢.

(٢) سورة الأنفال: آية ١١.

(٣) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٤) راجع: بداية المجتهد ١/ ٨٣، والحاوي للماوردي ١/ ٤٣، ٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢.

(٥) راجع: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام والعناية على الهداية للبابرتي ١/ ١٩٣،١٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢.

الثاني: عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب:

اختلف الفقهاء في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب بناء على اختلافهم في حجية مفهوم العدد على قولين:

القول الأول: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا بناء على حجية القول بمفهوم المخالفة؛ في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[١]، وذلك لأن تخصيص حكم التطهير بالعدد المذكور، وهو سبع مرات، دل على أن ما دونه بنقيضه، وهو عدم حصول الطهارة؛ إذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقيد بالعدد فائدة، وهذا هو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وجمهور الحنابلة[٤]، وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وعورة بن الزبير، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور[٥].

القول الثاني: أنه يغسل ثلاث مرات، وهذا بناء على عدم حجية مفهوم العدد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير في غسل الإناء من ولوغ الكلب بثلاث غسلات، أو خمسه، أو سبعه، والتخيير يقتضي الجواز بأيهما، حيث روي عن أبي هريرةَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "في الكَلبِ يَلَغُ في الإناءِ، أنه يَغسِلُه ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو سَبعًا"[٦]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٧٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٣.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٦، والمجموع ٢/ ٥٦٧.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ١/ ٣٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٤٣.

(٥) راجع: المجموع ٢/ ٥٦٧.

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٠٨، ح ١٩٣، وقال: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصواب، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب ٢/ ٥٦، ح ١٧٢٨، وقال: "وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث".

وهذا هو قول الحنفية[1]، وبه صرح الزهري[2].

الثالث: التيمم بغير التراب:

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بغير التراب بناء على اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، وهذا بناء على حجية مفهوم المخالفة في الحديث الذي روي عن حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء"[3]؛ لأن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم جواز التيمم بالتراب عند عدم وجود الماء دليل على أن الحكم بنقيضه عند انتفائه؛ إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بذكره فائدة، وهو باطل، وهذا هو مفهوم اللقب، وهذا هو قول الشافعية[4]، ورواية عن الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز التيمم بكل ما ظهر على وجه الأرض، أو خرج من باطنها، كالتراب، والرمل، والحجارة، والحصى، بشرط أن لا يكون مما يحرق فيطبع، فخرجت الأشجار والمعادن، والزجاج، وهذا بناء على عدم حجية مفهوم المخالفة؛ لأن التراب

---

(١) راجع: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١٠٩.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ٥٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١/ ٣٧١، ح ٥٢٢.

(٤) راجع: اللباب في الفقه الشافعي ص٧٠، والمهذب ١/ ٦٧، والمجموع ٢/ ٢١٢.

(٥) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٢.

ليس فيه دلالة على مفهوم المخالفة، بل هو مجرد التنصيص عليه فقط، ومن باب تفضيله على غيره؛ لذا يجوز التيمم بكل ما ظهر على وجه الأرض، وهذا قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الرابع: افتتاح الصلاة بالتكبير:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير واستدلوا على ذلك بمفهوم الحصر في قولهﷺ: " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فقوله وتحريمها التكبير أي انحصرت صحة التحريم في التكبير لا تحريم بغيره فهو كقول القائل مال فلان الإبل، علم زيد النحو.

غير أن مالكًا وأحمد لا يجيزون إلا لفظ الله أكبر، أما الشافعي فيجيز إلى ذلك لفظ الله الأكبر بالتعريف[٤].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجزئ التحريم بكل ذكر لله تعالى فيصح بقوله: الله أجل، أو أعظم، أو رحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى؛ لأن التكبير هو التعظيم هو حاصل بما ذكر من الألفاظ، وعلى ذلك لم يأخذوا بمفهوم الحصر في الحديث.

وقال أبو يوسف: "إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير"[٥].

---

(١) راجع: مختصر القدوري ص١٥، ومتن بداية المبتدي ص٦، والبناية ١/ ٥٣.

(٢) راجع: التلقين في الفقه المالكي ١/ ٣٠، وشرح التلقين ١/ ٢٨٦.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١٩٠.

(٤) راجع: الأم للشافعي ١/ ١٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠، ونيل الأوطار للشوكاني٢/ ١٧٣، وحاشية الدسوقي ص١٢٧٣.

(٥) راجع: الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٩.

الخامس: تأبير النخل، أو الشجر:

المراد بالتأبير هو: شق طلع النخل الأنثى؛ ليذر فيه طلع النخلة الذكر يكون هذا بعد ظهور الثمرة، فإذا وقع البيع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة، فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر فثمرته للمشتري أخذًا من مفهوم المخالفة في قول الرسول ﷺ: "من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المُبتاع"(١).

قد دل الحديث بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبَّرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الثمرة للبائع سواء أكان مؤبرًا أم غير مؤبر؛ وذلك لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة، فإن قيد التأبير عنده لا يدل على نفي الحكم عند عدمه، وذلك بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة(٢).

قال في الهداية: "ومن باع نخلًا أو شجرًا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب المساقاة، باب: الرجل يكومن له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ح:٢٣٧٩، ٣/ ١١٥ ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر ح:١٥٤٣، ٣/ ١١٧٢.

(٢) راجع: مفتاح الأصول ص٥٦١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦٥،١٦٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، وبداية المجتهد ٣/ ٢٠٥، والبيان للعمراني ٥/ ٢٣٦،٢٣٥، والمغني ٤/ ٥٢،٥١، وسبل السلام ٢/ ٦٨، ومرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٤١، وتحفة الأحوذي ٤/ ٣٧٢.

(٣) راجع: الهداية ٣/ ٢٦.

السادس: نكاح الأمة الكتابية:

ذهب الجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يجوز للحر المسلم عند العجز عن طول الحرة وخوف العنت أن يتزوج الأمة الكتابية، ولا يجوز له حينئذ إلا أن يتزوج أمة مسلمة فلا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية بحال(١).

واستدلوا على ذلك بقوله -تعالى: ﴿**وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَاتِ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعضُكُم مِّن بَعض**﴾(٢).

وجه الدلالة: إن جواز نكاح المسلم للأمة في الآية ورد مقيدًا بقيد "المؤمنات"، وهو تقييد بصفة، والتقييد بالصفة يقتضي ثبوت الحكم عند ثبوتها، وانتفائه عند انتفائها، فتكون الآية دالة بالمنطوق على جواز نكاح المسلم الأمة المؤمنة عند العجز عن طول الحرة وخوف العنت، وبمفهوم المخالفة على عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وهي الكتابية، إذ الأمة المشركة غير الكتابية لا يجوز نكاحها بحال(٣).

وذهب الحنفية، أنه يجوز للحر المسلم نكاح الأمة مطلقًا، مسلمة كانت، أو كتابية، ولم يشترطوا إلا شرطًا واحدًا، وهو ألا يكون المسلم تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها(٤).

واستدلوا على ذلك: بعموم الآيات الدالة على إباحة النكاح مثل قول الله -تعالى:

---

(١) راجع: التبصرة ٥/ ٢١١٠، والحاوي للماوردي ٩/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٥.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) راجع: التبصرة ٥/ ٢١١٠، والحاوي للماوردي ٩/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٥.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٨،١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧١.

﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ﴾[1]، وقوله- تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم﴾[2]، وقوله –تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ ﴾[3]، والأمة الكتابية مندرجة في عموم هذه الآيات[4].

السابع: نكاح الأمة المسلمة:

ذهب الجمهور من المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يجوز للمسلم الزواج من الأمة مع طول الحرة، وعدم خوف العنت.

واستدلوا على ذلك: بأن حل نكاح الأمة في قوله –تعالى-: ﴿وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَاتِ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعضُكُم مِّن بَعض فَانكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعرُوفِ مُحصَنَٰتٍ غَيرَ مُسَٰفِحَٰت وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخدَان فَإِذَآ أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَن خَشِيَ ٱلعَنَتَ مِنكُم وَأَن تَصبِرُواْ خَير لَّكُم وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم﴾[5]، ورد مقيدًا بشرطين، وهما: العجز عن طول الحرة، والخوف من العنت.

والحكم المقيد بشرط يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، فتكون الآية دالة بالمنطوق على حل نكاح الأمة عند العجز عن طول الحرة، والخوف من العنت، وبمفهوم المخالفة على عدم حل نكاح الأمة إذا انتفي الشرطان، أو أحدهما.

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٨،١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧١.

(٥) سورة النساء: آية ٢٥.

وذهب الحنفية، إلى أنه يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة مطلقًا، سواء أكان قادرًا على طول الحرة، أم لا، وسواء خشى على نفسه العنت، أم لا، وإنما يشترط فقط ألا يكون تحته حرة للأدلة الدالة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة.

واستدلوا على ذلك: بعموم الآيات الدالة على إباحة النكاح كقوله -تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ** ﴾[١]، وقوله -تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم**﴾[٢]، من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها؛ ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل.

وقد أجابوا عن استدلال الجمهور بالآية، إن فيها إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود الطول؛ فالتعليق بالشرط يقتضي الوجود عند وجود الشرط ولا يقتضي العدم عند عدمه؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ﴾[٣]؛ فإن الإنسان إذا تزوج واحدة جاز، وإن كان لا يخاف الجور في نكاح المثنى والثلاث والرباع[٤].

الثامن: وجوب النفقة للبائن غير الحامل:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، إلى أن المطلقة طلاقًا بائنًا إذا لم

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) سورة النساء: آية ٣.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٨،١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨، والتوضيح شرح مختصر بن الحاجب ٤/ ٥٥، والحاوي للماوردي ٩/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٦.

تك حاملًا، فلا نفقة لها في مدة العدة.

واستدلوا على ذلك: بمفهوم المخالفة المستفاد من التقييد بالشرط في قوله – تعالى-: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾[1]، إذ إن تقييد الحكم بالشرط يوجب ثبوت الحكم عند ثبوته، وانتفائه عند انتفائه، ومن ثم فتكون الآية دالة بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للبائن غير الحامل.

وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب للمبتوتة مطلقًا، حاملًا كانت أو غير الحامل، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرَّح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو الوجوب للنفقة؛ فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باقٍ بعد الطلاق ما دامت في العدة[2].

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، والتوضيح في شرح مختصر بن الحاجب ٥/ ١٤٠، والمجموع ١٨/ ٢٧٦، والمغني ٨/ ٢٣٢، وأثر الاختلاف للخن ص١٨٨.

الخاتمة

بعد هذا التطواف الذي عرضنا من خلاله لبيان منهج المثبتين والنافين من الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، واعتباره طريقًا من طرق استنباط الأحكام الشرعية، والآثار الأصولية والفقهية المترتبة على ذلك، يمكن أن نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط التالية:

أولًا: أن الأصوليين قد اهتموا بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وذلك لأن ألفاظ النصوص الشرعية تدل بمنطوقها، وتدل بمفهومها، وعلى ضوء ذلك يقوم المجتهد بفهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها.

ثانيًا: أن مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، كما عرفه الإمام الغزالي، وأن نوع المخالفة فيه هي: مخالفة النقيض، لا الضد.

ثالثًا: يعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة التي يسمّونها بـ (المخصوص بالذكر) من المتمسكات الفاسدة، ولا يذكرونها ضمن الدلالات المعتبرة في كتبهم الأصولية، وينقلون عن أئمتهم المتقدمين ما يفيد إنكارهم للتمسك بها في النصوص الشرعية، وكلام الناس، بخلاف المتأخرين من الحنفية، ومن وافقهم من أصوليي المتكلمين، فينكرون العمل بمفهوم المخالفة في النصوص فقط.

وينطلق الحنفية، ومن وافقهم في إفسادهم لحجية هذه الدلالة بأنه لا يمكن الركون على مجرد تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه في ظل وجود وقائع كثيرة خُصّص فيها بعض الصور بحكم، وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها ذات الحكم لا نقيضه.

رابعًا: أن ابن حزم ينكر الاحتجاج بدلالة مفهوم المخالفة ويدخلها ضمن دائرة القياس ومفهوم الموافقة، ويصف الأخذ بها بالخطأ العظيم، وينطلق في إنكاره لحجية هذه الدلالة من منطلق أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من ظاهر الدليل ومنطوقه.

خامسًا: يتبين من اتفاق الحنفية وابن حزم في رفض العمل بمفهوم المخالفة: إنه اتفاق جزئي في هذا الموطن مع اختلاف المنطلق، فالحنفية ينكرون حجية هذه الدلالة؛ لأنها تستند على مجرد التخصيص بالذكر الذي لا يمكن الركون عليه في جميع الصور؛ بينما ينكرها ابن حزم لخروجها عن دائرة ظاهر النص، وهو أمر لا يعتبره الحنفية أصلًا معتمدًا عليه.

سادسًا: من خلال عرض موقف المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة يتبين أن الاتجاه السائد عندهم الأخذ بجميع أقسام مفهوم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب، وقد ثبت رجحان ذلك بالأدلة النقلية، والأدلة العقلية، كما ثبت عن أئمة اللغة الأخذ بمفهوم المخالفة.

سابعًا: أن المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة في الراجح عندهم لا يفرقون في العمل به بين الخبر والإنشاء، كما يعملون به في النصوص الشرعية، وكلام الناس إلا ما ورد عن السبكي الكبير عدم الأخذ به في كلام الناس، كما أن الراجح عند المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة أن دلالته لفظية، وليست عرفية، ولا عقلية، وينبني على ذلك جواز القياس عليه.

ثامنًا: أن المثبتين للعمل بمفهوم المخالفة قد وضعوا شروطًا، وضوابط للعمل به، وهي ترجع إلى أمرين:

الأول: أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة سوى نفي عن غير المذكور.

الثاني: أن لا يعارض مفهوم المخالفة دليل أقوى منه.

تاسعًا: إن هناك ثمراتٍ أصولية تترتب على القول بعدم العمل بمفهوم المخالفة، والقول بالعمل به، مثل: عموم مفهوم المخالفة، والتخصيص، والنسخ به، والقياس عليه، وبيان رتبته بين دلالات اللفظية، وكذلك ترتيب أنواع مفهوم المخالفة من حيث القوة.

وعلى ذلك، فعند المقارنة بين النافين والمثبتين للعمل بمفهوم المخالفة في ترتب هذه الأثار المبنية على الاحتجاج به، فإنني أجد أنه لا مجال عند للنافين للاحتجاج بمفهوم المخالفة للعمل بهذه الأمور، وذلك لأن العمل بهذه الأمور مبني على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والعمل به، وطالما أنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة، فلا يعملون بهذه الأمور؛ لأنها مترتبة على العمل به.

أما المثبتون فباعتبار أنهم يقولون بمفهوم المخالفة، فإنهم يرون العمل بهذه الأمور في الراجح عندهم،، بخلاف من منع ذلك لضعف دلالة مفهوم المخالفة.

عاشرًا: أن المثبتين للاحتجاج بمفهوم المخالفة يعتبرونه أضعف الدلالات اللفظية، فيتأخر عن المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة في المنطوق غير الصريح، كما يتأخر العمل به عن مفهوم الموافقة، وبهذا تترجح دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه، ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم.

ولأن المتكلمين أيضا يجعلون من بين شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة،، وهذا هو الراجح، بخلاف ما ورد عن الآمدي، والصفي الهندي من تقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة لبيان ضعفه.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة: ٧٨٥هـ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: مصطفى سعيد الخن، طبعة: مؤسسة الرسالة.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، طبعة: مطبعة السنة المحمدية.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٧٤ هـ، المحقق: د/ عمران علي العربي، طبعة: جامعة المرقب - الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٥- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٢هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣ هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١١- أصول الفقه، المؤلف: الأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.

١٢- أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي.

١٣- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٤- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، المؤلف: أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق الشيخ: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩ م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.

٢٢- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المحققون: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، المحقق: الجزء الأول والثاني/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والجزء الثالث والرابع/ يوسف الأخضر القيم، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ.

٢٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، طبعة: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٩- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٠- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة ٧٠٧هـ، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – ود عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المؤلف: الدكتور محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي –بيروت- دمشق- عمَّان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- التقريب والإرشاد «الصغير»، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥- تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٧ هـ.

٣٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المتوفى سنة٤٣٠هـ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٨- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، المحققين: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٩- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٤١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، طبعة : دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- تهذيب السنن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، المؤلف: حمد علي بن حسين المالكي المكي، المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ، طبعة الأوقاف السعودية.

٤٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٦- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.

٤٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٠- حاشية إدرار الشروق على أنور الفروق، المؤلف: لشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، طبعة: عالم الكتب.

٥١- حاشية الأزميري على مرآة الأصول المؤلف: محمد الأزميري، طبعة: مطبعة محمد البوسنوي، سنة ١٢٨٥ هـ.

٥٢- حاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ على شرح العضد، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣- حاشيه البناني علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع، طبعة: دار الكتب العلمية.

٥٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، المحققين: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٥٥- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

٥٦- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٥٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، المحققين: د. أحمد ابن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، طبعة: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٤- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.

٦٥- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة: الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.

٦٦- شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، المحققين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧- شرح اللمع، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي.

٦٨- شرح المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٥هـ.

٦٩- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المتوفى: ٦٤٤ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٧٠- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٧١- شرح طلعة الشمس، المؤلف: الإمام نور الدين السالمي، طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان سنة ١٤٠٥هـ.

٧٢- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٣- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٧٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، طبعة: دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٧٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧٨- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى: ٢٢٤هـ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٧٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، المحقق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠- الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: عالم الكتب - بيروت.

٨١- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، طبعة: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

٨٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٨٤- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٣١ هـ، المحقق: عبد الله رمضان موسى، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨٥- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٨٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨٧- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، طبعة: دار الكتب العلمية.

٨٨- كشف الأسرار بهامش شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٨٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٩٠- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

٩١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٢- المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٩٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٩٤- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، طبعة: دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩٥- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٩٧- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المحقق: الدكتور نذير حمادو، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٩٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٩٩- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٠٠- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٠٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ- «صحيح مسلم»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٠٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٥- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، المحقق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٧- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: الإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المؤلف: د. فتحي الدريني، طبعة: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

١١٠- مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام، المؤلف: خليفة بابكر الحسن، طبعة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٩م.

١١١- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١١٣- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، صححه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١٤- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، المحقق: د/ محمد زكي عبد البر، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة- قطر، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١١٥- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، طبعة: مطبعة فضالة بالمغرب.

١١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، المحققين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥ هـ، المحققَيْن: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، طبعة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٢٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢١- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المحقق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٢٣- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى سنة ٥١٣هـ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عَبد المُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٨٦
المقدمة ٧٩٠
تمهيد : في كيفية استفادة المعنى من ألفاظ النصوص الشرعية ٧٩٣
الفصل الأول : في الخلاف الأصولي في حجية مفهوم المخالفة، وأقسامه ٧٩٤
المبحث الأول : في تعريف مفهوم المخالفة، وأسمائه عند الأصوليين ٧٩٤
المطلب الأول : في تعريف مفهوم المخالفة..... ٧٩٤
المطلب الثاني : في أسماء مفهوم المخالفة عند الأصوليين..... ٨٠٥
المبحث الثاني : في حجية مفهوم المخالفة، ومدى اعتباره عند الأصوليين ٨٠٧
موقف المثبتين لحجية مفهوم المخالفة..... ٨٣٢
شروط العمل بمفهوم المخالفة ٨٤٨
المبحث الثالث : أقسام مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين والمقارنة بينهما في ذلك..... ٨٧١
الفصل الثاني : الأثار المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.
..... ٩٥٥
المبحث الأول : الأثار الأصولية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ٩٥٥
المبحث الثاني : الأثار الفقهية المترتبة على خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ٩٨١
الخاتمة ٩٩١
فهرس المصادر والمراجع ٩٩٤
فهرس الموضوعات ١٠١٤